

مقدمة

تبنى أغلب الديمقراطيات الحديثة مبدأ الفصل بين السلطات، هذا المبدأ الذي يقوم على تقسيم وظائف الدولة إلى ثلاث وظائف، هي الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية، والعمل على عدم تجميع هذه الوظائف في يد سلطة واحدة.

من نتائج تبني هذا المبدأ، منع الاستبداد، وصيانة الحرية، وتأكيد مبدأ المشروعية، أي سيادة القانون، إذ لا يزال مبدأ الفصل بين السلطات يمثل حجر الزاوية، في دراسات القانون الدستوري¹، وهو لا يعني إقامة سياج مادي، يفصل فصلا تاما، بين سلطات الحكم المختلفة ويحول دون مباشرة كل منها لوظيفتها، بحجة المساس بالأخرى، بل يقوم على أساس التعاون و التأثير المتبادل، حيث أنه من خصائص ومميزات الأنظمة السياسية الحديثة توجد خاصية التوازن بين السلطات العامة ولا سيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية²، مما يتيح لهما إمكانية التدخل في اختصاصات الأخرى، وفقا لما تحدده الدساتير والقوانين المنظمة للعلاقة بينهما، وذلك بالسماح لكل سلطة بالتدخل، بقدر محدد في اختصاصات نظيرتها، حيث نجد أن السلطة التنفيذية تشارك في العمل التشريعي، من خلال مشاريع القوانين والاعتراض عليها، على سبيل المثال، وفي المقابل يمكن للسلطة التشريعية، التدخل في بعض اختصاصات السلطة التنفيذية خاصة عبر التصويت على الميزانية ومراقبتها، وكذا مناقشة برنامج الحكومة والمصادقة عليه.

وإذا كانت السلطة التنفيذية، في إطار مبدأ التأثير المتبادل، تمتلك حق حل غرفة النواب ومن ثمة وضع حد لعهدتهم النيابية، فإن السلطة التشريعية هي الأخرى، تمارس تأثيرها على السلطة التنفيذية بواسطة الرقابة البرلمانية، التي تعرف على أنها "سلطة تقصي الحقائق عن أعمال السلطة التنفيذية، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد

¹ محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص 285.

² موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، نشرات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، ص 39.

العامّة في الدولة، وتقديم المسؤول عن ذلك للمساءلة، سواء كان الحكومة بأسرها أو أحد الوزراء"³، فالرقابة البرلمانية هي شكل من أشكال الرقابة السياسية، في النظام البرلماني أو الرئاسي، يمارسها أعضاء السلطة التشريعية بشكل فردي أو جماعي، اتجاهاً أعضاء الحكومة عن طريق وسائل محددة لهم دستورياً، للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة، وتحديد المسؤول عن ذلك ومحاسبته، هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء، من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهي من أهم النتائج التي تسعى الرقابة البرلمانية إلى تحقيقها، بإقامة نوع من التعاون والتوازن بين السلطتين، وتقويم أعمال الإدارة العامة في الدولة، كما تستهدف تحريك وانعقاد المسؤولية السياسية للحكومة .

وعمليّة الرقابة البرلمانية بطبيعتها الدستورية القانونية الخاصة، وبوسائلها المختلفة هي جزء أساسي وأصيل في النظام الرقابي للدولة، وبدأت هذه الحقيقة تتضح وتترسّخ حالياً بفعل انتشار وازدهار التطبيق الديمقراطي في الدول بدرجات ومستويات مختلفة، وثانياً لجهود ذوي الاختصاص في الموضوع بالاهتمام بالبحث والتأصيل والتنظير والتحليل لعملية الرقابة البرلمانية ودورها في تدعيم النظام الرقابي في الدولة وسد ثغراته ونقائصه¹ .

وتتعدد وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظم السياسية المختلفة، ويختلف عددها من نظام سياسي إلى آخر بحسب اعتمادها في كل نظام، ومن أهم هذه الوسائل، لجان التحقيق، الأسئلة الكتابية و الشفوية، وملتمس الرقابة، وطلب الإحاطة، وطلب مناقشة عامة، بالإضافة إلى الاستجواب .

وعادة ما تقسم هذه الوسائل، إلى وسائل رقابية لا يرتب استعمالها المسؤولية السياسية للحكومة، ووسائل قد ينتج عن استعمالها تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، ويعد الاستجواب إحدى أهم هذه الوسائل الرقابية البرلمانية، لما يحمله في طياته من اتهام ومحاسبة للحكومة، وإثارة

³ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983، ص 3.

¹ عمار عوايدي، عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشرات مجلس الأمة، ديسمبر 2002، ص 49 .

لمسؤوليتها السياسية، إذ لا يمكن إثارتها إلا بمناسبة استجواب، سواء كان موجهاً إلى أحد الوزراء، أو إلى رئيس الحكومة، وكذلك لأن أغلب الوسائل الرقابية الأخرى، قابلة للتحويل إلى استجواب، ومفاد ذلك، أنها جميعاً يمكن أن تفضي إلى إثارة هذه المسؤولية ولو بطريق غير مباشر²، وذلك عن طريق الاستجواب، ومن هنا كان اختيارنا له كموضوع للبحث والدراسة باعتباره يمثل حجر الأساس في الرقابة الصارمة على أعمال الحكومة، و الوسيلة المتعارف عليها في إثارة مسؤولية الحكومة السياسية عند تقصيرها.

وباعتبار أن المؤسس الدستوري الجزائري، لم ينص على بعض الوسائل الرقابية الهادئة كطلب الإحاطة، وطلب مناقشة عامة، مما يتيح للنواب والأعضاء فرصة تنبيه الحكومة، عند تقصيرها، أو عندما يصعب عليهم فهم تصرف من تصرفاتها، وباعتبار أن هذه الوسائل تتناول قضايا عامة، ولا تتناول قضايا خاصة أو شخصية كالسؤال، وكذلك فقد ربط المشرع الجزائري إقامة المسؤولية السياسية للحكومة، بمناسبة بيان السياسة العامة السنوي، وإن كان يعتبر فرصة ثمينة، أمام المجلس الشعبي الوطني، لرقابة أعمال الحكومة منذ المصادقة على برنامجها، إلا أنها فرصة سنوية فقط، بينما يعتبر الاستجواب وسيلة رقابية لصيقة بأعمال الحكومة اليومية، التي تعتبر قضية من قضايا الساعة، بحيث يتراءى من خلالها، انحراف الحكومة عن النهج المرسوم لها، فيمكن مساءلتها، دون انتظار بيان السياسة العامة، ومرور سنة عن تاريخه، من هنا كان اختيارنا لموضوع الاستجواب، لأنه يمثل - في نظرنا- الرقابة الحقيقية على أعمال الحكومة التي تثير مسؤوليتها .

وهذه المسؤولية السياسية للحكومة، يمكن أن تثار بصفة مباشرة، أمام المجلس الشعبي الوطني في الجزائر، أكثر من مجلس الأمة، إعمالاً لمبدأ توازن الرعب، باعتبار هذا الأخير غير قابل لإجراء الحل¹، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني.

² محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002، ص 26.

¹ تنص المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة. ويجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاثة أشهر".

وعلى الرغم من تبني النصوص الدستورية الجزائية
لآلية الاستجواب، كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على
الحكومة، إلا أن الواقع العملي، يثبت عدم فعالية هذه الوسيلة
في الرقابة البرلمانية، وهذا ما يدفعنا إلى التساؤل، عن مكانة
الاستجواب في النظام القانوني الجزائري، وهل يمتاز
بالفعالية أم أنه عديم الأثر؟
وبناء على هذه الإشكالية، فإن الدراسة التي تناولت
موضوع الاستجواب، تم تقسيمها إلى فصلين.

نتناول في الفصل الأول مفهوم الاستجواب و شروطه، من
خلال مبحثين .
المبحث الأول منها، متعلق بمفهوم الاستجواب في الفقه،
وأهميته، و مقاصده، والفرق بينه وبين بعض الآليات الأخرى .
والمبحث الثاني، متعلق ببيان الشروط الشكلية
والموضوعية .

أما الفصل الثاني من الدراسة، فعني بآليات
الاستجواب وآثاره، وذلك من خلال مبحثين أيضا.
الأول، يتعلق بكيفية إيداع الاستجواب، وتبليغه، وتحديد
جلسة للنظر فيه، وإجراءات دراسته في النظام القانوني
الجزائري، مع الإشارة أحيانا، إلى بعض الأنظمة المقارنة،
وخاصة النظام المصري والنظام الكويتي .
والمبحث الثاني، تناول الآثار المترتبة على الاستجواب،
والذي يبرز من خلاله، مدى فعالية الاستجواب في النظام
القانوني الجزائري، متعرضين إلى أسباب ذلك، وانتهت
الدراسة بخاتمة، بيّنت أهم النتائج و التوصيات التي تم التوصل
إليها من خلال البحث .

الفصل الأول

مفهوم الاستجواب وشروطه

قبل التطرق لدراسة الاستجواب، لابد من تحديد مفهوم له، حتى يكون واضحاً في الأذهان، إذ لا يمكن التعرض بالدراسة لشيء قبل أن يحدد مفهومه والمقصود منه، ولهذا فقد تناولت الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري، باعتباره آلية دستورية من آليات الرقابة على العمل الحكومي، فإذا أطلقت كلمة " الاستجواب " في المجال الدستوري، فإنه لا يفهم منها إلا تلك الآلية الرقابية الحاسمة على العمل الحكومي، التي ترتب المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، ثم تطرقت إلى تنظيم الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري، وقد أضفت لذلك الأهمية التي يكتسبها الاستجواب كآلية رقابية، والمقاصد التي يرمي إليها، وإتماماً لتوضيح المفهوم الحقيقي للاستجواب، تطرقت إلى الفروق بينه وبين الآليات الرقابية الأخرى، التي قد يشبه مفهومها مفهوم الاستجواب و يلتبس به، كالمسؤول ولجان التحقيق وطلب الإحاطة وطلب المناقشة، وذلك تمييزاً للفائدة وتحديداً لمفهوم الاستجواب أكثر، فالقصد هو توضيح الاستجواب، وليس التطرق بالدراسة إلى الآليات الأخرى، وهذا ما سوف نراه في (المبحث الأول) .

ثم تناولت الشروط الشكلية التي تشترط في الاستجواب، من ناحية الشكل، فأحدد من هو الذي يوجه الاستجواب، وإلى من يوجهه، وكيف يكون توجيهه للاستجواب، كتابة أو شفاهة، ثم أتطرق إلى محتوى

الاستجواب والشروط التي تحكمه، من خلال الموضوع، وذلك في الشروط الموضوعية، إذ يجب أن يكون موضوعه مرتبطاً بإحدى قضايا الساعة، ومطابقاً للدستور، ويتعلق باختصاصات الحكومة، وهذا ما سوف نتناوله في (المبحث الثاني) .

مع الإشارة دائماً، إلى بعض الأنظمة المقارنة، كالنظام المصري أو الكويتي .

المبحث الأول

مفهوم الاستجواب

لدراسة الاستجواب، لابد من تحديد مفهوم له، كمجال للبحث يراد دراسته، ثم التطرق إلى الشروط والإجراءات التي تحكمه فيما بعد، فسوف نتناول في هذا المبحث، التعريف الاصطلاحي للاستجواب، في مجال الفقه الدستوري، ثم كيف تناوله المؤسس الدستوري الجزائري، وهل كان منسجماً مع ما جاء في الفقه الدستوري، أم أن له نظرة خاصة لهذه الآلية، ثم ما هي أهمية الاستجواب ومقاصده، في مجال الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي وهذا ما سنراه في (المطلب الأول) .

ولمزيد من التوضيح في مفهوم الاستجواب، نتطرق إلى آليات رقابية أخرى لأوضح الفرق بينها وبين الاستجواب، فيتحدد لنا مفهومه أكثر، فالهدف ليس هو دراسة هذه الآليات الرقابية الأخرى، بقدر ما هو زيادة توضيح الاستجواب وتحديدته بالقدر الكافي، وهذا ما سنراه في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

تعريف الاستجواب
أصل الاستجواب لغة، جاب يقال تجاب القوم : جاب بعضهم بعضاً، واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب¹، وورد بمعنى رد له الجواب²، مثل قولنا، استنجد أي طلب النجدة،

¹ المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، طبعة رابعة، القاهرة، 2005، باب جاب، ص 145.

² الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، طبعة أولى، بيروت، 1997، ص 42.

واستسقى أي طلب السقاية، فاستجوب بمعنى طلب الجواب من شخص ما، وهذا بالنسبة للتعريف اللغوي، ولكن سوف تكون العناية أكبر للتعريف الاصطلاحي، باعتباره محور الدراسة، في مجال القانون الدستوري وكيف تناوله المشرع الدستوري الجزائري لأن الدراسة تركز على الاستجواب في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة من حين لآخر إلى كيفية ورود الاستجواب في الأنظمة المقارنة، وخاصة النظام المصري، وأحياناً النظام الكويتي لنصل إلى الأهمية التي يكتسبها الاستجواب في مجال الرقابة على العمل الحكومي .

الفرع الأول

التعريف الفقهي للاستجواب

الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، حظي بالكثير من التعاريف الفقهية، متعددة ومختلفة باختلاف جوانب الدراسة، ومن بين تعريفات الاستجواب نذكر ما يلي :

عرف بعض الفقه الاستجواب بأنه " محاسبة الوزارة أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من الشؤون العامة"¹، كما يعرف الاستجواب بأنه "عبارة عن استيضاح يقدم من أحد أعضاء البرلمان، إلى أحد أعضاء الحكومة بشأن موضوع عام يدخل في اختصاصه، بقصد محاسبته عما يكون قد حدث من إهمال أو مخالفة"²، كما يعرف الاستجواب بأنه " أداة من أدوات الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية يحمل معنى طلب المعرفة والوصول إلى الحقيقة، يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها وتجريح سياستها"³. بالإضافة إلى هذا يعرف الاستجواب بأنه " استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به

¹ محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر العربي، مصر، 1960، ص 167

² خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في دستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، 2000، 2001، ص 73 .

³ حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دار ناس للطباعة، طبعة أولى، دمشق، 2006، ص 779.

النائب إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو الوزراء بقصد محاسبتهم وتوجيه النقد إليهم⁴.

ويقوم الاستجواب على مطالبة السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية ببيان أسباب تصرفها، في أمر ما والغاية منه، مع احترام حق الحكومة في الدفاع عن نفسها⁵، كما يعرف الاستجواب، بأنه آلية دستورية للرقابة البرلمانية، بموجبها يستطيع أعضاء البرلمان تقديم طلب استيضاح، إلى الحكومة حول إحدى قضايا الساعة التي تهم البلاد.

ولا يقتصر على مجرد الاستفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى درجة محاسبة الحكومة على تصرفاتها، فهو يتضمن توجيه اتهام أو نقد لأعمال الحكومة¹، وعرف الأستاذ سعيد بو شعير الاستجواب بأنه "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة، بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب، عن كل تصرف تقوم به"².

نلاحظ أن كل تعريف مما سبق يركز على جانب معين من الاستجواب، ومن التعريفات التي نجدتها شاملة لكل جوانب الاستجواب نذكر " أنه وسيلة رقابية عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات يحق لأعضاء المجلس النيابي أن يوجهوه لرئيس الحكومة أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته بهدف تحريك المسؤولية السياسية في مواجهة من موجه إليه"³، ومن بين مزايا هذا التعريف:

- أنه أوضح أن الاستجواب هو أداة للرقابة على الحكومة وهو حق لأعضاء البرلمان .

⁴ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 338.

⁵ وسيم حسام الدين أحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2008، ص 326.

¹ عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 145.

² سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 398.

³ -صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2008، ص 24.

- أنه أوضح أن الاستجواب هو اتهام موجه للحكومة أو أحد أعضائها .
- أنه بين أن الاستجواب ينجر عنه فتح باب المناقشة أمام سائر أعضاء المجلس النيابي .
- يؤكد هذا التعريف أن هدف الاستجواب هو تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها .

الفرع الثاني

الاستجواب في النظام الدستوري

الجزائري

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أنّها قد كفلت حق النواب في استجواب الحكومة وأنّها خلت من أي تعريف له، حيث نصّت المادة 133/1 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"¹، أما في دستور 1989 فقد نصّت المادة 124/1 منه على أنه "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"²، وبالنسبة لدستور 1976 فقد نصت المادة 161/1 منه على استجواب الحكومة "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة"³، ما عدا دستور 1963 الذي لم يتطرق إلى الاستجواب⁴ ونلاحظ من دراسة هذه المواد أن المشرع الدستوري احتفظ تقريبا بنفس الصياغة عند تنظيمه

¹ التعديل الدستوري لسنة 1996 جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

² دستور 1989 جريدة رسمية عدد 09 المؤرخة في 01 مارس 1989.

³ دستور 1976 جريدة رسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

⁴ دستور 1963 جريدة رسمية رقم 64 المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

للاستجواب في الدساتير الجزائرية، والتغيير الوحيد نلمسه في تغيير اسم الهيئة التي تمارس الاستجواب، ففي التعديل الدستوري لسنة 1996 تسمى البرلمان، وهذا ناتج عن استحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة، ولأعضائها الحق في ممارسة الاستجواب إلى جانب نواب المجلس الشعبي الوطني، أما في دستور 1989 فتسمى المجلس الشعبي الوطني كمؤسسة تشريعية وحيدة، مثلها في ذلك مثل ما جاء في دستور 1976 إذ تسمى الهيئة التي تمارس الاستجواب بالمجلس الشعبي الوطني، وبطبيعة الحال هي الهيئة التي تمارس الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، كما أنها الهيئة التي تمارس التشريع ويعتبر اختصاصها الأصيل .

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني، فنجد أن القانون رقم 77/01 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد نص في المواد (147، 148، 149، 150) منه على الاستجواب¹، وكذلك القانون رقم 89/16 المؤرخ في 11 ديسمبر 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره قد نص في المواد (90، 91، 92) منه على الاستجواب²، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 13 غشت 1997 قد نص في المواد (123، 124، 125) منه على الاستجواب³، حيث نصّت المادة 123 منه على إمكانية توجيه استجواب إلى الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، كما نصّت المادة 125 منه على أنه يمكن أن ينتج عن الاستجواب تكوين لجنة تحقيق، إلا أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر بتاريخ 30 يوليو 2000⁴ لم ينص على الاستجواب مكثفياً بما جاء في القانون العضوي 99/02 .

¹ الجريدة الرسمية رقم 68 المؤرخة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.

² الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.

³ الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 13 غشت 1997.

⁴ الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000.

أما بالنسبة للأنظمة الداخلية لمجلس الأمة فقد نصّت هي الأخرى على الاستجواب ونظّمته من خلال نظامها الصادر في 18 فبراير 1998 الذي نص في المواد (76، 77، 78، 79) على الاستجواب⁵ حيث نصّت المادة 76 منه على أن أعضاء مجلس الأمة يمكنهم توجيه استجواب إلى الحكومة، كما يمكنهم تكوين لجنة تحقيق أما النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1999 فقد نص في المادة 73 منه على الاستجواب⁶ وهي المادة الوحيدة التي تعرّضت للاستجواب بنصّها "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس"، أما تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة المتضمن إضافة مادتين جديدتين⁷ فلم يتعرض للاستجواب .

أما القانون العضوي 99/02 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة¹ في القسم التاسع منه من خلال المواد (65،66،67) حق أعضاء البرلمان في استجواب الحكومة.

وكذلك هو الحال في بعض دساتير الدول العربية، حيث نصّت على الاستجواب دون أن تذكر تعريفاً له أو تحدد مفهومه، تاركة ذلك إلى الأنظمة واللوائح الداخلية، ففي مصر مثلاً نجد أن كلمة الاستجواب قد تداولتها الدساتير المتعاقبة منذ دستور 1923 وحتى دستور 1971، وقد نصت المادة 125 من الدستور المصري لسنة 1971 على أنه " لكل عضو من أعضاء من مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم، وتجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه إلا في حالات الاستعجال التي يراها المجلس

⁵ الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 18 فبراير 1998.

⁶ الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

⁷ الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000.

¹ قانون عضوي 99/02 جريدة رسمية عدد 15 المؤرخة في 9 مارس سنة 1999.

وبموافقة الحكومة " ² وفي الدستور الكويتي الصادر عام 1962 والمعمول به حالياً نصت المادة 100 على أنه " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجابات عن الأمور الداخلة في اختصاصهم " ³.

فلاحظ أن هذه النصوص الدستورية لم تحدد معنى الاستجواب بل تتعرض إلى تنظيمه مباشرة من خلال الأنظمة واللوائح الداخلية تاركة تعريفه إلى ما أورده فقهاء القانون الدستوري.

الفرع الثالث

أهمية الاستجواب ومقاصده

الغرض من الاستجواب هو محاسبة الوزير عن خطأ ارتكبه أثناء تادية مهامه، فهو أمضى وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة، لأنه إجراء ذو طبيعة اتهامية بالإضافة إلى أنه وسيلة ذات أثر عقابي ¹، فضلاً عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وكضرورة لتحريك المسؤولية الوزارية سواء أكانت فردية أو تضامنية فإنه يرتب أثراً سياسية في غاية الخطورة تتعلق بتأثيراته الواسعة في الرأي العام، والذي يتابع مناقشة الاستجابات في البرلمان يستطيع تقييم أداء النواب والحكومة في آن واحد.

وتتبع أهمية الاستجواب من أنه يفتح باب المناقشة العامة التي يشترك فيها جميع أعضاء المجلس، كما أن

² دستور الجمهورية العربية المصرية 11 سبتمبر 1971.

³ دستور دولة الكويت 11 نوفمبر 1962.

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 125 .

المناقشات التي يثيرها الاستجواب بعضها يؤدي إلى التصويت على الثقة بالوزارة وهنا تظهر أهمية تطور الاستجواب عن غيره من الوسائل²، وهذا في الأنظمة المقارنة، بينما لا يثير الاستجواب في النظام القانوني الجزائري مناقشة عامة .

كما أن أهميته تظهر من خلال جواز توجيهه بخصوص أي عمل مهم تقوم به السلطة التنفيذية، فالموضوعات التي يجوز الاستجواب عنها غير محددة ما دامت لا تخالف القواعد الأساسية من الدستور³، وهي أداة تسمح للنواب بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب عن كل تصرف تقوم به، خاصة وأن النص في الجزائر عام لا يضع أي قيد على النواب، سوى أن يكون في إحدى قضايا الساعة⁴.

وتأتي أهميته كذلك من أن المبادرة البرلمانية لتحريك المسؤولية السياسية الجماعية للوزراء أو الفردية للوزير بناء على مبادرة الأعضاء وهذا أمر طبيعي وبديهي في النظام البرلماني، وتأكيدا على أهمية الاستجواب تقرر في بعض البلدان العربية التي تتبنى النظام البرلماني تخصيص جلسة استجواب بعد كل أربع ساعات عمل عادية كما جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني¹، وقد أدخل مؤخرا هذا التقليد في مجلس النواب اللبناني².

وقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد مقاصد الاستجواب وهذا راجع أساسا إلى تعريفهم للاستجواب، وبالرجوع إلى النصوص القانونية الناضمة للاستجواب يمكن أن نستخلص المقاصد الآتية :

1 - يحقق الصالح العام : لا يجوز أن يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب، ويفهم

² محمد كامل ليلة ، القانون الدستوري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 383 .

³ محمد كامل ليلة، النظم السياسية " الدولة والحكومة "، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1971 ، ص 925 .

⁴ سعيد بو شعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 398 .

¹ المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني، الصادر بتاريخ 16 مارس 1996، جريدة رسمية رقم 4106 .

² المادة 136 من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني الصادر بتاريخ 18 تشرين الاول 1994 والمعدل في جلسات الهيئة العامة للمجلس النيابي المنعقدة بتاريخ 28 و 29 إيار 1997 و 10 و 11 شباط 1999 و 21 أكتوبر 2003 الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 13 نوفمبر 2003

من هذا الشرط أن الهدف الأساسي من الاستجواب هو السعي وراء المصلحة العامة وطرح المصلحة الخاصة الضيقة جانبا، والابتعاد عن المصالح الحزبية خاصة إذا كان طرح الاستجواب هو بمناسبة التحضير لحملة انتخابية من أجل جلب أصوات الناخبين واستغلال منبر البرلمان وإمكانياته لمصالح تخرج عن الإطار الذي رسمه الدستور، بمعنى أن الاستجواب يجب أن يكون متعلقا بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية، فإذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب إخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة، ولكن أعضاء المجلس النيابي كثيرا ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لأبناء دوائرهم الانتخابية أو تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب، كما دأب البعض الآخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء أو التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم .

2 - توضيح سياسة الحكومة : فالاستجواب يسهم بما يتيح من فرصة أمام مقدمه لعرض البيانات والأدلة المؤيدة بوجهة نظره ، وما يتيح كذلك للأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع لرد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة ، وفي هذا الصدد يعتبر الاستجواب هو حق يسمح للعضو أن يطلب من الوزير بيانات عن السياسة العامة للدولة أو قضية تتعلق بها، ومن ثمة فإن الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة وإعلام الرأي العام عنها.

إن مقاصده توضيح سياسة الحكومة أمام الرأي، العام بما يفرزه من فرصة أمام مقدمه لعرض النتائج والبيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره، وما ينتجه لأعضاء البرلمان من حق المناقشة والاستماع إلي رد الحكومة ودفاعها عن سياستها، ولذا فالاستجواب هو أداة هامة في تفعيل عمل الوزراء، وتنبيههم في حال غفلتهم، ومحاسبتهم عند تقصيرهم، وردعاً لهم عند تجاوزهم جادة الصواب، والاستجواب هو وسيلة رقابة لها أصولها وقواعدها

وإجراءاتها ومبرراتها التي تقوي النظام البرلماني وتجدر أصوله¹.

3- **تحريك المسؤولية السياسية:** إن هدف الاستجواب باعتباره طريقا من طرق الرقابة هو كشف مخالفة من المخالفات السياسية أمام المجلس التشريعي، وإزاء هذه المخالفة لا يتوانى المجلس في سحب الثقة بالحكومة أو الوزير المختص، أي بمعنى أشمل يستهدف الاستجواب تحريك المسؤولية الوزارية، وقد تخف هذه المسؤولية الوزارية إذا وعدت الحكومة بالإصلاح اللازم.

والرقابة البرلمانية يجب أن تكون رقابة موضوعية فلا يستجوب الوزير إلا عن تصرف صادر منه مخالف للدستور لا عن مجرد أمر شخصي، ويرى بعض الفقهاء أن تصرفات الوزراء المتصلة بحياتهم الخاصة ليست حائلا دون امتداد الرقابة إليها طالما كان لها تأثيرها على المصلحة العامة، فإذا أتى الوزير ببعض التصرفات المشبوهة في حياته الخاصة يكون لها في ذات الوقت تأثيرها السياسي، ففي هذه الحالة إذا لم تقم الحكومة بإبعاد هذا الوزير، فإنه يمكن للبرلمان أن يسقطه، وبالتالي لا تقتصر المسؤولية على ما يصدر عن الوزير في نطاق صلاحياته الدستورية والوظيفية وأعمال الخاضعين له، وإنما تشمل أيضا حياته الشخصية².

4- **حماية حقوق الأفراد وحياتهم:** وكذلك من مقاصد الاستجواب انه يعد ضمانا مهما لحماية حقوق الأفراد وحياتهم، ضد إجراءات السلطة التنفيذية التعسفية، فمراقبة الحكومة عن طريق الوسائل الرقابية مثل الأسئلة والاستجابات وطرح الثقة بالوزارة ومناقشة الميزانية وإرغامها على تبرير تصرفاتها أمام البرلمان والرأي العام، يمثل ضمانا أساسية لحقوق الأفراد وحياتهم.

¹ ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية علة أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر، 2009، ص 26.
² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 20.

والاستجواب كوسيلة رقابية من شأنها تعزيز أركان دولة القانون، وضمانة مهمة للحريات في مواجهة السلطة التنفيذية، فالهدف من هذه الرقابة هو الوصول إلى الحقيقة من خلال كشف أخطاء الوزراء وتقصيرها مع توضيح سياستها أمام الرأي العام، ويتأكد من ذلك الدور المهم للاستجواب أن يكون البرلمان ممثلاً لأفراد الأمة تمثيلاً حقيقياً وحتى يحسن البرلمان استعمال سلطته لحماية من أنابه .

المطلب الثاني

تميز الاستجواب عن أدوات الرقابة الأخرى

البرلمان عندما يمارس رقابته السياسية على الحكومة إنما يسعى إلى محاسبتها ومراقبة مشروعيتها أعمالها وتصرفاتها وقراراتها والتحقق من أنها تهدف إلى الصالح العام، وله في ذلك مراجعتها وإعادتها إلى الصواب إذا مالت أو خرجت عن تحقيق المصلحة العامة، وفي سبيل قيام البرلمان برقابته هاته يستخدم وسائل رقابية متنوعة، وقد نص الدستور الجزائري على عدة صور ووسائل يستعملها النواب في سبيل الرقابة على الحكومة أهمها الاستجواب و الأسئلة البرلمانية بنوعها الكتابية والشفوية وتشكيل لجان تحقيق، بالإضافة إلى هذا نجد وسائل أخرى للرقابة البرلمانية في الأنظمة المقارنة وغير موجودة في النظام الجزائري كطلب مناقشة وطلب إحاطة الموجودين في النظام المصري والكويتي ولتحديد مفهوم الاستجواب سنحاول المقارنة والتميز بين الاستجواب ومجمل هذه الصور والأدوات فيما يلي .

الفرع الأول

الاستجواب والسؤال

تعتبر الأسئلة البرلمانية من وسائل الرقابة التي يستعملها أعضاء البرلمان بطريقة فردية لمراقبة

الحكومة¹، وإذا كان الاستجواب فرنسي المنشأ فإن السؤال بريطاني المنشأ حيث نشأ حق طرح الأسئلة في بريطانيا²، بمجلس اللوردات في 19 ديسمبر 1721 ، وإن لم تتبع فيه الإجراءات المتعارف عليها اليوم ، ثم تكرر بعد ذلك للمرة الثانية أمام نفس المجلس سنة 1739 ، وقد تبع ذلك جواب الوزير، غير أن الاعتراف الرسمي بحق أعضاء البرلمان في طرح الأسئلة حدث عندما أعلن رئيس مجلس العموم بتاريخ 21 ماي 1783 بأنه يمكن لأعضاء البرلمان الآن تقديم الأسئلة إلى أحد الوزراء والذي يلتزم بالإجابة عليها، أو على الأقل يوضح الأسباب التي تمنعه من الإجابة ، بشرط أن لا يؤثر اللجوء إلى طرح الأسئلة على جدول الأعمال ، أما في 28 نوفمبر 1803 فقد حدث تحول آخر في تطور الأسئلة البرلمانية وذلك عندما طرح سؤالين متتاليين في موضوعين مختلفين أمام مجلس العموم ترسخت بمقتضاهما قاعدة تخصيص وقت معين من جلسات مجلس العموم لطرح الأسئلة والإجابة عنها وعرف ذلك الوقت بوقت الأسئلة "questions time"³ نظرا للتلزام القائم بين البرلمان وحق السؤال باعتبار هذا الأخير من الوسائل الرقابية التي يستخدمها البرلمانيون في مراقبة السلطة التنفيذية، ولقد لعبت الأسئلة بعد ظهورها دورا بارزا في فعالية مجلس العموم بعد انتقال السلطة إلى الحكومة وظهور المسؤولية الوزارية في بريطانيا، أما في فرنسا فقد ظهر السؤال الشفوي في 1875 أي بظهور المجالس التشريعية أما السؤال المكتوب فقد ظهر في 30 جوان 1909⁴ .

وارتبط ظهور الأسئلة البرلمانية بدخول الوزراء إلى البرلمان كما هو سائر في النظم البرلمانية وهو ما لا يتوفر في النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية لكونه يقوم على مبدأ الفصل المطلق بين السلطات ولقد لقيت التجربة البريطانية في هذا المضمار اهتماما كبيرا وتأسيسا

¹ عباس عمار ، المرجع السابق، ص 25 .
² عقيلة خرباشي ، المرجع السابق، ص 137.
³ عباس عمار، المرجع السابق، ص 26.
⁴ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 137.

على ذلك اعتمدت مجمل الدساتير هذه الوسيلة ومن ثمة حولتها إلى مبدأ دستوري، وفي الجزائر نجد أن كل الدساتير قد نصت على حق النواب في توجيه أسئلة للوزراء¹.

ويهدف عضو البرلمان من خلال استخدامه لآلية السؤال الحصول على معلومات عن أمر يجهله أو التحقق من حصول واقعة علمها أو معرفة ما تنوي الحكومة اتخاذه في مسألة بذاتها، كما يهدف إلى لفت نظر الحكومة إلى مخالفات حدثت بشأن موضوع معين يدخل في اختصاصها²، ومن ثمة فالسؤال هو إجراء يستطيع أعضاء البرلمان من خلاله الحصول على معلومات وطرح استفسارات على الوزراء المختصين بموضوع السؤال، وهو تقصي عضو البرلمان من وزير مختص أو من رئيس الحكومة عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزراء أو الحكومة ككل³.

وقد كفل الدستور الحالي حق النواب توجيه الأسئلة للحكومة في المادة 134 منه دون أن يعطي تعريفا محددًا له وأحال تنظيم ممارسته إلى القوانين والأنظمة الداخلية، ونظم القانون العضوي 99/02 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة كليات ممارسة السؤال.

ويشترك الاستجواب والسؤال في كونهما صورتان من صور الرقابة البرلمانية للعمل الحكومي، كما يشتركان في كونهما يهدفان إلى الحصول على معلومات من الحكومة أو الوزير، وكذلك يشتركان في عدم التطرق إلى القضايا التي تنظر فيها المحاكم لأنه تدخل في صلاحيات السلطة الثالثة تنافيا تاما، والاستجواب شأنه شأن الوسائل الرقابية الأخرى، يجب ألا يتضمن مساسا بالسلطة القضائية وأحكامها.

¹ المادة 38 من دستور 1963، والمادة 162 من دستور 1976، والمادة 125 /1 من دستور 1989، والمادة 134/1 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 54.

³ إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، دار عالم الكتب، مصر، 1983، ص 27.

نقول هذا الكلام على الرغم من أن هناك من يرى بأن الأسئلة هي صورة من صور التعاون وتبادل المعلومات وليس صورة من صور الرقابة¹.

وتكمن أوجه الاختلاف بينهما في النظام الدستوري الجزائري في :

- كون السؤال حق فردي يستطيع أي نائب ممارسته لوحده في حين الاستجواب حق جماعي اشترط القانون العضوي 99/02 الممارسة من طرف ثلاثين (30) عضواً أو ثلاثين (30) نائبا² وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني³ والنظام الداخلي لمجلس الأمة .

- السؤال ينقسم إلى نوعين : شفهي وكتابي⁴، يمكن ممارسته هذا الأخير خارج دورات البرلمان⁵ في حين للاستجواب شكل واحد يمارس أثناء انعقاد الدورة البرلمانية فقط .

- نصت المادة 70 من القانون العضوي 99/02 على تخصيص جلسة خلال كل خمسة عشر (15) يوما خلال دورة البرلمان العادية لتناول الأسئلة الشفوية في حين نصت المادة 66 منه على أن تكون جلسة دراسة الاستجواب خلال (15) خمسة عشر يوما من تاريخ إيداعه

- نصت المادة 134/3 من الدستور أنه إذا رأت أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة شفويا كان أو كتابيا يبرر إجراء مناقشة تجري المناقشة في حين لم يرتب على الاستجواب إجراء مناقشة .

- تتسم إجراءات تقديم السؤال ومناقشته بالبساطة مقارنة بالاستجواب ولهذا نجد أن ممارسة هذا الحق تتم بشكل

¹ إيهاب زكي سلام ، المرجع السابق، ص 27 .

² المادة 65/2 من القانون العضوي 99/02 .

³ المادة 123 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

⁴ على اعتبار أن هناك أنواع أخرى للأسئلة لم تأخذ بها الدساتير الجزائرية كأسئلة الحدث questions d'actualité كما تسمى في البداية الأسئلة الاستعجالية questions d'urgence ، ثم إدراجها في النظام الداخلي للجمعية الوطنية الفرنسية من طرف Chaban Delmas ، أما الأسئلة إلى الحكومة questions au gouvernement ، فقد ظهرت ابتداء من 30/05/1974 و توسعت إلى مجلس الشيوخ بموافقة François Mitterrand ، أما الأسئلة إلى الوزير Questions cribles ، فقد ظهرت سنة 1989 ، حيث تتمحور حول استفسار وزير ما حول موضوع لا يعلمه مسبقا (أنظر عباس عمار ، المرجع السابق، ص 29 .)

⁵ المادة 73 من القانون العضوي 99/02 .

كبير مقارنة بالاستجواب حيث بلغ عدد الأسئلة الشفوية في الفترة التشريعية الرابعة 476 سؤالاً شفويةً و 678 سؤالاً كتابياً¹، في حين بلغ عدد الاستجابات في نفس الفترة ستة استجابات فقط²

- يتسم الاستجواب بطابعه الاستعجالي بحيث لا تتجاوز مدة مناقشته (15) خمسة عشر يوماً³ في حين أن هناك من الأسئلة الكتابية التي لم تناقش حتى بعد مرور أكثر من سنة .

- لا يرتب السؤال المسؤولية السياسية للحكومة بينما تعتبر المسؤولية السياسية للحكومة النتيجة الطبيعية للاستجواب إذا ثبت تقصير الحكومة ، وبغير ترتيب هذه المسؤولية عند تقصير الحكومة ، يفقد معناه وصورته الحقيقية .

الفرع الثاني

الاستجواب ولجان التحقيق

إضافة إلى آليات الرقابة السابقة التي تخول أعضاء البرلمان سلطة مراقبة النشاط الحكومي، والتي من خلال استعمالها، تتضح الرؤية لدى النواب، حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة ، هناك آلية أخرى تتمثل في لجان التحقيق، من بين الآليات التي جعلها المشرع في متناول النواب ، وتعرف بأنها وسيلة رقابية متعددة الأطراف، غير مقصورة كالاستجواب على طرفيه، وإنما تتجاوز ذلك إلى البرلمان ككل من ناحية، والجهاز الحكومي الذي تتقصى الحقائق عن شأن يتعلق به أو يتحرى عما وقع في نطاقه من مخالفات أو تجاوزات من ناحية أخرى، تعكس بذلك رغبة البرلمان في أن يتوصل بنفسه إلى تلك الحقائق بإجراء تحقيق⁴ .

وهناك تعريف يرى بأن التحقيق البرلماني، هو شكل من أشكال الرقابة، التي يمارسها المجلس النيابي عن

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 144

² نفس المرجع، ص 150

³ المادة 66/2 من القانون العضوي 99/02

⁴ محمد باهي أبو يونس ، المرجع السابق، ص 108

الحكومة، وتقوم بالتحقيق لجنة، مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان، هدفهم الكشف عن كافة العناصر المادية والمعنوية، في مسألة أو قضية ذات مصلحة عامة، ويحق لها الاطلاع على كل المستندات والوثائق واستدعاء المسؤولين للمثول أمامها، والاستفسار عن جميع الملابس والوثائق¹.

ويعتبر التحقيق البرلماني عملية موجهة لأعضاء البرلمان، حيث تمكنهم من ممارسة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة، وهي وسيلة جد هامة، ذلك أنها تمكن أعضاء البرلمان من تسليط الضوء على حالات خاصة يكتنفها الغموض².

وعلى غرار السؤال، تعتبر بريطانيا منشأ التحقيق البرلماني، إذ تشكلت أولى لجان التحقيق سنة 1689، لتمتد إلى فرنسا سنة 1832 وغيرها من الدول³.

إن لجان التحقيق البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية، ليست بحاجة إلى نص يقررها، على اعتبار أنها تستمد وجودها من الوظيفة التشريعية، والرقابية للبرلمان، لأنها مرتبطة بنشأة النظام البرلماني، كما هو الشأن في بريطانيا وفرنسا، كما أكدت المحكمة العليا هذا الحق للكونغرس في الولايات المتحدة الأمريكية ضمن وظائفه الدستورية⁴. في حين نجد أن أنظمة أخرى حرصت على تأكيد هذا الحق من خلال النص عليه صراحة، كما هو الشأن بالنسبة للدساتير الجزائرية⁵، كذلك القانون العضوي 99/02 الذي نص في المادة 103 على أن لجان التحقيق البرلمانية تتشكل نتيجة التصويت على اقتراح لائحة تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني موقعة من قبل عشرين (20) نائبا على الأقل.

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 93.

² خدوجة خلوفي، المرجع السابق، ص 86.

³ بن بعلية ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص 39.

⁴ عباس عمار، المرجع السابق، ص 94.

⁵ المادة 188 من دستور 1976، والمادة 151 من دستور 1989، والمادة 161 من التعديل الدستوري 1996.

ويستخلص من مجموع التعريفات السابقة أن التحقيق البرلماني ينطوي على العناصر التالية:

- تعتبر لجان التحقيق البرلماني على غرار الاستجواب من وسائل الرقابة البرلمانية الجماعية بناء على طلب عشرين (20) نائبا بينما الاستجواب بناء على طلب ثلاثين (30) نائبا .

- طابع الاتهام لصيق مباشرة بالاستجواب إذ ينشأ معه بينما يعتبر الاتهام قضية مؤجلة في التحقيق البرلماني إلى غاية إعداد التقرير النهائي للجنة .

- عدم التحقيق في القضايا التي بين يدي القضاء مثلها مثل الاستجواب .

يتميز الاستجواب بطابع الاستعجال بحيث لا تتجاوز مدة الإجابة عنه 15 يوما بينما تمتد فترة اللجان إلى 6 أشهر و يمكن تمديدها 6 أشهر أخرى¹.

- يتميز عمل اللجان بالسرية بينما يتميز الاستجواب بالعلنية .

- للجان التحقيق سلطات خارج قبة البرلمان على جميع الهيئات والأشخاص بينما ينصب الاستجواب على الوزير أو رئيس الحكومة.

- نصت المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على أنه يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس ببرد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق بينما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 الساري المفعول لم يتطرق مطلقا إلى الاستجواب في حين تعرض إلى لجان التحقيق .

الفرع الثالث

الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة

تعتبر هذه الوسيلة في الفقه الدستوري من الوسائل الرقابية الهادئة، التي تهدف إلى إجراء حوار بين البرلمان و الحكومة حول موضوع له أهمية معينة، بقصد الوصول إلى

¹ المادة 80 من القانون العضوي 99/02

حل يتفق عليه الطرفان، لعل هذا ما أفضى ببعض الفقهاء إلى اعتباره من قبيل تبادل الرأي و التعاون بين البرلمان والحكومة، في تحقيق المصلحة العامة و من هنا فإن لها أهميتها البالغة بين وسائل الرقابة الأخرى .

إذ أنه من ناحية يحقق للبرلمان غايته في معرفة سياسة الحكومة في مواجهة مشكلة أنية أو حالة معاصرة². و من ناحية أخرى يكشف للحكومة عن اتجاهات البرلمان في شأن المسألة المطروحة للمناقشة ، ومدى دعمه لها في الإجراءات التي تتخذها لمواجهتها بشكل تستوفي من خلاله المسألة أمامه سياسيا بشأنها¹.

النظام السياسي الجزائري لم ينص على طلب المناقشة، ولم ينظمها، أما في مصر فإن هذه الوسيلة تجد أساسها الدستوري في المادة 129 من الدستور المصري لسنة 1971 التي نصت على أنه " يجوز لعشرين عضواً على الأقل من أعضاء مجلس الشعب طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه " كما تنص المادة 112 من الدستور الكويتي على أنه يجوز بناء على طلب موقع من خمسة أعضاء طرح موضوع عام على مجلس الأمة للمناقشة لاستيضاح سياسة الأمة في شأنه وتبادل الرأي بصدده ولسائر الأعضاء حق الاشتراك في المناقشة، كما نصت المادة 94 من دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001 على أنه يجوز لعشرين بالمائة على الأقل من أعضاء المجلس طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الوزارة بشأنه.

وقد نصت المادة 92 من دستور الإمارات العربية المتحدة على أنه " للمجلس الوطني الاتحادي ان يناقش أي موضوع من الموضوعات بشؤون الاتحاد إلا إذا ابلغ مجلس الوزراء المجلس الوطني الاتحادي بان مناقشة ذلك الموضوع مخالفة لمصالح الاتحاد العليا ويحضر رئيس الوزراء او الوزير المختص النقاش وللمجلس الوطني

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 92
¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 369.

الاتحادي أن يعبر عن توصياته ويحدد الموضوعات التي يناقشها وإذا لم يقر مجلس الوزراء تلك التوصيات أخطر المجلس الوطني الاتحادي بأسباب ذلك² يتفق الفقهاء على أن طرح موضوع للمناقشة كوسيلة رقابية يقف موقفاً وسطاً بين السؤال والاستجواب فهو يفوق السؤال من حيث عدم اقتضائه في الحوار على طرفيه (السائل والمسئول) إذ يفتح باب النقاش لجميع الراغبين من أعضاء البرلمان في المناقشة وهو من هذه الناحية لا يحول دون توجيه -المشاركين في المناقشة- أسئلة للحكومة فيما يتكشف أثناء ذلك من أمور تتعلق بالموضوع محلها كما أنه من تلك الناحية أيضاً يماثل الاستجواب في خاصية طرح موضوعه في مناقشة لا تقتصر على المستجوب والموجه إليه الاستجواب لكنه يفتقر عنه في أثره إذ أنه لا يفضي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة أو لأحد أعضائها على خلاف الاستجواب الذي قد يؤدي إلى هذا الأثر¹، أي أن الفرق بينهما أنه ليس الغرض من طرح موضوع عام للمناقشة اتهام الحكومة أو محاسبتها، بل الغرض منه استيضاح سياسة الحكومة بشأن الموضوع المراد طرحه للنقاش لكشف ما يجهله أعضاء المجلس من جوانب سياسة الحكومة .

ويهدف طرح موضوع عام للمناقشة إلى تبادل الرأي بين نواب الشعب والحكومة وسماع الحكومة وأعضائها لرأي أعضاء المجلس النيابي في موضوع النقاش بقصد الاستيضاح للحقائق وتحديد طلبات الشعب وبحث الطرق الأفضل لتحقيق هذه الطلبات²، وقد يتساءل البعض، هل طرح موضوع عام للمناقشة يعد حقاً شخصياً بين أطرافه؟ بالطبع لا، فهو لا يقيم علاقة شخصية بينهم مما يجعله يتأثر وجوداً وعدمًا بهم وإنما يعتبر بمجرد تقديمه حقاً للمجلس جميعه وليس حقاً خالصاً لمقدميه ويترتب على هذه الطبيعة أثران هامين.

² سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص 489.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 370.

² صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 44.

1/ عدم سقوط الطلب لغياب مقدميه، إذا غاب مقدمو الطلب كلهم أو بعضهم عن الجلسة المخصصة لمناقشته يستمر المجلس في المناقشة إذا تمسك به أو تبناه عدد مماثل للغائبين فهو لا يعتد في الاستمرار في مناقشته ببقاء مقدميه كالسؤال وإنما المعول عليه توافر النصاب اللازم للمناقشة.

2/ عدم استبعاد الطلب لتنازل مقدميه عنه، قد يتنازل كل مقدمي الطلب أو بعضهم عنه بعد إدراجه بجدول أعمال الجلسة المحددة لنظره أو تمديد موعد مناقشته وفي هذه الحالة لا يستعيده المجلس إذا تمسك به عدد من أعضاء المجلس الحاضرين مكمل للنصاب المطلوب للمناقشة³.

ومن هنا يمكن أن نستنتج أن الفرق الجوهرى بين الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة هو في الأثر الحاسم للاستجواب في محاسبة الحكومة إذ قد يرتب المسؤولية السياسية للحكومة في حالة إخلالها أو تقصيرها بينما طرح موضوع عام للمناقشة ليست له هذه النتيجة فهو يعتبر من الوسائل الهادئة في الرقابة على العمل الحكومي.

الفرع الرابع

الاستجواب وطلب الإحاطة

طلب الإحاطة وسيلة لتبصرة الحكومة بمشكلة معينة بقصد التدخل لحلها أو اتخاذ ما يلزم لتفادي أثارها وهي حق مقرر لأعضاء البرلمان¹.

الدستور الجزائري لم ينص على هذه الوسيلة وكذا الأنظمة الداخلية للبرلمان، فهي وسيلة غير معروفة في النظام الجزائري ولم يتضمن الدستور المصري النص على هذه الوسيلة أيضا من وسائل الرقابة البرلمانية إلا أن اللائحة الحالية لمجلس الشعب تضمنتها في المواد 194-197 حيث نصت المادة 194 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على

³ وسيم حسام الدين الأحمدي، المرجع السابق، ص 371.
¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 42.

أن " لكل عضو أن يطلب إحاطة رئيس مجلس الوزراء أو غيره من أعضاء الحكومة علما بأمر له أهمية عامة وعاجلة ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه.

ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس محددًا به الأمور التي يتضمنها، ومبينًا صفتها العامة والعاجلة، وتفيد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقا لتاريخ ورودها.

وتسري على طلب الإحاطة أحكام المادة 181 والفقرتين: الثانية والثالثة من المادة 182، والمادة 185 من هذه اللائحة.

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة أو الاكتفاء بتبليغه كسؤال يجاب عنه كتابة إلى الموجه إليه مع إخطار العضو كتابة بما قرر.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال أسبوع من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها".

فمنطلق طلب الإحاطة هو مؤازرة الحكومة على أداء مهامها وتبصرتها بأمور قد يصعب عليها معرفتها وتشعب مهامها، مما قد يصعب معرفتها بمختلف جوانب الخلل إلى مرافقها وإخبارها بما لا تعلمه حتى إذا أثرت مسئوليتها فيما بعد لا تعذر بجهلها، ولعل هذا الطلب بطبيعته يعد مقدمة للاستجواب أو طرح الثقة لاحقا، وهي ذات الفكرة التي عبر عنها أحد أعضاء المجلس قائلًا (... عندما يتقدم أحد أعضاء مجلس الشعب بطلب الإحاطة إلى أحد الوزراء فقد يكون هذا العضو قد رأى ما لا يمكن للوزير أن يراه بسبب كثرة مشاغله)¹.

وقد يتساءل البعض، هل يفقد الطلب صفته كطلب إحاطة إذا ثبت علم الحكومة بالمشكلة التي يثيرها؟ بالقطع

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 32.

لا، لأن جهل الحكومة للمشكلة محل الطلب ليس شرطاً لقبوله، كما أن علمها بها سلفاً ليس سبباً لرفضه، فالطلب إن فقد دوره في إخبار الحكومة بأمر عاجل فإنه لا يفقد أهميته في إحاطتها بواجب عليها فعله وحثها على لزوم تدخلها لتأديته².

وطلب الإحاطة من حيث إجراءاته يمكن عرضه في ذات الجلسة التي يقدم فيها، بحيث لا يكون مشروطاً أن يدرج في جدول الأعمال إذا كان من الأمور الخطيرة ذات الأهمية العامة العاجلة ومن حيث الآثار، فطلب الإحاطة لا يتضمن اتهام إلى الحكومة أو الوزير، فالأصل هو لفت انتباه من يوجه إليه طلب الإحاطة إلى معلومات يعتقد أنه يجهلها، بالتالي لا يؤدي إلى طرح الثقة بالحكومة، أو تقرير مسؤولية الوزير على عكس الاستجواب فأقصى ما يمكن أن تصل إليه طلب الإحاطة، هو إحالة الموضوع إلى لجنة مختصة لبحثه وتقديم تقرير إلى المجلس¹، فطلب الإحاطة هو أيضاً من الوسائل الرقابية الهادئة التي لا تثير مسؤولية الحكومة.

كما أنها حق فردي يستطيع كل عضو أن يمارسه بمفرده بينما الاستجواب وطلب مناقشة عامة حقوق جماعية لأعضاء البرلمان .

المبحث الثاني

شروط الاستجواب

لا يتسنى لأعضاء البرلمان ممارسة حقهم في استجواب الحكومة إلا إذا التزموا بمجموعة من الشروط والإجراءات القانونية، تجعل الاستجواب سليماً، ويحقق الأهداف المرجوة منه.

وكغيره من وسائل الرقابة البرلمانية، حتى يكون الاستجواب مقبولاً يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، منها من حددها الدستور، ومنها من حددتها

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 43.
¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 33.

القوانين والأنظمة الداخلية، وتنقسم هذه الشروط في مجملها إلى نوعين، شروط شكلية وتنصب على شكل الاستجواب، وشروط موضوعية تنصب على مضمون الاستجواب نعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول يتضمن الشروط الشكلية، والمطلب الثاني يتضمن الشروط الموضوعية.

المطلب الأول

الشروط الشكلية

ليكون الاستجواب مقبولا شكلا، لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط القانونية، التي تنصب على شكل الاستجواب والتي بدونها لا يمكن أن يصل إلى الحكومة، ولن يكون محلا لنظرها، فلا بد أن يوقعه ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضواً، كما يجب أن يقدم مكتوبا إلى مكتب المجلس المعني ولا يمكن أن يقدم شفاهة، وذلك لتسهيل عملية تداوله بين النواب أو الأعضاء، كما يجب أن يكون موجهاً إلى الحكومة لا إلى غيرها، هذه الشروط هي التي سوف نتناولها بالدراسة في هذا المطلب.

الفرع الأول

أن يوقعه ثلاثون نائبا

الاستجواب في النظام الجزائري حق جماعي وليس حقا فرديا، إذ يشترط توقيع عدد معين من النواب ليتم قبوله شكلا، حيث نصت المادة 65 من القانون العضوي رقم 99/02 السالف الذكر في فقرتها الثانية على أنه " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه ".

ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من قبل كل غرفة في البرلمان هو ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا، وهذا الحد مبالغ فيه بالمقارنة

إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وهو عشرون) (20 نائبا¹، مما يؤدي إلى إضعاف هذه الآلية، ومما يؤكد ذلك أن المجلس الشعبي الوطني عرف سبعة (07) استجابات فقط في الفترة الممتدة بين سنة (1997-2000)، في حين لم يلجأ مجلس الأمة إلى هذه الآلية منذ إنشائه²، وقد يعود ذلك إلى عدد الأعضاء الموقعين على الاستجاب الذي يبدو كثيرا، أو لأن مجلس الأمة غير قابل للحل شأن المجلس الشعبي الوطني.

كما أنه ليس من المعقول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي يتشكل من 380 نائبا، ومجلس الأمة الذي يتشكل من 144 عضوا، إذ لا يستقيم المنطق أن تختلف كل غرفة من حيث العدد الإجمالي، وتستويان في العدد المطلوب لتقديم الاستجاب، مما يؤدي في الأخير إلى إهمال هذه الآلية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة، وخاصة الفئة المنتخبة، لذا كان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لأن هذا الحد يشكل عائقا باعتبار أن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيله من بينها لأن انضمام الأعضاء المعينين لها يعد أمرا صعبا جدا¹، إذ أن مجلس الأمة يتشكل ثلثي أعضائه من المنتخبين المحليين عن طريق الانتخاب غير المباشر من المجالس المحلية، في حين يتشكل الثلث الآخر عن طريق التعيين الرئاسي من الشخصيات الوطنية والعلمية²، مع العلم أن العدد المقترح لتقديم استجاب كان خمسة عشر (15) عضوا في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998³، وقد تضمن القانون السالف الذكر أربع مواد من المادة 76 إلى المادة 79. تتعلق بالاستجاب وذلك قبل أن يصدر القانون العضوي 99/02 الذي صدر بعد النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 ثم تلاه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000 وكلاهما صدرا خالين من المواد

¹ المادة 119 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 40.

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 146.

² عن تشكيل مجلس الأمة انظر المادة 101 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

³ المادة 77 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

السالفة، إلا من مادة واحدة هي المادة 73، ولم تنص على هذا العدد من الموقعين المطلوب في الاستجواب بل اكتفى بما هو موجود في القانون العضوي 99/02، الذي لم ينص على هذا العدد بل أصبح عدد الأعضاء الموقعين على الاستجواب ثلاثون (30) عضوا مساوي بعدد النواب الموقعين على الاستجواب في المجلس الشعبي الوطني وهم ثلاثون (30) نائبا

إن هذا الإجراء، وعلى الرغم من قصر عمر التجربة البرلمانية الجزائرية (لا سيما الثنائية)، قد كبح جماح عضو البرلمان، خاصة المتفرد علميا أو فكريا أو سياسيا، وألزمه بضرورة "استجداء" واستمالة بقية زملائه (تسعة وعشرون عضوا على الأقل)، لمشاركته تفعيل الاستجواب في إطار القضية المطروحة⁴.

وعليه يستحسن إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للغرفة الأولى، وإنقاصه إلى الحد المعقول أو لا ثم عدم المساواة بين الغرفتين في الحد الأدنى المطلوب لتقديم الاستجواب كضرورة ملحة ولازمة ليقف الاستجواب على قاعدة من المنطق القانوني، ومن أجل فعالية أكثر لهذه الآلية الرقابية في وجه الحكومة.

بينما في النظام المصري، فالاستجواب حق مقرر لكل نائب، فمن خلال النصوص الدستورية، وبالرجوع إلى أحكام المادة 125 من الدستور المصري لسنة 1971 فإنها تنص "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجوابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم" وتنص المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 على "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجوابات، لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم"، أي أنه لا يشترط في تقديم الاستجواب عدد

⁴ أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007، ص 64.

معين من الأعضاء، وإنما يحق لكل عضو من أعضاء المجلس بمفرده أن يتقدم به، وبذلك يلتقي الاستجواب والسؤال في فردية ممارسته، والاثنان في ذلك يختلفان عن حق طلب طرح موضوع عام للمناقشة، حيث يتطلب هذا الأخير جماعية الممارسة، إذ يشترط أن يكون الطلب موقعا من عدد معين من الأعضاء، وهذا العدد هو عشرون عضوا على الأقل في مصر، وعشرة أعضاء على الأقل في سوريا¹، أما في النظام الكويتي فقد أجازت اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي في مادتها 124 أن يقدم الاستجواب أكثر من عضو، ولكن بشرط أن لا يزيد عدد مقدميه على ثلاثة أعضاء، وجرت السوابق البرلمانية في مصر على جواز قبول الاستجواب المقدم من أكثر من عضو وفي هذه الحالة يعتبر وكأنه مقدم من عضو واحد.

الفرع الثاني

أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى المجلس

يشترط أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى رئيس المجلس، وهذا إن كان شرطا ضروريا لممارسة جميع وسائل الرقابة البرلمانية، فإنه في الاستجواب ألزم، ومرجع ذلك إلى طبيعته، فهو كوسيلة اتهام أو أداة محاسبة، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، وما نسبه موجهه من مخالفات إلى الموجه إليه، وبذلك يتسنى لهذا الأخير العلم المسبق بها، مما يمكنه من إعداد دفاعه، وتجهيز ردوده كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، ومعرفة أبعاد ما انطوى عليه، وهذا يبسر لهم مهمتهم الرقابية في المشاركة في مناقشته، وإعداد ما يعنى لهم مما يثبت أو ينفي وقائع ما انطوى عليه¹، وهذا الشرط منصوص عليه في المادة 65/2 من القانون العضوي رقم 99/02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولم يرد هذا

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 781.
¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 147.

الشرط في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 في حين تم النص عليه في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999.

وبالرجوع إلى المادة 65 من القانون العضوي 99/02 السالف الذكر، نجد أنها تنص في الفقرة الثانية على أنه " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه " ، ورغم أن المشرع الجزائري لم ينص على حرفية تقديم الاستجواب كتابة إلا أنه أشار إلى عبارة " نص الاستجواب " وعبارة " إيداعه " وهو ما يفهم منه دون أدنى شك أن النص يجب أن يقدم مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة ذلك أن الاستجواب كآلية للرقابة على أعمال الحكومة أكبر من أن يقدم شفاهة³ .

كما أن الاستجواب ليس مجرد استفسار حول مسألة معينة بل يتعداه إلى محاسبة الحكومة على تصرفاتها، لذلك لا بد أن يكون مكتوبا .

أما نص المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 فيفهم منه صراحة اشتراط الكتابة عند تقديم الاستجواب بنصها على " يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويعلق بمقر المجلس " ، ومن خلال هذه الإجراءات يتبين لنا ضرورة تقديم الاستجواب كتابة حيث نصت المادة 73 السالفة الذكر على :

- إيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس .
- توزيعه على الأعضاء لإطلاعهم عليه .
- تعليقه بمقر المجلس . ويلاحظ أن كل هذه الإجراءات تتطلب الكتابة .

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 55.

- كما أنه من خلال التجربة البرلمانية في الجزائر نجد أن تقديم الاستجواب كان دائما مكتوبا إلى رئيس المجلس بمكتبه.

وجدير بالملاحظة أنه لا وجود للاستجواب في نظر المجلس ما لم يصل إلى رئيسه حسب الحالة، فلا يكفي إرسال نص الاستجواب إلى الوزير المعني رأسا بل لابد من إرساله إلى رئيس المجلس أولا الذي يبلغه إلى رئيس الحكومة .

إن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان، وهو شرط لازم يتسنى من خلاله لرئيس المجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الاستجواب، كما أن تقديم نص الاستجواب مكتوبا يمكن أعضاء المجلس من الوقوف على موضوع الاستجواب ومعرفة أبعاده، و التحقق من صحة الوقائع التي ينطوي عليها¹.

وقد أغفل القانون العضوي 99/02 والأنظمة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني وكذا الأنظمة الداخلية لمجلس الأمة، ضرورة إرفاق الاستجواب بمذكرة شارحة لموضوعه تتضمن بيانا بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يدور الاستجواب حولها، والمخالفات المنسوبة للوزير، وما يؤيدها من أدلة وبراهين، كما أنه يجب أن لا تتضمن هذه المذكرة الشارحة لموضوع الاستجواب عبارات جارحة أو غير لائقة، وهذا لا يتعارض مع ما يتمتع به العضو من حصانة برلمانية تتيح له أن يقول داخل البرلمان ما يشاء بحرية كاملة، لأن المجالس النيابية ليست ميدانا لتبادل الشتائم والإهانات أو المساس بالكرامة، ورغم إغفال النصوص المنظمة للاستجواب لهذا الشرط سواء في القانون العضوي رقم 99/02 أو الأنظمة الداخلية للمجلسين، إلا أنه بالرجوع إلى أحكام إجراءات الانضباط في النظامين الداخليين للمجلسين نجدها قد أكدت على ضرورة تحلي النائب بأداب الحوار وعدم تعكير

¹ صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 56.

صفو المناقشات، أو استعمال العنف أثناء الجلسات، أو استفزاز الزملاء أو تهديهم¹ ومن باب أولى فإنه لا يجب أن يتضمن الاستجواب عبارة غير لائقة حتى لا يتحول إلى وسيلة لتصفية الحسابات أو أداةً للتَّيْل من كرامة الوزير المستجوب والمساس بسمعته، ولا ينبغي أن يكون البرلمان وهو حصن حقوق الأفراد وحررياتهم الباغي على تلك الحقوق والمشرّد بها، وعلى قدر غموض الشرط وصعوبة تحديده على قدر الحاجة إليه ليكون معيار التوازن بين حق النائب في الاستجواب وحق المستجوب في حماية كرامته وسمعة أسرته².

أما في النظام المصري وبالرجوع إلى أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979، وفي المادة 199 اشترطت صراحة أن "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس..."، وأن تكون الوقائع والأسانيد والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب واضحة، بحيث يتضح بغير لبس وجه المخالفة الذي ينسبه المستجوب إلى من وجه إليه الاستجواب³.

فلا وجود للاستجواب ما لم يقدم مكتوباً إلى رئيس المجلس بمكتبه، وإذا لم يتضمن الاستجواب اتهاماً لأحد الوزراء أو لرئيس الوزراء يجب إبعاده، فلا يجوز أن يتقدم العضو باستجوابه شفاهة، كما أنه نص على أن يرفق الاستجواب بمذكرة شارحة لموضوعه وأن هذا الشرط نصت عليه المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 في فقرتها الأولى، إذ تقرر ما يلي "يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب والأسانيد التي يستند إليها مقدم الاستجواب، ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب

¹ المادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999/ المادة 76 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 .

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 144.

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 57 .

وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه"، كما يجب أن لا تتضمن المذكرة عبارات جارحة أو غير لائقة بحيث تقرر في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب في أحكام المادة 199 "أنه لا يجوز أن يتضمن الاستجواب عبارات غير لائقة"، ولرئيس المجلس الحق في حذف العبارات غير اللائقة فيقوم بتعديلها بما يتفق وأخلاقيات المهنة والمجلس، وذلك اعتباراً أن رئيس المجلس هو المشرف على أعمال المجلس والمسئول عن تطبيق القانون¹ كما يتعين المتزام النائب عدم مقاطعة الوزير المستجوب أثناء رده على الاستجواب والانتظار لحين الانتهاء من إجابته.

الفرع الثالث

أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة

حصرت النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط، ممثلة في رئيسها (الوزير الأول في التعديل الأخير لسنة 2008) وكل أعضاء حكومته، فقد نصت المادة 133 من التعديل الدستوري 1996 في فقرتها الأولى على أنه "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة"، وهو ما أكدته المادة 65 من القانون العضوي رقم 99/02 السالف الذكر "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه"، والحكومة ملزمة بنص الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي 99/02 بالرد على الاستجواب "تجيب الحكومة على ذلك"، كما أن المادتين 77 و79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 أكدت على ضرورة

¹ المادة 05 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979.

تبليغ الحكومة بنص الاستجواب وألزمها بالرد على ما جاء في الاستجواب .

ويستفاد من النصوص السابقة أن الاستجواب يوجه حصرا إلى رئيس الحكومة وبالتالي فلا يمكن توجيهه إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسئول سياسيا أمام البرلمان¹، كما لا يجوز توجيه الاستجواب من عضو في البرلمان إلى زميله في المجلس كما لا يجوز توجيه الاستجواب إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي

ومن خلال النصوص المنظمة لعملية الاستجواب فإن رئيس المجلس حسب الحالة ملزم بتبليغ رئيس الحكومة خلال ثمان وأربعين (48) ساعة لإيداعه لدى رئاسة المجلس سواء كان رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة²، وتحديد المدة الواجبة لإبلاغ الحكومة نص الاستجواب، يعد من بين المزايا التي تحسب لصالح المشرع الجزائري في تنظيمه لآلية الاستجواب ، بحيث لم يترك متسعا من الحرية لرئيس المجلس، في إبلاغ الحكومة لكي يتجنب مناقشته.

أما في النظام المصري، فقد نص على هذا الشرط في المادة 125 من دستور 1971 ونصت المادة 198 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجابات إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم"، من هنا يتضح جليا أن النصوص الدستورية في النظام المصري حددت على سبيل الحصر من يوجه إليهم الاستجواب.

وعليه فإنه لا يجوز توجيه الاستجواب إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسئول سياسيا أمام البرلمان، كما أنه لا يجوز توجيه الاستجواب من العضو إلى زميله من

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 45.
² المادة 65 من القانون العضوي 99/02.

المجلس النيابي، وكذلك لا يجوز توجيه استجواب إلى أحد موظفي الدولة³.

وتثار في هذا الصدد بعض الإشكالات التي لم يتناولها المؤسس الدستوري الجزائري تتمثل في التساؤلات التالية:

- هل يمكن استجواب وزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق؟ .

- ما أثر استقالة الوزير المستجوب على استمرارية الاستجواب أو سقوطه؟

1- توجيه استجواب لوزير عن تصرفات جرت في عهد وزير سابق :

حين يوجه الاستجواب إلى وزير معين يكون هو المسئول فعلا عن التصرفات موضوع الاستجواب، بمعنى أنه إذا تم تغيير هذا الوزير، فإنه لا يمكن استجواب الوزير الجديد لذاتية الاستجواب وتطبيقا لمبدأ المسؤولية السياسية الشخصية .

إلا أنه يمكن توجيه الاستجواب للوزير الجديد في حالة واحدة وهي قبوله لمختلف السياسات التي انتهجها سلفه (الوزير السابق)، مع منحه فترة زمنية كافية من توليه للوزارة¹.

2- أثر استقالة الوزير المستجوب على استمرارية الاستجواب:

في هذه الحالة يستمر الاستجواب وينتج أثره، وأن المجلس عليه متابعة الاستجواب، ولا يحق للحكومة أن تحتج باستقالة الوزير لإسقاط الاستجواب، لأن ذلك ليس إلا حيلة من الحكومة، تهدف من ورائها إلى تجنب الاستجواب وما يترتب عليه من سحب الثقة بها كلية².

المطلب الثاني

³ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 45.

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 152.

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 54.

الشروط الموضوعية

بالإضافة إلى الشروط الشكلية الواجب توفرها في الاستجواب والتي يشترطها النظام القانون الجزائري، هناك شروط موضوعية تنصب على مضمون الاستجواب وأول هذه الشروط هو أن يرتبط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة، ثم يجب أن يكون موضوعه متطابقا مع الدستور فيتعلق بما يسمح الدستور باستجوابه، فإن تعلق باختصاصات رئيس الجمهورية مثلا، فقد خالف الدستور، وعليه فيجب أن يتعلق فقط بأعمال الحكومة، لأنه موجه إليها، وهو آلية من آليات الرقابة على أعمالها وهذه الشروط هي ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول

ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة

على العكس من الأسئلة فإن موضوع الاستجواب يجب أن يكون حول قضية من قضايا الساعة، وهو الشرط الذي تضمنه دستور 1976 في المادة 161 منه " يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضية من قضايا الساعة " وكذا دستور 1989 والتعديل الدستوري لسنة 1996 .

ومجالات الاستجواب بهذا المفهوم تبقى واسعة، نظرا لكثرة مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين على السواء، وهو ما يترك المجال واسعا أمام أعضاء البرلمان، لأنه غالبا ما تكون مواضيع الساعة كثيرة، وما عليهم إلا اختيار أنسبها للضغط على الحكومة المكلفة بتسيير الشؤون العمومية.

ويطرح السؤال حول المعيار الذي يمكن من خلاله اعتبار موضوع ما من قضايا الساعة، وفي هذا الصدد يمكن اعتبار موضوع الاستجواب من قضايا الساعة، كل قضية تشغل الرأي العام انشغالاً آنياً، بحيث تناوله الصحافة

الوطنية بشكل واسع مثلاً، وتعتبره من الأحداث التي تركز عليها في صفحاتها الأولى¹.

كما أنه من الواجبات الملقاة على عاتق نواب الأمة تحسس انشغالات المواطنين واكتشاف القضايا التي تشغل بالهم، وتستلزم استجواب الحكومة، وكذلك من خلال التجمعات السياسية التي يحضرونها، حول موضوع أو قضية تشكل موضوعاً من مواضيع الساعة، أو بواسطة وسائل الإعلام المختلفة، أو من خلال الاتصال بالمؤسسة التنفيذية، إضافة إلى التحقيقات التي يقوم بها البرلمان من خلال اللجان التي يشكلها لهذا الغرض، وعلى كل فليس كل ما يشغل الرأي العام وتتناوله الصحافة يعتبر موضوعاً صالحاً للاستجواب، بل لا بد أن ينطوي على مخالفة أو تقصير أو إهمال لعمل من أعمال الحكومة، وبالتالي يمكن استجوابها بخصوص هذه القضية التي شغلت الرأي العام، ويشعر حيالها بانطباع سلبي وتضمّن، فهو عمل منتقد داخل اختصاص الوزير، ومن هنا فطرح الاستجواب يرتبط بهذا الخطأ بالمعنى القانوني أو بالمعنى السياسي، وإن كانت هناك آراء ترى بأن الخطأ الذي ينسب إلى الوزير هو خطأ قانوني فحسب، بمعنى مخالفة قاعدة دستورية أو قانونية، إلا أننا نذهب إلى القول بأن الخطأ الوزاري قد يشكل خطأ سياسياً من دون أن يشكل في الوقت ذاته خطأ قانونياً¹.

وعلى كل يجب أن يتضمّن الاستجواب اتهاماً إلى من وجه إليه، فإذا لم يتضمن اتهاماً أو تقصيراً لأحد الوزراء أو لرئيس مجلس الوزراء، مبيّناً فيه الموضوعات والوقائع التي تنسب لأي منهم وجب استبعاده²، وإن كان المؤسس الدستوري الجزائري لم يضع من قيد على الاستجواب سوى أن يتعلق بقضية من قضايا الساعة³، إلا أن ما تعارف عليه الفقه الدستوري هو أن الاستجواب يحمل طابع الاتهام، ويبدو أن صياغة المادة 133 من التعديل الدستوري

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 167 .

² بن بعلية ليلي، المرجع السابق، ص 29.

³ رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002، ص 136.

³ سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص 398.

الجزائري لسنة 1996 أسلم من صياغة المادة 199 من الدستور المصري لسنة 1979 حيث اشترطت ألا يكون في تقديم الاستجواب مصلحة خاصة أو شخصية لمقدمه، ولم تذكر أن يكون قضية من قضايا الساعة مثلما هو عليه الحال بالجزائر، ويبدو أن جملة "قضية من قضايا الساعة" تحمل طابع الاستعجال كما أنها لا تثير خلافا كبيرا في تحديد مدلولها، بينما نجد أن مصطلح المصلحة العامة والمصلحة الخاصة مثير للجدل والخلاف، فإذا كان الدستور الجزائري قد كفل حق عضو البرلمان في استجواب الحكومة في قضايا الساعة حسب الشروط و الكيفيات المحددة في القانون فإن ذلك لا يكون إلا تحقيقا للمصلحة العامة والتي تستهدف ضبط الأداء الحكومي في ممارسة السلطات الدستورية المخولة لها⁴.

وقد تضمن هذا الشرط القانون رقم 77/01 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 الذي منح مكتب المجلس الشعبي الوطني إمكانية استبعاد أي استجواب إذا ما اتضح له أن المشكل المطروح موضوع الاستجواب ليس له علاقة بالمصلحة العامة، حيث نصت المادة 150 منه على أنه "يمكن لمكتب المجلس الشعبي الوطني أن يقرر أن لا يترتب على طلب الاستجواب أية متابعة عندما يتضح له أن ليس لهذا المشكل علاقة بالمصلحة العامة"¹.

إن الغرض من اشتراط استجواب الحكومة بالمصلحة العامة تفادي أن تؤدي مناقشة الاستجواب إلى إثارة بعض الأمور التي قد يرى مكتب المجلس أن الصالح العام يقتضي عدم التعرض لها، ورغم اختفاء هذا القيد من بقية النصوص اللاحقة المنظمة للاستجواب، فإنه لا يعني عدم إمكانية تدخل مكنتي غرفتي البرلمان الجزائري لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة، لأن اشتراط إيداع الاستجواب لدى مكتب المجلس حسب الحالة، يهدف

⁴ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 71.
¹ قانون رقم 77/01 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 04 سبتمبر 1977.

إلى فرض رقابة من طرف هذا الأخير على موضوع الاستجواب، وهذا على خلاف الصياغة الواردة في المادة 134 من لائحة مجلس الأمة الكويتي من وجوب "ألا يتضمن الاستجواب ما يضر بالمصلحة العامة للبلاد"، وعلى قدر المغايرة في الصياغة في النصين إلا أنهما يتفقان على أن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرد عليه إذا ما قبله المجلس²، فالمصلحة العامة مفهوم غامض كالأحاجي والأغاز، يصعب وضع معيار دقيق لها، يمكن تطبيقه بموضوعية في جميع الحالات، بل إن نسبة هذا المفهوم تجعل أعماله مضطربا، مرتتها برغبة رئيس المجلس وإرادة الحكومة³.

فيمكن أن يجهض أي استجواب تذرعا بهذا الشرط، بدعوة مخالفته للمصلحة العامة، ورفض الحكومة الرد عليه تعليلا بتلك الحجة لا محل له، فالحكومة لا تدير مرافق خاصة بها، وإنما تدير مرافق عامة، كما أنها لا تعمل بمفردها وإنما تعمل بالمشاركة مع البرلمان، ومن ثم لا يكون لها احتكار القوامة على تحديد ما يكون من الصالح العام من عدمه، وما الضير في أن يسعى العضو لاستجوابه إلى تحقيق مصلحة خاصة، وما المانع إذا كانت هذه المصلحة الخاصة هي جزء من المصالح العامة، أو أن لها مردودها على مصالح الآخرين، وما العيب في أن يستهدف مصلحة شخصية إن كان يسعى من ورائها إلى أن تصحح الحكومة مسارها في شأن من الشؤون؟ وما عساه أن يفعل إذا ضاقت به السبل للحصول على حق يكفله له القانون، وأعيته الوسائل عن بلوغه، فاضطر إلى الالتجاء إلى البرلمان نصفاً له ونصرة¹، ومن غير المعقول أن يسمح للنائب أن يدافع عن آلاف المواطنين في المصالح العامة، ويحرم من الدفاع عن نفسه وأهله، ثم ما هو وجه الخطأ في قيام العضو بتقديم استجواب لوزير يتعلق به شخصياً؟ أليست العبرة في الاستجواب بما انطوى عليه من وقائع

² محمد باهي أبو يونس، مرجع سبق ذكره، ص 141.

³ نفس المرجع، ص 142.

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 142.

تعكس تصرفات خاطئة في أحد المرافق العامة، فطالما ثبت الخطأ في التصرف فلا عبرة بالدافع، لا جرم أن الضرر الذي يصيب الصالح العام من رفض استجواب صحت وقائعه، أشد جسامة من ذلك المذي يترتب على رفضه، لانطوائه على مصلحة شخصية، فلا مشاحة أن اللائحة التي تتطلب هذا الشرط تدفع إلى التحايل على أحكامها².

ومن هنا كانت صياغة المادة 133 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996 وفق ما جاءت عليه من اشتراط أن ينصب الاستجواب حول قضية من قضايا الساعة، أسلم وأبعد عن الجدل وأكثر تحقيقا لقضية الاستعجال اللصيقة بالاستجواب وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر أن معظم الاستجوابات التي وجهت إلى الحكومة، انطوت على مصلحة عامة واستبعدت فيها المصالح الشخصية ويظهر ذلك جليا من خلال مواضيع الاستجوابات فمنها ما تعلق بمصالح الدولة الجزائرية³.

ومنها ما تعلق بالحقوق والحريات⁴، ومنها ما تعلق بتطبيق القانون⁵، وهذه بعض الأمثلة على الاستجوابات التي اعتبرت قضية من قضايا الساعة، في حين أنها تشكل مصلحة عامة بعيدة كل البعد عن المصلحة الخاصة أو المصلحة الشخصية.

1- الاستجواب المتعلق بالحفاظ على الأمن وتطبيق القانون :

وجهه عشرة نواب إلى حكومة مولود حمروش وكان نتيجة، تصاعد أعمال العنف التي أخذت أبعادا واسعة، مست مؤسسات الدولة وأجهزتها، ومست في نفس الوقت حريات المواطن الأساسية وحقوقه وانتهكت حرمة حياته الخاصة وشرفه وسلامته البدنية والمعنوية، وقد

² نفس المرجع، ص 143.

³ كالاستجواب المتعلق بقضية البارو.

⁴ كالاستجواب المتعلق بعدم اعتماد حزبي الوفاء والجهة الديمقراطية.

⁵ كالاستجواب المتعلق بتعميم التعريب والاستجواب المتعلق بالأمن وتطبيق القانون.

طالب أصحاب الاستجواب من المؤسسات الدستورية في البلاد حسب المهام المسندة إليها بغرض احترام القانون تفاديا لكل انزلاق محتمل يجر المجتمع إلى الفوضى وقد عبر ممثل الحكومة في رده عن التزام الحكومة بالحفاظ على الأمن العام وعدم ادخارها لأي جهد في سبيل تحقيق ذلك ، واتخاذ الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تجعل القانون يعلو على الجميع، وقد سمح فتح مجال المناقشة بإثراء الموضوع دون أن ينتهي الاستجواب بأية نتيجة تدين الحكومة¹ .

2-الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997 :

وجه إلى حكومة أحمد أو يحيى التي أشرفت على عملية الانتخابات المحلية التي جرت في 07 أكتوبر 1997 وقد جاء الاستجواب نتيجة " فداحة المتزوير الذي حصل لنتائج الانتخابات المحلية كتنمة لسلسلة من الخروقات الواضحة للدستور وقانون الانتخابات وتعليمه رئيس الجمهورية رقم 16 والتي كانت متكررة ومتشابهة عبر ولايات الوطن مما يجعلها تخرج عن طابع التصرف الفردي المنعزل .

وقد اعتبر أصحاب الاستجواب أن التجاوزات الخطيرة أثناء عملية الانتخاب تدل على بداية التراجع عن المسار الديمقراطي وتطعن في مصداقية الدولة وتخيب آمال الشعب .

ولأن نواب الشعب لم يقتنعوا بالرد الحكومي على انشغالاتهم وتخوفاتهم التي تضمنها الاستجواب، لجأوا إلى المبادرة بإنشاء لجنة تحقيق، وقد جاء في طلب تشكيل اللجنة "...بعد استجواب الحكومة والاستماع إلى ردها الذي لم يكن مقنعا فإننا نطالب بإنشاء لجنة للتحقيق في سير الانتخابات المحلية التي جرت يوم 23 أكتوبر 1997 وما صاحبها من تزوير¹ .

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 189 .
¹ الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 في 24/12/1997، ص 7.

3-الاستجواب المتعلق بالحصانة البرلمانية والاعتداء على النواب :

وجه إلى حكومة أحمد أو يحيى وجاء نتيجة الاعتداءات التي تعرض لها النواب من طرف قوات الأمن عند تعبيرهم عن احتجاجهم على التجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية لسنة 1997 وقد كان الهدف منه الحصول على استفسارات كاملة حول مجموعة من التجاوزات خرقتا للحصانة البرلمانية التي يتمتعون بها بحكم وظيفتهم النيابية²، كالتعدي على النواب ومنعهم من دخول مراكز التصويت وامتناع السلطات المحلية عن استقبال النواب .

ونظرا لعدم اقتناع النواب ببرد الحكومة، خاصة وأن الاعتداء وقع عليهم شخصيا، فقد طالبوا بإنشاء لجنة تحقيق جاء في طلب تشكيلها "...نظرا للإهانة والتجاوزات المتعددة التي ارتكبت في حق النواب أثناء أداء واجبهم خلال سير عملية الانتخاب المحلية وبعدها .. وبعد استجواب الحكومة والاستماع بردها الذي لم يكن مقنعا، فإننا نطالب بتشكيل لجنة تحقيق في الإهانة والتجاوزات المرتكبة في حق النواب"³ .

يضاف إلى هذه الاستجوابات استجوابات أخرى مارسها النواب في قضايا متعددة مرتبطة على الخصوص بالحريات العامة كتلك المتعلقة بتعميم استعمال اللغة العربية وعدم اعتماد بعض الأحزاب السياسية والحق في الإعلام وقضية المفقودين لكن الملاحظ أن كل هذه الاستجوابات لم تؤثر على بقاء الحكومة، إلا أنها كانت تتعلق كلها بقضية عامة بعيدة كل البعد عن المصالح الشخصية أو الخاصة، ومن هنا فالصيغة التي جاءت بها المادة 133 من التعديل الدستوري لسنة 1996 لا تثير جدلاً فقهيّاً كبيراً بخصوصها .

الفرع الثاني

مطابقة الاستجواب للقانون

² الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 في 15/12/1997، ص 12.
³ الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 في 24/12/1997، ص 33.

إن البرلمان هو أحد السلطات الأساسية، التي يقوم عليها النظام السياسي، وهو الذي يعد قوانين الدولة، ويصادق عليها، ومن ثمة عليه احترام القوانين وعلى رأسها الدستور، لذلك لا يصح أن يتضمن الاستجواب، أموراً مخالفة للدستور أو القانون، خاصة وأن الاستجواب قد يتضمن توجيه اتهام للحكومة أو أحد أعضائها، بمخالفة الدستور أو القانون، وهو ما يعني في النهاية، أنه وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ عليهما¹، فلا يجوز أن تقدم استجابات تتجاوز حدود الدستور أو القانون، كأن يتعلق نص الاستجواب بأعمال الرئيس أو بأمر من الأمور المطروحة على القضاء، وهذه قاعدة منطقية لا تحتاج إلى تفسير أو تقديم إيضاحات بشأنها، لأن البرلمان يمارس اختصاصه التشريعي أو الرقابي في ظل نصوص الدستور والقانون، ولا يجوز له أن يخالف نصوصه وقواعده².

ولم يرد في النصوص المنظمة لآلية الاستجواب، سواء في القانون العضوي 99/02 ولا في النظام الداخلي لمجلس الأمة، ما يشير إلى هذا الشرط، إلا أن صلاحية فحص الاستجواب قبل جدولته يعود إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة، و بإمكانهم التنبيه لأي خطأ قانوني وارد فيه، بالإضافة إلى العدد الكبير من النواب أو الأعضاء الذين وقعوا عليه، بحيث يفترض فيهم أنهم نواب للأمة ومشرعين لقوانينها، فليس من المنتظر أن يقدموا استجاباً ينطوي على مخالفة للدستور أو القانون .

في حين أن المشرع المصري قد نص صراحة على ذلك في اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 في المادة 199 على أنه " لا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون... "، وفي الحقيقة أن هذا الشرط ينطوي على عبارة مطاطة، يمكن استخدامها لعرقلة الاستجواب، كأحد أهم أدوات الرقابة البرلمانية لصعوبة الاتفاق على حالات المخالفة الصريحة للدستور أو

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 161.
² حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 784.

القانون، ولذلك لابد من حصر هذا القيد في المخالفة الواضحة للنصوص الدستورية أو القانونية، حتى لا يتحول هذا الشرط، إلى حاجز حقيقي دون الاستجواب المقدم في حالة مخالفته لأحكام الدستور أو القانون، إن على رئيس المجلس أن يرفض قبول أي استجواب يتضمن مخالفة للدستور أو القانون و عليه أن يبلغ مقدم الاستجواب كتابة لكي يتدارك هذه المخالفة¹، وفي الحقيقة فإن هذا الشرط يثير مشكلة يتنازع فيها حق ممارسة الاستجواب، كحق دستوري، وضرورة استبعاده لانطوائه على اعتداء على حق دستوري آخر، وقد واجه مجلس الأمة الكويتي هذه المشكلة بشأن استجواب قدمه أحد الأعضاء إلى وزير الصحة، كان مقدمه قد وجه إليه سؤالاً بإفادته بأسماء من أوفدتهم الوزارة للعلاج في الخارج، مع بيان نوعية العلاج الذي تم، غير أنه في 12 يناير 1982 أجاب الوزير على هذا السؤال بقوله نود الإحاطة بأنه سبق أن وجه السيد العضو هذا السؤال وأجابت الوزارة بأنه يتعذر عليها ذكر أسماء المرضى الموفدين للعلاج بالخارج، لأن ذلك يعتبر من أسرار المهنة الطبية التي أوجب القانون عدم إفشائها، وقد أوردت الوزارة بياناً بعدد المرضى الذين تم إفادتهم بالخارج دون ذكر أسمائهم... هذا إلى أن أسماء المرضى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بنوعية أمراضهم، وما أعطي لهم من علاج، الأمر الذي لا تستطيع معه الوزارة، بأي حال من الأحوال، نشرها التزاماً بنص القانون، على إثر ذلك طلب العضو مقدم السؤال بكتاب إلى رئيس مجلس الأمة في 27 يناير 1982، بتحويل سؤاله إلى استجواب لوزير الصحة، برغم أن هذا الأخير قد تهرب من الإجابة عن سؤاله، وهذا يخالف الدستور، ويعطل اختصاص المجلس بالرقابة، مما يعتبر سابقة خطيرة يخشى امتدادها والتوسع فيها.

وعلى نحو ما يبدو صار الخلاف قائماً بين حق العضو الدستوري في الاستجواب، والحق في احترام الخصوصية، الذي يعد أحد عناصره الأسرار المتعلقة بالحالة الصحية

¹ صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 67 .

للأفراد والمنصوص عليه في المادة 39 من الدستور الكويتي²، وفي الحقيقة أن هذا الشرط أصبح مثاراً للجدل، ويكون المؤسس الدستوري الجزائري في غنى عن هذا كله بعدم النص عليه وترك ذلك الأمر لتقدير النواب أو الأعضاء الموقعين عليه بالتشاور مع مكتب المجلس.

الفرع الثالث

أن يتعلق الاستجواب باختصاصات الحكومة

من الطبيعي أن تكون الحكومة هي الجهة التي يوجه لها الاستجواب، ممثلة في رئيسها أو أحد أعضائها، باعتبارها صاحبة الاختصاص في موضوع الاستجواب، والقادرة على تبرير تصرفاتها، وتحمل مسؤولياتها عن التقصير الذي دفع النواب لاستجوابها.

ومن ثمة فإنه من الطبيعي والمنطقي اشتراط أن يقع الاستجواب في دائرة اختصاص الحكومة، لأن مناط مساءلة الحكومة أو أحد أعضائها عن عمل معين، هو اختصاصها بهذا العمل، لأنه من غير المنطقي مساءلة الحكومة عن أمر تجهله، وعليه لا يكون الاستجواب مقبولاً إلا إذا كان واقعاً في اختصاص الحكومة.

لذلك يجوز استجواب الحكومة في كل موضوع، ما دام يدخل في اختصاصها، سواء تعلق بمسألة داخلية أو خارجية، عمومية أو محلية، طالما روعيت في ذلك نصوص الدستور والقوانين.

وعليه لا يجوز استجواب الحكومة أو أحد أعضائها عن اختصاص يمارسه رئيس الجمهورية منفرداً، دون أن تتدخل الحكومة أو تكون لها يد فيه، رغم الاختصاصات الكثيرة التي يمارسها رئيس الجمهورية وكذا السلطات التنفيذية والتشريعية المقررة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، إلا أن رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً عند ممارسته لهذه الاختصاصات، ومن أمثلة ذلك في التعديل الدستوري لسنة 1996 ما يلي:

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 137.

- تولي مسؤولية الدفاع الوطني وتقرير السياسة الخارجية للأمة وتوجيهها، وكذا تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، وتوقيع المراسيم الرئاسية، وحق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبة أو استبدالها، واستشارة الشعب في القضايا المهمة عن طريق الاستفتاء (المادة 77).
 - سلطة رئيس الدولة في التعيينات عن مستوى الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة، وكذا سلطاته في تعيين القضاة والولاة ومسؤولي أجهزة الأمن (المادة 78).
 - إقرار حالة الطوارئ أو الحصار (المادة 91).
 - اتخاذ التدابير اللازمة في الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم (المادة 93).
 - إقرار رئيس الدولة التعبئة العامة (المادة 94).
 - إعلان حالة الحرب (المادة 95).
 - إيقاف العمل بالدستور مدة حالة الحرب (المادة 96).
 - يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم (المادة 97).
 - يمكن أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية (المادة 130).
 - يصادق على اتفاقية الهدنة (المادة 131).
 - هذه الاختصاصات لا يمكن له بأي حال من الأحوال أن يفوض غيره في ممارستها (المادة 87).
- وهذه الاختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية، هو غير مسؤول سياسياً عند ممارسته لها، وهو دون شك يتنافى ومبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، ذلك أن السلطة بلا مسؤولية تشكل استبدادا محققا، والمسؤولية بلا سلطة تشكل ظلما محققا¹، إلا أن هذه القاعدة العامة لا تسري على رئيس الجمهورية في أعماله السياسية، أما الأعمال التي تشكل جرائم، كالخيانة العظمى فهو مسؤول عنها بلا شك وتشكل محاكم لهذا الغرض كما نصت على ذلك

¹ صادق أحمد علي يحيى، المرجع السابق، ص 70.

المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996، إذ تؤسس محكمة عليا للدولة، تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية عن الأفعال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، والوزير الأول عن الجنايات والجرح، التي يرتكبها بمناسبة تأديتهما لمهامهما.

ويثور نقاش حول الاختصاصات التي تشاركه الحكومة فيها ولو بصورة استشارية، كحق العفو، فهناك من يرى حق العفو من الصلاحيات الخاصة بالرئيس، ولذا فإنه يخرج في التقاليد البرلمانية الفرنسية والإنجليزية من دائرة الرقابة البرلمانية، فلا يكون محلاً لسؤال أو لاستجواب الحكومة، وتنطلق هذه التقاليد من قناعة بأن هذا الحق من اختصاصات رئيس الدولة وحده، حقاً إن الحكومة تأخذ المبادرة باقتراح العفو، وتشارك في وضع أسسه إلا أن دورها استشاري بحت لا يلزم الرئيس¹، وهذا في حد ذاته يكفي للقول بأنه اختصاص ينفرد الرئيس بممارسته، مما يجعله بمنأى عن الاستجواب²، وهذا الرأي هو الصحيح باعتبار أن حق العفو حتى وإن مارسه رئيس الجمهورية باعتباره رأس السلطة التنفيذية إلا أنه يرأس المجلس الأعلى للقضاء الذي يبدي لرئيس الجمهورية رأياً استشارياً قبلياً بخصوص حق العفو، فهو يعتبر من أعمال السلطة القضائية المستقلة التي تنأى عن مراقبة السلطة التشريعية، وهناك رأي آخر يرى بأن مشاركة الحكومة في العفو أمر ظاهر، وهذا يكفي للقول باستجوابها عنه، حتى على فرض أن دورها استشاري، فإن هذا لا يعفيها من المسؤولية، وإلا لكان ذلك معناه، أنها لا تكون مسؤولة عن غالبية الاختصاصات التي تشارك الرئيس القيام بها، إذ أن الوضع المتميز للرئيس في الدستور، يجعل الحكومة لا تعمل إلا بتوجيهاته وهذا يضم مشاركتها له في اختصاصاته بالصفة الاستشارية، ولعل هذا ما أفضى بالبعض إلا القول

¹ المادة 156 من التعديل الدستوري لسنة 1996 تنص على ما يلي " يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".
² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 129.

بإمكان أن يندرج الاختصاص بالعفو في نطاق المسؤولية السياسية للوزير المختص³.

ومن القضايا التي لا يمكن أن تستجوب الحكومة بشأنها، لأنها لا تدخل في اختصاصها، ما يتعلق بالقضايا المطروحة أمام القضاء، فمن القواعد العامة للمنظمة للاستجواب أنه لا يجوز أن يتناول قضايا عالقة أمام القضاء حتى يتم الفصل فيها، تأسيساً لمبدأ الفصل بين السلطات، حتى لا تؤثر المساجلات البرلمانية على الأعمال القضائية، كما أنه لا يجوز الاستجواب في شأن القرارات ذات الصبغة القضائية الحائزة على قوة الشيء المقضي فيه، وهذا ما نصت عليه المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بقولها "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون"، فاستقلالية السلطة القضائية مبدأ دستوري ثابت، وخضوعها للرقابة البرلمانية يعرضها للاختراق والمساس بهذا المبدأ، وكذلك نصت المادة 148 من التعديل الدستوري لسنة 1996 على أن "القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته، أو تمس نزاهة حكمه" وتنص المادة 149 أيضاً على أن "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته..." هذا المجلس الذي يرأسه رئيس الجمهورية حيث تنص المادة 154 كذلك، على أن "يرأس رئيس الجمهورية، المجلس الأعلى للقضاء" وهذا المجلس بعيد كل البعد عن سلطة ورقابة الهيئة التشريعية.

من هنا استقرت التقاليد البرلمانية على أن أعمال القضاء لا يمكن أن تكون محلاً للرقابة البرلمانية بوجه عام، والاستجواب بصفة خاصة¹، وحضر تناول الاستجواب لأمر متصلة بالقضاء غير مقصور على قضاء بعينه من ناحية، كما لا يشمل كل أعمال القضاء من ناحية ثانية، فمن الناحية العضوية لا يقتصر الحضر على القضاء الجنائي أو المدني أو الإداري فحسب، وإنما يمتد إلى كل جهة أسبغ القانون عليها هذا الوصف أو تعارف الفقهاء على اعتبارها كذلك،

³ سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981، ص 142.
¹ أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ، ص 389، 388.

وفق معايير وضوابط موضوعية، ومن هنا لا نتردد في القول بأن القضاء العسكري يشمله الحضر أيضاً، فلا تُستجوب الحكومة عن أعماله، كما يُلحق به الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وذلك في حدود وظيفتها القضائية باعتبارها في هذا النطاق جهة قضائية يُسند إليها الفصل في بعض الأقضية، وتُتبع أمامها ذات الإجراءات التي تُتخذ أمام القضاء²، والوضع ذاته بشأن هيئات التحكيم، إذ لها ذات الطبيعة القضائية، فتُعد محكمة، كما يُعتبر المحكم قاضياً، وفقاً للرأي الغالب³، ولكن هل كل أعمال القضاء تكون بمنأى عن الاستجواب؟

لا يمكن أن نعتبر كل ما يتصل بالقضاء من قريب أو بعيد لا يخضع للاستجواب وإلا كان معنى ذلك تعطل الحق الدستوري في الاستجواب، والبعد بمرفق هام من مرافق الدولة على أن تمتد إليه رقابة الشعب وإشرافه، فلا بد من تحديد نطاق الحضر، الذي يكون فيه ضرر الرقابة البرلمانية أبلغ من نفعها، وتحديد هذا النطاق يعتمد على معرفة الأعمال المتصلة بالقضاء، ففي تصورنا هذه الأعمال على ثلاثة أنواع:

- تصرفات القضاء التي يمكن أن تؤثر على هيئة القضاء ومكانته.

- الأعمال الإدارية التي يتخذها لتصرف شؤونه اليومية كأي جهة إدارية، ويدخل في نطاقها تنظيم شؤون القضاء ورجال النيابة والهيكل القضائية إلى غير ذلك.

- الأعمال القضائية البحتة، وهي جوهر عمل القاضي، ومناطق اختصاصه الوظيفي، بما تعنيه من التحقيق والفصل في الأقضية والمنازعات وإصدار القرارات والأحكام بشأنها.

وفي ضوء ذلك يقتصر الحضر على الأعمال الأخيرة فحسب، إذ تتحقق بشأنها علة إبعادها عن مجال رقابة

² مصطفى أبو زيد فهمي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984، ص 293.
³ أحمد أبو الوفا، التحكيم الإختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992، ص 227.

البرلمان¹، وبالتالي فإن الاستجواب لا يتعرض لأعمال القاضي وهذا هو معنى عدم استجواب الحكومة عن أعمال القضاء لأنها لا تدخل ضمن دائرة اختصاص الحكومة أما الأعمال الإدارية الأخرى فيمكن أن يطالها الاستجواب .

الفصل الثاني

آليات الاستجواب وأثاره في النظام القانوني الجزائري

بعدها تعرضنا في الفصل الأول لمفهوم الاستجواب، والشروط الواجب توفرها فيه حتى يكون مقبولاً من الناحية الشكلية و الموضوعية، وبأخذ طريقه إلى تحديد جلسة لدراسته، نرى في هذا الفصل الآليات أو الإجراءات التي تحكم الاستجواب، من ناحية إيداعه و طريقة تبليغه و الجهة التي يبلغ لها، كما نتعرض إلى طريقة تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، مع الإشارة إلى إمكانية تأجيل الاستجواب في النظام القانوني الجزائري بعد أن تحدد هذه الجلسة، ثم نتعرض إلى طريقة عرضه من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، ثم إلى إجابة ممثل الحكومة رداً عليه، مع التطرق إلى إمكانية وجود عوارض قد تحول دون دراسة الاستجواب، بعدما تم تحديد جلسة لدراسته، و ذلك في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة إلى إجراءات الاستجواب في الأنظمة المقارنة، خاصة منها النظام

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 132.

المصري والنظام الكويتي، و هذا ما سنتناوله بالدراسة في (المبحث الأول).

و بعدما توّقر الاستجواب على شروطه الشكلية و الموضوعية، وإجراءات إيداعه و تبليغه وتحديد جلسة لدراسته، بقي أن نتعرض إلى النتائج و الآثار التي يحققها الاستجواب في مجال الرقابة على العمل الحكومي، و مدى إثارته للمسؤولية السياسية للحكومة في النظام القانوني الجزائري، أين تبرز نتيجة البحث وثمرته، فنتناول بالبحث و الدراسة الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة و هذا ما سوف نتناوله في (المبحث الثاني) من هذا الفصل.

المبحث الأول

آليات الاستجواب في النظام القانوني الجزائري

لكي يصل الاستجواب إلى الجهة التي يراد استجوابها ، وهي الحكومة في النظام القانوني الجزائري، لا بد من القيام ببعض الإجراءات القانونية اللازمة، لكي يصل الاستجواب إلى الجلسة التي يدرس فيها و ترد عليه الحكومة و ينتج أثاره .

فأول هذه الإجراءات، هو أن يودع الاستجواب من طرف مندوب أصحابه، ليقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة، بتبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة و تحدد جلسة للنظر فيه و دراسته، و هنا نتطرق إلى إمكانية تأجيل الاستجواب إلى ما بعد المدة المحددة لدراسته، مع الإشارة إلى مثل هذه الإجراءات في النظام المصري أو الكويتي، وهذا ما سوف نتعرض له بالدراسة في (المطلب الأول).

فإذا تقرر موعد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، وهي في حدود خمسة عشر يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ إيداعه، فإن مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضاً عن الاستجواب، ثم يقوم ممثل الحكومة وهي الجهة التي وجّه إليها الاستجواب بالرد عليه، و نتطرق حينها إلى إمكانية سقوط الاستجواب أو استرداده في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة إلى إجراءات دراسته في النظام المصري و هذا ما سوف نراه في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إجراءات تقديم الاستجواب

سوف نتناول الإجراءات اللازمة لدراسة الاستجواب في النظام القانوني الجزائري، مع الإشارة أحياناً إلى القانون المصري أو الكويتي، لزيادة التوضيح و تعميم الفائدة، ولكي يصل الاستجواب إلى موعد الجلسة التي يدرس فيها لا بد أن يودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، فيقوم رئيس المجلس المعني بتبليغ رئيس الحكومة، ويحدد مكتب المجلس بالتشاور مع الحكومة موعد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، مع بحث إمكانية تأجيل الاستجواب إلى موعد لاحق إذا كان هناك ما يعوق أحد الأطراف عن دراسته خلال المدة المحددة، و هذا ما سوف نتناوله بالبحث في هذا المطلب.

الفرع الأول

إيداع الاستجواب

لم ينص الدستور الجزائري ولا القانون العضوي 99/02 على الجهة التي يودع لديها الاستجواب، وكذلك القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 في حين لم يتعرض النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 إلى الاستجواب مطلقاً.

بينما نصت عليه المادة 90/1 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 بنصها "يمكن أعضاء المجلس الشعبي الوطني، أن يوجهوا استجواباً للحكومة في قضية من قضايا الساعة ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني"، كما نصت عليه الأنظمة المتلاحقة لمجلس الأمة لسنة 1998 و 1999 ولسنة 2000 كذلك على التوالي بنصها "يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة ويوزع على الأعضاء ويُعلق بمقر المجلس".

ومن هنا فإن أولى إجراءات الاستجواب هي إيداعه لدى مكتب المجلس حسب الحالة¹، ولم يحدد النص ضرورة تسليمه إلى رئيس المكتب شخصياً، كما لم ينص على تسجيل الاستجواب لدى المكتب في قيد أو سجل.

في حين نجد أن المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 قد خلت من النص على مكان إيداع الاستجواب مثل ما هو عليه الحال في الجزائر حين نصت على "يُقدم طلب توجيه الاستجواب كتابةً إلى رئيس المجلس..."، فقد نصت على أن طلب الاستجواب يُقدم إلى رئيس المجلس وليس إلى مكتب الرئيس، ونصت المادة 201 من نفس اللائحة على أنه "... وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجواب لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات"، وهذا ما يُفهم منه أنها تسجل في سجل خاص بها حسب تاريخ ورودها، وهو ما لم ينص عليه القانون الجزائري، وهذا راجع إلى الطبيعة القانونية للاستجواب في كلا النظامين، بحيث يُقدم الاستجواب في النظام الجزائري من قبل ثلاثين نائباً أو ثلاثين عضواً، وهو عمل جماعي كبير يؤثر في انشغالات النواب والأعضاء ويأخذ قسطاً من الإقناع لبعضهم البعض بضرورة الانضمام إلى قائمة الموقعين على الاستجواب، وأن القضية التي يتعرض لها قضية هامة، فإذا حاز الاستجواب في النظام

¹ عن تكوين مكتب المجلس الشعبي الوطني، أنظر المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، وبالنسبة لتكوين مكتب مجلس الأمة أنظر المادة 9 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000.

الجزائري على توقيعات النواب أو الأعضاء، فقد حاز على أهمية كبيرة يستحق من خلالها استجواب الحكومة، وهو في هذه الحالة لا يحتاج إلى تسجيل في قيد أو سَجَل، بل يكفي أن يودع لدى مكتب المجلس المعني ليأخذ سيره الطبيعي نحو عرضه ومناقشته، بينما في النظام المصري فهو يعكس الطابع الفردي للاستجواب، بحيث يُسجل في سجل الاستجوابات ويكون بإمكان كل نائب أن يستجوب الحكومة، وهنا تكمن ضرورة تسجيله وتقييده، ليعطى النواب الكلمة فيما بعد حسب تاريخ تسجيلهم في السجل.

يودع نص الاستجواب لدى مكتب الغرفة المعنية¹، نقول على الرغم من أنه باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة والقانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، فإن بقية النصوص الدستورية لم تتحدث عن الجهة التي يودع لديها الاستجواب، سواء تعلق الأمر بالدساتير أو بالنظامين الداخليين للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1977/1997، ولو أن منح سلطة تحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب لمكتب المجلس الشعبي الوطني يستفاد منها بأن إيداع الاستجواب يتم لدى هذا المكتب .

بخلاف الإيداع فإن الجهة التي تبلغ نص الاستجواب إلى الحكومة قد حددت بدقة، وهي رئيس المجلس المعني بالاستجواب، وتتمثل في كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني¹، ورئيس مجلس الأمة² .

وما دام الاستجواب متعلق بقضية من قضايا الساعة، الأمر الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى استجواب الحكومة، ونظرا لأن الأمر استعجالي يتطلب علم الحكومة في أقرب الآجال بالقضية موضوع الاستجواب، فقد ألحت النظم الداخلية على ضرورة تبليغ نص الاستجواب مسبقا إلى الحكومة حتى تتمكن من الرد عليه، ولو أن الأصل في الاستجواب في النظام السياسي الفرنسي هو الرد الفوري

¹ المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998، والمادة 90 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 .

¹ المادة 147 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، والمادتان 90 و123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنتي 1989 و1997 .

² المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

عليه، حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب بمجرد تقديمه، ولو أنه يستحسن قبول العضو المستجوب بذلك، وفي حالة رفضه مع تمسك البرلمان بالمناقشة الفورية فله أن يفعل وكان ذلك من حقه³.

وحتى لا يبقى الاستجواب في أدرج غرفتي البرلمان، فقد حدد النظامان الداخليان لكل من المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 وكذا مجلس الأمة مهلة التبليغ بثمان وأربعين ساعة⁴، وهي المهلة التي لم تنص عليها النصوص المنظمة للمجلس الشعبي الوطني السابقة، ولو أن الحكومة مجبرة على الرد على الاستجواب خلال خمسة عشر يوماً، ما دامت الجلسة المخصصة للاستجواب يجب أن تحدد في أجل يجب أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً، يبدأ حسابه من تاريخ الإيداع، الأمر الذي كان يمكن معه إهمال الاستجابات الموجهة إلى الحكومة خاصة في ظل حكومة ومجلس ينتميان إلى الحزب الواحد.

هذه المدة اعتبرها بعض النواب طويلة بالنظر إلى طبيعة موضوع الاستجواب المتعلق بمواضيع الساعة، إذ من شأنها أن تقضي على أهمية الاستجواب، في حين لم يحدد للحكومة أي أجل للرد على الاستجواب في ظل دستور 1976، الأمر الذي كان يبدو غير منطقي، فمن جهة يشترط في الاستجواب أن يكون حول قضايا الساعة، ومن جهة أخرى لم يحدد أي أجل للحكومة لترد عليه.

حتى يطلع النواب على نص الاستجواب يجب أن يوزع نصه على أعضاء البرلمان ويعلق بمقر الغرفة المعنية، ولو أن هذا الإجراء لم يكن منصوص عليه في القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، إلا أنه من شأنه أن يسمح بإطلاع كافة أعضاء البرلمان على نص الاستجواب ما دام موضوعه ذو أهمية وطنية، حتى وإن

³ فؤاد كمال، المرجع السابق، ص 248.

⁴ المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997/ والمادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1989.

تغيبوا عن الجلسة التي يعرض فيها فحضور بقية زملائهم
يكفي .

إن تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة مسبقاً يبدو
في صالحها، حتى تتمكن من الإطلاع على نصه وتستعد
للإجابة عليه بجمع المعلومات الكافية لتبرير مواقفها أمام
نواب الشعب، لأن الهدف من التبليغ أصلاً هو، إعداد الرد
والاستعداد لمواجهة المناقشات داخل المجلس النيابي،
ويجب أن يكون الرد كافياً لتغطية جميع جوانب الاستجواب

الفرع الثاني

تبليغ الاستجواب

وبعدما يُودع نص الاستجواب لدى مكتب رئيس المجلس
المعني، يبلغ الاستجواب إلى رئيس الحكومة في غضون
ثمانين وأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه، وهذا ما نصت
عليه المادة 65/2 من القانون العضوي 99/02 "يُبلغ رئيس
المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص
الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة، على الأقل ثلاثون (30)
نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة، إلى رئيس
الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية
لإيداعه".

فـرئيس المجلس، بحسب الحالة، رئيس المجلس
الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، ملزم بإبلاغ نص
الاستجواب إلى رئيس الحكومة، خلال الثماني والأربعين (48)
ساعة الموالية لإيداعه، وهذا ما يعد أمراً إيجابياً يعكس
الطابع الاستعجالي للاستجواب، ويفوت الفرصة على كل
من يريد أن يُعطل الاستجواب أو يؤجله، فالنص التشريعي
يحدد الميعاد الزمني الذي يُبلغ فيه رئيس المجلس الشعبي
الوطني أو رئيس مجلس الأمة، حسب الحالة، الجهة
المعنية بالاستجواب، وهو رئيس الحكومة تحديداً¹، وليس

¹ المادة 147 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977/ والمادتان 90 و 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 و 1997 على التوالي، وكذلك المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

إلى طرفٍ آخر بحسب المادة 65 السالفة الذكر من القانون 99/02 .

أما في النظام المصري فإن رئيس مجلس الشعب، مُلزم بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير المختص، وكذلك إلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب، وهذا ما نصت عليه المادة 200 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 " يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه، وإلى الوزير المختص بشؤون مجلس الشعب"، و ذلك على عكس الاستجوابات السابقة التي كانت تلزم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى الوزير المختص فقط.

فالمشرّع المصري ألزم رئيس المجلس بإبلاغ الاستجواب إلى جهتين الوزير المعني بالاستجواب من جهة، والوزير المختص بشؤون مجلس الشعب من جهة ثانية في حين نجد أن المشرّع الجزائري ألزم رئيس المجلس المعني بالاستجواب بتبليغه إلى رئيس الحكومة²، دون أن يُرسله إلى الوزير المعني ولا إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، مما يعني أن الاستجواب في الجزائر هو قضية الحكومة ككل مجتمعة ومتضامنة، وكذلك بالنسبة لأعضاء البرلمان، بحيث يُعتبر الاستجواب قضية الجميع من خلال عدد الموقعين فهو انعكاس لنص المادة 133 من الدستور والتي نصها " يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة..."، فالاستجواب ليس قضية بين شخصين كما هو عليه الحال في النظام المصري والكويتي، وإنما هو قضية هيئتين متقابلتين، النواب الثلاثون على الأقل من جهة والحكومة بطاقتها من جهة ثانية، ولهذا فالنواب أو الأعضاء يُكلفون مندوباً عنهم، والحكومة تُكلف ممثلاً عنها.

وبالرجوع إلى نص المادة 200 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 السالفة الذكر، نجد أنها تحدد الجهة التي يُبلغها رئيس مجلس الشعب، وهي الوزير المعني بالاستجواب و الوزير المختص بشؤون

² رئيس الحكومة هو الوزير الأول في التعديل الدستوري لسنة 2008.

مجلس الشعب، في حين أغفلت ذكر المدة التي يتم فيها التبليغ، وهي على قدر كبير من الأهمية وهو إجراء ضروري وهام أغفله المشرع المصري، فنحن نعلم أن عنصر الزمن والمواعيد له أهميته في مجال الإجراءات عموماً، والاستجواب خصوصاً، لأنه يحمل طابع الاستعجال، وعدم تحديد مدة معينة لرئيس مجلس الشعب يُلزمه بالتبليغ خلالها، تفتح له الباب واسعاً للتماطل والتأجيل والتأخير، وتمنحه سلطة التحكم في مصير الاستجواب.

في حين نجد أن المشرع الجزائري ألزم رئيس مكتب المجلس المعني، بتبليغ نص الاستجواب إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه، تحديداً صارماً يسد الباب أمام أي تأخير أو تأجيل للاستجواب لأنه يتعلق بقضية من قضايا الساعة، وحتى تتمكن الحكومة من الرد عليه، ولو أن الأصل في الاستجواب كما كان في النظام السياسي الفرنسي، هو الرد الفوري عليه، حيث كان يجوز للمجلس أن يقرر المناقشة الفورية في موضوع الاستجواب بمجرد تقديمه، ولو أنه يستحسن قبول العضو المستجوب بذلك، وفي حالة رفضه مع تمسك البرلمان بالمناقشة الفورية فله أن يفعل وكان ذلك من حقه¹، وحتى لا يبق الاستجواب في أدراج غرفتي البرلمان، فقد حدد النظامان الداخليان لكل من المجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وكذا مجلس الأمة لسنة 1998 مهلة التبليغ بثمانين وأربعين (48) ساعة²، ولو أن الحكومة ملزمة بالرد على نص الاستجواب خلال خمسة عشر (15) يوماً، يبدأ حسابها من تاريخ الإيداع وهي مدة كافية للحكومة لكي تتجهز للرد على الاستجواب، وكذلك ليطلع جميع النواب عليه فيوزع على النواب أو الأعضاء ويعلق بمقر الغرفة المعنية³، إلا أنه يُستحسن إرساله إلى المعني بالاستجواب شخصياً، ويرسل إلى الحكومة عن

¹ فؤاد كامل، المرجع السابق، 248.

² المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وكذا المادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

³ المادة 123 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997، وكذا المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000.

طريق الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ليفتح الباب أمام المسؤولية الفريدة للوزير وتستبعد المسؤولية التضامنية للحكومة قدر الإمكان، حتى نحافظ على الاستقرار الحكومي، ويتحمل كل وزير تقصيره بمفرده .

الفرع الثالث

تحديد جلسة النظر في الاستجواب

في ظل دستور 1976 كان تحديد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب متروك لمكتب المجلس الشعبي الوطني والحكومة، أما في ظل دستور 1989 فقد أصبحت صلاحية مطلقة لمكتب المجلس الشعبي الوطني خلال الدورات العادية أما فيما بين الدورات فتحدد

بالاتفاق بين كل من الحكومة ومكتب المجلس الشعبي الوطني¹

أما في ظل دستور 1996 فقد أصبحت هذه الصلاحية من اختصاص ثلاث جهات هي مكتب المجلس الشعبي الوطني وهيئة التنسيق والحكومة²، في حين لم ينص النظام الداخلي لمجلس الأمة على الجهة المختصة بتحديد الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب، أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 فلم يتعرض إلى الاستجواب مطلقاً مثله مثل النظام الداخلي لمجلس الأمة لنفس السنة الذي أورد مادة وحيدة وهي المادة 73 بخصوص الإيداع والتبليغ والتعليق بمقر المجلس، وذلك اكتفاءً من المشرع بما ورد في القانون العضوي 99/02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك في المادة 66 التي نصها "يحدد مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، بالتشاور مع الحكومة، الجلسة التي يجب أن يُدرس الاستجواب فيها.

¹ المادة 91 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.
² المادة 124 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997.

تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوماً على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب"، فتحدد الجلسة التي يُدرس فيها الاستجواب من اختصاص مكتب المجلس المعني، بالتشاور مع الحكومة، وقد احتج بعض النواب في المجلس الشعبي الوطني على إقحام لجنة التنسيق في تحديد الجلسة المخصصة لعرض الاستجواب، ورأوا بأن الأمر من شأنه أن يؤدي إلى عرقلة المعارضة في ممارسة حقها الرقابي على عمل الحكومة في الوقت المناسب¹.

إن هذا التباين بين النصوص في تحديد الجهة التي تحدد تاريخ الجلسة التي ينظر فيها الاستجواب يعود إلى التغييرات الجوهرية التي عرفها النظام السياسي الجزائري، وذلك بانتقاله من الأحادية الحزبية إلى التعددية، التي تجسدت فعلاً من خلال الممارسة في ظل دستور 1996، بعد انتخاب أول مجلس نيابي تعددي في 05/06/1997، على الرغم من هذا الاختلاف، فإن تحديد تاريخ الجلسة 7، سوف لن يتجاوز مدة خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب، وحسنا فعل المشرع، لأنه لو أخذ بتاريخ التبليغ لتحديد موعد الجلسة، لكان من شأن هذا الأمر أن يدفع بمكتب المجلس خاصة إذا كان ينتمي للأغلبية المشكلة للحكومة إلى التماطل في تبليغ نص الاستجواب إلى الحكومة حتى يمنحها مدة كافية للتهرب من المثول أمام ممثلي الشعب.

فطريقة تحديد الجلسة التي يدرس الاستجواب فيها، تتم في أقرب وقت بعد التبليغ، عن طريق "التشاور مع الحكومة"، وليس عن طريق جلسة كما هو عليه الحال في النظام المصري من خلال نص المادة 201 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 "يُدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية بعد أسبوع على الأقل من إبلاغه لتحديد موعد المناقشة في الاستجواب بعد سماع أقوال الحكومة.

¹ الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15 ديسمبر 1997، ص 3.

ولا يجوز تحديد موعد لمناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ هذه الجلسة إلا بموافقة الحكومة..."، فالجلسة هي التي يتم من خلالها، بداية حساب المهلة المحددة للاستجواب دون أن يجعل المشرع المصري حدا أقصى لذلك، فالمجال مفتوح لتأجيل الاستجواب بالإضافة إلى عدم تحديد مهلة كحد أقصى لمناقشة الاستجواب، فإن هناك بعض الشروط المذكورة في المادة 185 التي أحالتنا عليها المادة 199 من نفس اللائحة بنصها "وتسري على الاستجواب أحكام المادة 185 من هذه اللائحة"، وبالرجوع إلى أحكام المادة 185 التي تضع شروطا إضافية لتأجيل الاستجواب وعدم إدراجه في الجلسة الموالية لإيداعه حيث تنص "لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

ولا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس .

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد... " فهذه المادة نصت على بعض الأسباب التي تمنع من إدراج الاستجواب في جدول أعمال المجلس، مثل الاستجابات المرتبطة بالمواضيع المحالة إلى لجان المجلس، وذلك قبل أن تقدم هذه اللجان تقريرها فإن تأخرت جاز للمجلس أن يدرج الاستجواب ضمن جدول أعماله من أجل تحديد موعد لمناقشته، وكذلك لا يجوز عرض الاستجواب قبل أن تعرض الوزارة برنامجها، إلا إذا كان موضوع الاستجواب يتعلق بقضية مستعجلة يوافق عليها رئيس المجلس.

الفرع الرابع

إمكانية طلب تأجيل الاستجواب

بعدما تتم جدولة الاستجواب، و تحديد جلسة للنظر فيه و دراسته، هل يمكن للوزير المستجوب أو الحكومة أن تطلب تأجيل النظر في الاستجواب لطارئ ظهر بعدما تمت جدولته؟ وهل يمكن لمن قدم الاستجواب أن يطلب تأجيله أيضاً لمصلحة رآها تخدمه أو لعارض ما قد يعترضه؟

فبالنظر إلى القانون الجزائري، فإنه لم يتطرق إلى هذه الحالة باعتبار أن الحكومة تشارك مكتب المجلس في جدولة الاستجواب¹ ومن هذا المنطلق، ليست لها هذه الإمكانية طالما أنها شريك في جدولته، وهي ملزمة بالإجابة خلال خمسة عشر (15) يوماً على الأكثر من تاريخ إيداع الاستجواب¹، فالنواب في راحة من أمرهم مادامت المهلة محددة للإجابة لا يمكن تجاوزها، وهنا يثور التساؤل حول إمكانية طلب الوزير تأجيل الاستجواب خارج هذه المهلة، فالقانون لم ينص على ذلك وبالتالي فلا يمكن للوزير أن يطلب التأجيل خارج المهلة المحددة .

وكذلك هو الحال بالنسبة لصاحب الاستجواب فإنه لا يمكن طلب التأجيل بعدما تم إيداعه لدى مكتب المجلس بحكم أن الاستجواب إذا وصل إلى مكتب المجلس يصير ملكاً للمجلس، وأن مكتب المجلس هو الذي يحدد ميعاد المناقشة بالتشاور مع الحكومة، ولذلك لا يمكن لصاحب الاستجواب أن يتفق مع الحكومة على تأجيل الاستجواب دون إشراك مكتب المجلس بهذا الموضوع، لأن الاستجواب لا ينشئ علاقة شخصية بين طرفيه، وإنما هو بمجرد اتصاله بالمجلس تعلق به حق الأخير من حيث تنظيمه وإدارته².

إلا أنه في النظام المصري، يمكن طلب تأجيل الاستجواب من خلال المادة 135 من الدستور المصري على أنه "تجري المناقشة في الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تقديمه"، كما تنص المادة 100 من الدستور الكويتي على أنه "لا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد

¹ المادة 66/1 من القانون العضوي 99/02.

¹ المادة 66/2 من القانون العضوي 99/02.

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 159.

ثمانية أيام من يوم تقديمه"، ومعنى هذا أن إمكانية التأجيل موجودة، مادامت المهلة المحددة لدراسة الاستجواب مفتوحة لا يوجد لديها حد أقصى، وهنا يتسلسل الخلاف بين مقدم الاستجواب والحكومة أو الوزير المستجوب، فمقدم الاستجواب غالباً ما يطلب الإسراع في المناقشة، والطرف الآخر الموجه إليه الاستجواب ينزع إلى التأجيل، وقد تنقلب الأدوار على غير العادة، فيطلب الموجه إليه الاستجواب التعجيل ويصر مقدمه على أن تجري في ميعادها المحدد³.

وكذلك نصت المادة 185 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المتعلقة بالأسئلة والتي أحالتنا عليها المادة 199 بنصها "وتسري على الاستجواب أحكام المادة 185 من هذه اللائحة". وتنص المادة 185 من اللائحة على ما يلي "لا يجوز أن يدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال. ولا تدرج أي أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الوزارة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة أو أكثر من ثلاثة أسئلة في الشهر الواحد...".

وعلى كل فيمكن تأجيل الاستجواب في النظام القانوني المصري بناء على طلب من أحد طرفيه، كما يمكن تأجيله بسبب أن قضية الاستجواب مطروحة على القضاء أو كانت قضيته محالة على لجنة من لجان المجلس أو قبل أن تعرض الحكومة لبرنامجها كما يلي:

1- تأجيله بسبب طلب أحد طرفيه: على أنه لا يجوز للوزير أن يطلب تأجيل الاستجواب إلى أجل غير مسمى، فعليه أن يطلب تأجيله مدة محددة، ولا بد من موافقة

³ نفس المرجع، ص 158.

المجلس على التأجيل، إذ لا يمكن أن يتم بإرادة طرفيه فحسب أو بناءً على رغبة أحدهما¹.

وقد أعطت المادة 203 من اللائحة الداخلية للمجلس الشعب لسنة 1979 لمقدم الاستجواب حق طلب تأجيل الاستجواب لسبب طلب ما يراه ضرورياً من البيانات من الحكومة، حتى بعد تقديمه للاستجواب وقبل موعد مناقشته بثمانين وأربعين (48) ساعة على الأقل.

2- تأجيله بسبب أن الموضوع معروض على القضاء: الاستجواب شأنه شأن الوسائل الرقابية الأخرى، يجب ألا يتضمن مساساً بالسلطة القضائية أو أحكامها، وهذه القاعدة هي المتبعة في مختلف الأنظمة القضائية²، ويترتب على ذلك عدم جواز أن يرد الاستجواب على موضوعات لا تزال منظورة أمام القضاء، أو لا تزال محل تحقيق أمام النيابة العامة.

ولا يقتصر مبدأ عدم جواز نظر الاستجواب أو الاستمرار فيه على المسائل المنظورة أمام القضاء ولكنه يشمل كذلك، ومن باب أولى تلك التي سبق القضاء أن فصل فيها

3- تأجيله بسبب أن موضوع الاستجواب محال على لجنة من لجان المجلس أو قبل أن تعرض الحكومة لبرنامجها: قد يصل الاستجواب إلى رئيس المجلس، و تعقد الجلسة الأولى التي من المفروض أن تدرج الاستجواب في جدول أعمالها، لتحديد جلسة قادمة لمناقشته، ولكن لا يحدث أن يدرج في جدول أعمال هذه الجلسة الأولى، بسبب أن موضوع الاستجواب يتعرض لقضية محالة على لجنة من لجان المجلس، ولا يمكن إدراجه أبداً ما لم تقدم هذه اللجنة تقريرها، إلا إذا تأخرت عن موعدها المحدد.

¹ ياسين بن بريخ، المرجع السابق، ص 96.

² عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2000، ص 90.

و كذلك لا يجوز أن يدرج في جدول الأعمال، ما لم تقدم الحكومة برنامجها في بداية دور الانعقاد الذي يدوم سبعة أشهر، ولا تقدم الحكومة برنامجها إلا بعد حوالي شهرين من بداية دور الانعقاد، وكذلك فإن التقليد البرلماني يقضي بتأجيل إدراج الاستجواب في جدول الأعمال، ليس فقط لحين تقديم الحكومة لبرنامجها، وإنما أيضاً لحين الفراغ من مناقشته¹، فهذه هي الأسباب التي يمكن أن تؤجل الاستجواب في النظام المصري، في حين خلا النظام الجزائري من مثل هذه الشروط، بحيث لا يمكن تأجيل الاستجواب إذا استوفى شروطه و أودع مكتب المجلس المعني .

المطلب الثاني

إجراءات دراسة الاستجواب

بعدما تحدد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب، بالتشاور بين مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة من جهة و بين الحكومة من جهة ثانية، فإن مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضاً، و بعدما يستمع الجميع إلى هذا العرض، يقدم ممثل الحكومة رداً على الاستجواب، و سوف نتناول بالبحث العوائق التي قد تعترض الاستجواب و إمكانية سقوطه أو استرداده، وهي إجراءات دراسة الاستجواب في النظام القانوني الجزائري و سوف نشير أيضاً إلى إجراءاته في النظام القانوني المصري، و هذا ما سوف نتعرض له بالدراسة من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

عرض الاستجواب

حددت النصوص القانونية، الإجراءات الواجب إتباعها عند عرض الاستجواب، حيث يقدم صاحب الاستجواب عرضاً لموضوع الاستجواب وهو ما يفيد بأن نص الاستجواب يعرض كاملاً، و ما دام الاستجواب وسيلة رقابية تمارس بصفة جماعية من طرف عدد معين من النواب، و على

¹ فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، دار العلم للملايين، 2003، ص 454.

خلاف بقية النصوص الأخرى، فقد أكد القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان بأن عرض الاستجواب يتم من طرف مندوب أصحاب الاستجواب، وهو ما نصت عليه المادة 67 من القانون العضوي 99/02 الذي يحدد عمل المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في فقرتها الأولى على ما يلي "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضاً يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة المخصصة لهذا الغرض..."، كما نصت على ذلك المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ما يلي "يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضاً عن موضوع الاستجواب..."¹ غير أنه يجدر بنا التذكير بالاختلاف الوارد بين القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 و بقية النصوص المنظمة للبرلمان، و الذي نص صراحة "يقدم صاحب الاستجواب عرضاً موجزاً لموضوع الاستجواب..."² بل أن مندوب أصحاب الاستجواب ملزم بتلاوة ما تضمنه نص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس، وهو ما نصت عليه بقية النصوص القانونية وذلك تفادياً لأي زيادة أو نقصان و تفادياً للإطالة في زمن عرض الاستجواب و تفادياً لأي كلام قد يسيء إلى سمعة البرلمان و شرف المهنة، نتيجة قلق أو انزعاج .

وكذلك هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة حيث نصت المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 على ما يلي "يقدم مندوب أصحاب الاستجواب خلال هذه لجلسة عرضاً عن موضوع الاستجواب... " في حين خلا النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 وكذلك لسنة 2000 من النص على مثل هذه المادة مكثفياً بالمادة الوحيدة 73 و بما جاء في القانون العضوي 99/02، حيث خلت جميع النصوص من كلمة "موجزاً" المذكورة آنفاً في القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، إلا أن ممارسة

¹ المادة 92 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989.
² المادة 149 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

الرقابة البرلمانية في دستور 1976 كانت حديثة النشأة باعتبار أن الحكومة هي حكومة الحزب الحاكم الوحيد و دستور 1976 يعتبر أول دستور جزائري¹، بحيث لم يذكر القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 عدد النواب الذين يمكنهم استجواب الحكومة ونص في المادة 147 على ما يلي "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا استجواباً للحكومة..." دون أن يبين ما هو عدد هؤلاء الأعضاء، أما في دستور 1989 الذي كان انعكاساً لمرحلة سياسية جديدة، فقد ورد ذكر الاستجواب في المادة 124 منه و نظمه قانون يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره سنة 1989 و نص في المادة 92 على ما يلي "يقدم صاحب الاستجواب عرضاً لموضوع الاستجواب..." دون أن يذكر كلمة "موجزاً" السالفة الذكر كما نص على عدد الموقعين على الاستجواب في المادة 90/2 منه على ما يلي "يوقع الاستجواب من طرف خمسة (5) نواب على الأقل..."، مما يعني أن الاستجواب أصبح يقوم على قاعدة صحيحة من الممارسة .

أما في النظام المصري فلم ينص صراحة على أن صاحب الاستجواب يقدم عرضاً بل أشار إلى ذلك من خلال المادة 202/2 من اللائحة الداخلية بقولها "وتجري مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه..." وبالرجوع إلى مدونة التقاليد البرلمانية، نجد أنها أشارت إلى حقوق و واجبات مقدم الاستجواب، فمن أهم حقوقه عدم جواز مقاطعته أثناء شرح الاستجواب، بل يجب الانتظار حتى يكمل كلامه، كما له حق إضافة بعض العبارات الجديدة حتى وقت المناقشة، كما له أن يتنازل عن تلك العبارات التي طلب إضافتها إذا تبين له عند أخذ رأي الحكومة أنها قد تكون سبباً في تعطيل المناقشة بعض الوقت.. أما بالنسبة لواجبات المستجوب فتتمثل في قيامه بشرح استجوابه و أسبابه و بيان وجه الاتهام الموجه

¹ لأن دستور 1963 أوقف العمل به بعد مدة وجيزة، وبقيت الجزائر تحت قيادة مجلس الثورة إلى غاية دستور 1976.

للوزير، لأن شأن المستجوب هو شأن المدعي العام، ولرئيس المجلس أن يطلب منه إيضاحات لبيان وقائع الاستجواب.. كما أنه لا يجوز استعمال الألفاظ و العبارات النابية أو المقاطعة.. ولا يتجاوزها إلى أمور شخصية¹.

على أن خروج مقدم الاستجواب عن هذا النطاق لا يؤدي إلى مساءلته أو مؤاخذته، مما أبداه من أقوال أمام المجلس حتى ولو كان بها مساس بالمستجوب ضده، وهذا ما نصت عليه المادة 98 من الدستور المصري لسنة 1971 بقولها "لا يؤاخذ أعضاء مجلس الشعب عما يبدونه من الأفكار والآراء في أداء أعمالهم في المجلس أو في لجانه"².

فالمستجوب يقوم بشرح استجوابه، مبيناً الوقائع التي ينسبها إلى الوزير، و أدلة إسنادها إليه، وأوجه الاتهام فيها، ولا بد أن تكون الأدلة حاضرة حال تقديمه لاستجوابه، لا أن يعتمد على تصييدها مما تكشف عنه المناقشة، فلا يحق له أن يعرض لاستجوابه و تكون يده خالية منها، ولا أن يتعلل بأن الوزارة التابعة للمستجوب رفضت السماح له بالإطلاع أو الحصول عليها³.

الفرع الثاني

الرد على الاستجواب

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب أن يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه إلى حكومته، غير أن هذا لا يمنع من أن ينيب أحد أعضائها كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد" وإن كان الأصل في أن يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما أن موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه¹.

¹ مدونة التقاليد البرلمانية، راجع من البند 757 إلى غاية 770 (نقلاً عن ياسين بن يريج، مرجع سبق ذكره، ص 121).

² تقابلها المادة 109/2 من التعديل الدستوري لسنة 1996 بنصها "و لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. و على العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا من آراء أو تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 161.

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 179.

أما في الجزائر فقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة لعمل البرلمان على أن الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان، بنصها على أنه " تجيب الحكومة " على نص الاستجواب، فقد نصت المادة 149 من القانون 77/01 المؤرخ في 15 غشت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على ذلك² وكذلك المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997³ وكذلك المادة 92 من القانون رقم 89/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره⁴ وكذلك المادة 79/1 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998⁵ نصت على نفس العبارة "تجيب الحكومة على ذلك"، هذا إذا استثنينا القانون العضوي 99/02 المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي لم يتطرق إلى الجهة التي تجيب على الاستجواب، بل اكتفى فقط بالحديث عن عرض الاستجواب .

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه هو ما المقصود بالحكومة في هذه النصوص ؟ هل المقصود هو أن يجيب رئيس الحكومة على موضوع الاستجواب، أم أحد وزرائها الممثلين لها أم المقصود هو أن يجيب الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، أم أنه ما دام الاستجواب موجه لحكومة فيجب أن تحضر الحكومة بأكملها للإجابة على الاستجواب الموجه لها ؟ .

بالرجوع إلى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد أن الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب، هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المختصة لهذا الغرض، فعن الاستجواب المتعلق بقضية البازو الذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، حيث قدم المجلس الشعبي الوطني استجوابا للحكومة حول هذه القضية فأجابت عن

² الجريدة الرسمية رقم 68 الصادرة بتاريخ 04/09/1977 .

³ الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 13/08/1997 .

⁴ الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 11/12/1989 .

⁵ الجريدة الرسمية رقم 08 الصادرة بتاريخ 18/02/1998 .

طريق أحد وزرائها الذي كان ضمن وفد حكومي قدم إلى المجلس الشعبي الوطني، وتتعلق هذه القضية بالعقد المبرم بين الشركة الوطنية سوناطراك وشركة ألبازو *El paso* الأمريكية والذي كان نتيجة لتصريح وزير الطاقة والذي جاء فيه أنه قد تم إعادة النظر في العقد المبرم بين الشركتين في 09/06/1979 نتيجة الخسارة المقدرة بـ 290 مليون دولار وتدخل ممثل الحكومة للرد على الاستجواب¹، وكان وزير الطاقة هو ممثل الحكومة، أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل، على اعتبار أن وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات².

نقول هذا على الرغم من أن الممارسة البرلمانية في الجزائر قد أثبتت وقوع إشكال حول الجهة المكلفة بالرد على الاستجواب، وقد حدث هذا خلال النظر في الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي وقعت في الانتخابات المحلية لسنة 1997، والذي قدمه مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني، عندما كلفت الحكومة وزير العدل بالرد على موضوع الاستجواب، وقد اعترض النواب على هذا التكليف وطالبوا بحضور رئيس الحكومة، وبعد تدخل كل من رئيس المجلس وممثل الحكومة اقتنع النواب بفحوى النص الذي يجيز تمثيل الحكومة، سواء في الحضور إلى جلسة الاستجواب أو بتكليف أحد أعضائها للرد على موضوع الاستجواب، وقد جاء في تدخل رئيس المجلس على الخصوص " وجود الحكومة ليس بعدد أفرادها وإنما بمسؤوليتها الأدبية وبوجودها المعنوي، وهي اليوم ممثلة، ثم إن النظام الداخلي لا يشير إلى وجوب حضور رئيس الحكومة أو الحكومة بكاملها وإنما ينص على الحكومة بمفهومها ومضمونها المعنويين³ ... " .

غير أن هذا لم يمنع من تكرار نفس الإشكال بمناسبة الاستجواب المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية الذي

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 188.

² الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15/12/1997، ص 5.

³ نفس المرجع، ص 6.

قدمه نواب (حركة مجتمع السلم) حول القانون رقم 91/05 المؤرخ في 16/01/1991 والمتضمن تعميم اللغة العربية، والذي أدى بهم إلى رفض عرض موضوع الاستجواب، والانسحاب من الجلسة بسبب غياب رئيس الحكومة وذلك بتاريخ 03/02/2003، الأمر الذي أدى في الأخير إلى رد ممثل الحكومة على موضوع الاستجواب حتى في غياب النواب المستجوبين حيث اعتبر رئيس المجلس بأن الاستجواب طرحه النواب ووافق مكتب المجلس، وبالتالي أصبح ملكا للمجلس، وأحال الكلمة إلى من ينوب عن السيد رئيس الحكومة ليقدم ما عنده من جواب، وأكد أنه لا يوجد في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصيا بالرد على الاستجواب لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس لشخص معين، فالحكومة لها كل الصلاحيات القانونية لتفويض أي وزير للرد، وقد أكد رئيس المجلس على أن الاستجواب استوفى جميع الشروط ومر بجميع المراحل من إيداع إلى دراسة من قبل المكتب وإرساله إلى الحكومة وتم ضبط جلسة دراسته وحضور الوزير المكلف بالإجابة، وقال رئيس المجلس: "قد لاحظنا في هذه أن المندوب تنازل إراديا عن استعمال حقه في طرح الاستجواب ومن ثم اعتبر أن الجلسة تمت في إطار قانوني، فالحكومة هيئة متضامنة لها الحق أن تعين عنها كما يحق للنواب أن يعينوا من ينوب عنهم في طرح الاستجواب¹".

كما سبق أن أثير هذا الإشكال بمناسبة استجوابات أخرى واعتبر غياب رئيس الحكومة بمثابة احتقار للنواب حين تأسف مندوب أصحاب الاستجواب في قضية "حزبي الوفاء والحركة الديمقراطية" على غياب رئيس الحكومة بتاريخ 08/11/2000، غير أن رئيس المجلس رد عليه بأن المواد تنص على الحكومة لا على رئيسها، والحكومة تعين من تراه مناسبا لتمثيلها في هذا المقام²، كما تأسف مندوب أصحاب الاستجواب حول "وضعية الإعلام" على

¹ الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03/02/2003، ص 9.
² الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 236، المؤرخة في 08 نوفمبر 2000، ص 4.

غياب رئيس الحكومة عن هذه الجلسة بتاريخ 10/05/2001 مما يؤكد احتقار السلطة التنفيذية لممثل الشعب³.

أما في النظام المصري فقد نصت المادة 202 في فقرتها الأخيرة من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 على التعقيب على الاستجواب ممن وجه إليه بقولها "و تجري مناقشة الاستجواب بان يشرح المستجوب استجوابه، ثم يعقب عليه من وجه إليه الاستجواب، و بعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.." فالاستجواب في النظام المصري يوجه مباشرة للوزير المعني بالاستجواب وليس إلى رئيس الحكومة فقط كما هو الشأن في النظام الجزائري، ومن هنا فلا إشكال يثار في هذا الصدد، وإنما يكون رد من وجه إليه الاستجواب يستند على حقه في الدفاع عن نفسه، و تنفيذ أدلة الاتهام التي تحيط به، ولذا يجب أن يفسح له من الوقت بشكل يمكنه من درء جميع التهم التي تضمنها الاستجواب، و بالصورة التي يراها مناسبة لإقناع المجلس، بأنه لا محل للاستجواب، بل لا بد أن يمكن من ذلك حتى ولو رفض العضو تقديم استجوابه، لأي سبب كان، لأن الاستجواب بتحديد جلسة مناقشته تكون الوقائع التي يتضمنها، قد ذاع أمرها مما يمثل مساساً بسمعته، و هذا أدعى لأن يخلى بينه وبين دفع هذه الرّيب عنه، بصرف النظر عن موقف العضو من استجوابه، و لعل خصوصية المسؤولية عن الوقائع المنسوبة إلى المستجوب، وذاتية ما يترتب على الإخفاق في دفعها من طرح الثقة به، يجعل من الصعب القول بجواز أن ينيب عنه آخر للرد على الاستجواب، فكما أن المسؤولية عن التهم تكون شخصية، كذلك لا بد أن يكون الرد شخصياً، ولا وجه للقول بأن الوزارة متضامنة في المسؤولية، فذلك أمر يمكن قبوله حيال يكون المستجوب هو رئيس الحكومة¹، ومن المقرر أن للوزير حق الامتناع عن الإجابة بتاتا، وإن كان لا يملك منع المجلس من إدراج الاستجواب في جدول

³ الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الشعبي الوطني رقم 272 المؤرخة في 10/05/2001، ص 6، 7.
¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 162.

أعماله، أي أنه من حق كل عضو تقديم الاستجابات و من حق المجلس بعد سماع أقوال الوزير تحديد يوم المناقشة في موضوعه، فإذا جاء اليوم المحدد، فللوزير أن يجيب أو لا يجيب حسب ما يمليه عليه ضميره، و للمجلس أن يقدر مسلكه هذا بحسب ما يراه².

إن إجابة الوزير تتأسس انطلاقاً من المادة 198 التي تنص على أن "لكل عضو أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم استجابات.. "فهي تفسح المجال أمام العضو ليختار هو إلى من يوجه استجوابه بشكل واضح و دقيق، و من هنا إمكانية إثارة مسؤولية من وجه إليه الاستجواب بشكل إنفرادي، أما إن وجه استجوابه إلى رئيس مجلس الوزراء، فإن المسؤولية هنا تكون تضامنية، ففي الحالة الأولى يستبعد أن ينب عنه من يدافع عنه في وزارته، أما في الحالة الثانية يجوز لرئيس الوزراء أن ينب أحد الوزراء للرد على الاستجواب¹.

الفرع الثالث

عوارض دراسة الاستجواب

الأصل أن الاستجواب ينتهي بصدور قرار فيه وينتهي أيضاً بسحب أو تنازل المستجوب عن استجوابه، فإن تقدم عضو البرلمان باستجواب فليس معناه ضرورة و حتمية السير في طريقه و عدم جواز العدول عنه، فهو ليس واجباً على البرلمان بقدر ما هو حق له، و المستجوب يمكنه استرداد استجوابه عادة، ولكن بالرجوع إلى القوانين و النصوص المتضمنة للاستجواب في الجزائر، نجد أنها خالية من نص ينظم حالة استرداد الاستجواب أو سقوطه و إلغائه، إلا أننا نجد أن النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي

² فؤاد كمال، المرجع السابق، ص 250 .
¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 125 .

المصادق عليه في 20 نوفمبر 1962² نص في المادة 132 منه علي أنه " يمكن لأي نائب يرغب في استجواب الحكومة أن يخطر رئيس المجلس أثناء الجلسة العلنية ويجب أن يرفق طلبه بلائحة لوم موقعة من قبل 50 خمسين عضوا يجب أن يثبت حضورهم عن طريق المناداة الاسمية .

يخطر كل أعضاء المجلس وبدون أجل بطلب الاستجواب مع لائحة لوم . تتولى ندوة الرؤساء تحديد تاريخ النقاش على الاستجواب في مدة أقصاها خمسة 05 أيام ، ويمكن إلغاء الاستجواب بانسحاب ثلاثة عشر 13 موقع على اللائحة .

بعد المناقشة العامة يمكن أن تمنح الكلمة ولمدة لا تتجاوز خمسة 05 دقائق لتقديم تفسيرات حول التصويت . لا يقبل أي اقتراح بتعديل لائحة اللوم .

يشارك النواب المؤيدون للائحة اللوم فقط في التصويت عن طريق رفع الأيدي .

ونجد أنه النص الوحيد الذي ينظم حالة إلغاء الاستجواب كعارض يحول دون دراسة الاستجواب في الجزائر من خلال انسحاب 13 موقع على اللائحة .

وعمليا ومن خلال مراجعتنا لمداوات المجلس الشعبي الوطني، نجد أنه قد تم تقديم استجواب من طرف نواب كتلة (حركة مجتمع السلم) حول تطبيق القانون رقم 91/05 المؤرخ في 16/01/1991 المتضمن تعميم اللغة العربية، وبعد جدولته رفض أصحاب الاستجواب تقديم استجوابهم وأرادوا تأجيله بدعوى أن الاستجواب موجه إلى الحكومة ولا بد من حضور رئيسها ليجيب على الاستجواب هذا الأخير الذي لم يحضر وكلف أحد ممثليه بالإجابة على الاستجواب ، وفي هذا الإطار يقول ممثل الكتلة: " ... نحن إذ نقدر مجيء من ينوب عن رئيس الحكومة في الرد على الاستجواب الموجه إليه ونشكر سعيه واستعداده للرد على

² الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 11 مارس 1963.

الاستجواب ... فلهذا نود أن نترك الفرصة للسيد رئيس الحكومة ليجد الوقت المناسب للرد على استجوابنا ولهذا السبب نرفض طرح الاستجواب حتى يعطي رئيس الحكومة قيمة للمجلس وللغة العربية ... وليفهم الناس أن ثمة فرق شاسع بين السؤال الشفوي واستجواب الحكومة " اعتقاداً منه بأن هذه الطريقة تمكنه من سحب استجوابه بعدما تمت جدولته، لكن رئيس المجلس اعتبر بأن الاستجواب الذي طرحه النواب ووافق عليه مكتب المجلس أصبح ملكاً للمجلس ولا يمكن أن يؤجل بسبب غياب رئيس الحكومة وقال: " لذا لا بد أن أحيل الكلمة إلى من ينوب عن السيد رئيس الحكومة ليقدم ما عنده من جواب ... ليس في نص القانون ما يدل على أن رئيس الحكومة ملزم شخصياً بالرد على الاستجواب لأن الاستجواب موجه للحكومة ككل وليس للشخص، وبما أن الاستجواب استوفى جميع الشروط ومر بجميع المراحل، الإيداع، دراسة من قبل المكتب، إرساله إلى الحكومة، ضبط جلسة دراسته وحضور الوزير المكلف بالإجابة، وقد لاحظنا أن هذا المندوب تنازل إرادياً عن استعمال حقه في طرح الاستجواب ومن ثمة اعتبر أن الجلسة تمت في إطار قانوني .. " ¹ .

بالتالي من هذه الحالة نستنتج أن الاستجواب بعد استيفائه لشروطه القانونية يصبح ملكاً للمجلس ولا يمكن لأصحابه أن يسحبوه وهذا الاستنتاج في ظل انعدام أي نص قانوني ينظم هذه الحالات ، وفي الحقيقة أن ما حدث هو رأي يخص رئيس المجلس الشعبي الوطني واستنتاج منه واجتهاد في قضية ينعدم فيها أي نص قانوني، ومن هنا يمكننا القول بأن استنتاجه تجاوز على إجراء من إجراءات الاستجواب القانونية الثابتة وهو " تقديم عرض عن الاستجواب " ²، بحيث لا يوجد في القانون ما ينص على أن الاستجواب يمكن الإجابة عليه دون تقديم عرض عنه بعدما تم جدولته، وإن كان الاستجواب قد أصبح ملكاً للمجلس

¹ الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03/02/2003، ص 8,9 .
² المادة 67 من القانون 99/02 .

كما قال الرئيس إلا أن أصحابه هم المعنيون به وهم من وقعوا عليه ولهم رغبة في طرحه وتنازلهم عنه وعدم تقديم عرض عن استجوابهم لهو تصرف يمكنهم من سحب استجوابهم، ويكون كلام الرئيس مقبولاً من الناحية القانونية لو أن أصحاب الاستجواب قدموا استجوابهم وعرضوه وليس قبل أن يقدم، فهو لم يصبح ملكاً للمجلس بعد كما قال الرئيس، ومن الأفضل لو رفعت الجلسة دون إجابة وانتهى الاستجواب.

في حين نجد أن النظام القانوني للاستجواب في مصر قد نظم هذه الحالات بشكل مفصل حين نصت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب لسنة 1979 في المادة 206 على "أن للمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال ولا ينظر المجلس فيه .

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه استرداداً للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس، ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب من يقدمه بعذر مقبول"¹ .

وللمستجوب حق استرداد استجوابه في أي وقت وفي هذه الحالة لا ينظر المجلس فيه ويستوي في ذلك أن يكون الطلب مكتوباً أو شفاهة فإذا كان الطلب مكتوباً توجه به مقدم الاستجواب إلى رئيس الجلسة في أي وقت قبل جلسة المناقشة. أما إذا كان الطلب شفاهة فيجب أن يكون في ذات الجلسة المحددة للاستجواب غير أنه إذا أراد أحد الأعضاء أن يتنازل عنه وجب تقديمه من جديد لأن الاستجواب بمجرد وصوله إلى المجلس يصبح ملكاً له ولا يقتصر على المستجوب والمستجوب ضده"² .

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 136 .
² إيهاب زكي سلام، المرجع السابق، ص 110.

كما نصت المادة 207 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب على أن " يسقط الاستجواب بزوال صفة من تقدم به أو من وجه إليه أو بانتهاء الدورة التي يقدم خلالها " .

أي أن الاستجواب في مصر يسقط من خلال الحالات التالية :

- زوال صفة مقدم الاستجواب أو زوال صفة من وجه ضده الاستجواب .

- سقوط الاستجواب بانتهاء دورة الانعقاد التي قدم فيها الاستجواب .

ويمكن استرداده بطلب من صاحبه واعتبر غياب صاحبه استرداداً له .

المبحث الثاني

تجريد الاستجواب من آثاره

بالرغم من أن آلية الاستجواب، كآلية دستورية للرقابة على العمل الحكومي، قد نصت عليها جميع الدساتير الجزائرية، وحتى وإن كان دستور 1963 لم ينص على الاستجواب صراحة، إلا أن النظام الداخلي للمجلس التأسيسي لسنة 1962 قد نص عليه في المادة 132، وهذا يعكس الأهمية التي يكتسبها الاستجواب في النظام القانوني الجزائري، باعتباره أداة من أدوات الرقابة على العمل الحكومي، مما يعني أنه حق دستوري ثابت من حقوق النواب و الأعضاء، إلا أن هذه الحقوق الدستورية الثابتة، كثيراً ما تنظم بمجموعة من الشروط والقيود عن طريق القوانين والأنظمة الداخلية، بحيث تصل أحياناً إلى درجة إلغاء هذه الحقوق، الذي يعتبر الاستجواب أحدها، إذ حدث تراجع من المشرع الجزائري عن بعض نتائج الاستجواب العادية كفتح مناقشة عامة أو تكوين لجنة تحقيق، دون أن ينص على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، وهذا ما سوف نتعرض له بالدراسة في (الأول).

ثم نتعرض إلى الأسباب التي أدت إلى هذه النتيجة و هذه الخلاصة من البحث، فقد قسّمت إلى أسباب قانونية، انطلاقاً مما أنتجته النصوص القانونية من نتائج، و إلى أسباب سياسية تعكس الجو السياسي العام و تأثيره على العمل البرلماني عموماً و الاستجواب خصوصاً، وهذا ما سوف نتطرق إليه في (المطلب الثاني)

المطلب الأول

تراجع فعالية الاستجواب في الجزائر

للاستجواب آثار و نتائج حاسمة في الرقابة على العمل الحكومي، إذ يعتبر آلية دستورية لمحاسبة الحكومة و توجيه اللوم لها، و يثير مسؤوليتها إذا ثبت تقصيرها، أو إخلالها بما تعهدت به من برامج أو مخططات، إلا أن المشرع الجزائري قد تراجع عن ترتيب نتائج تذكر على الاستجواب، بعدما كان ينتج بعض الآثار فيما سبق، هذا المتراجع سوف نراه من خلال إمكانية فتح مناقشة عامة حول القضية التي أثارها الاستجواب، كما نرى إمكانية تكوين لجنة تحقيق كنتيجة من نتائجه، و نرى كذلك إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة في النظام القانوني الجزائري، سواء كانت مسؤولية تضامنية أو مسؤولية فردية، إذ تعتبر النتيجة الحتمية لكل استجواب، عندما يثبت خطأ الحكومة أو تقصيرها، لنرى من خلال البحث إن كان المشرع الجزائري قد رتب هذه المسؤولية على الاستجواب، وهذا ما سوف نتعرض له بالدراسة و التحليل في هذا المطلب.

الفرع الأول

إمكانية فتح مناقشة عامة

كقاعدة عامة، عادة ما يستتبع الاستجواب بمناقشة عامة، تسمح لبقية أعضاء المجلس المعني بالاستجواب، المشاركة في مساءلة الحكومة حول موضوع الاستجواب، غير أن هذه المناقشة لم ينص عليها المشرع الجزائري في

كافة النصوص الدستورية المتعلقة بالمجلس الشعبي الوطني .

فدستور 1989، وعلى الرغم من عدم نصه على إجراء مناقشة عامة عقب عرض الاستجواب وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989، إلا أن الممارسة البرلمانية أثبتت، بأنه مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب، فتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد محدود من النواب ثم أحييت الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم¹، وذلك في استجواب حكومة مولود حمروش في 14/10/1990 المتعلق بالحفاظ على الأمن العام و تطبيق القانون.

وهو ما كان سائدا كذلك في ظل دستور 1976، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية البازو، جرى نقاش رفيع المستوى في المجلس، على اثر تدخل عدد من النواب²، ساهمت فيه الأهمية التي أعطتها وسائل الإعلام لموضوع الاستجواب .

وهو أقصى ما كان في وسع النواب القيام به، على اعتبار أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977، نص صراحة على عدم جواز عرض أية لائحة بهذا الشأن لموافقة المجلس³ .

أما في دستور 1996 فان الأمر يختلف بين غرفتي البرلمان، ففي حين لم ينص لا الدستور ولا النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني على إمكانية إجراء مناقشة بعد عرض الاستجواب، وهو ما أثبتته الممارسة البرلمانية، الأمر الذي دفع النواب إلى معاودة استجواب الحكومة في نفس الموضوع وخلال نفس الفترة التشريعية¹.

وعلى العكس من ذلك نجد النظام الداخلي لمجلس الأمة ينص صراحة على إمكانية إجراء المناقشة العامة حول

¹ الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني رقم 154 المؤرخة في 26/11/1990، ص 2 - 9.

² عباس عمار، المرجع السابق، ص 184 .

³ المادة 149 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني لسنة 1977.

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 185.

موضوع الاستجواب، وذلك بناءً على طلب مقدم من طرف 15 خمسة عشر عضواً²، غير أن نتيجة هذه المناقشة لا تهم ما دام هذا المجلس لا يمتلك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة أو سحب الثقة منها، اللهم إلا إذا كانت في شكل تأييد أو مجرد انتقاد أدبي لها، إلا أن النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 وسنة 2000 على التوالي لم يتعرضا لموضوع المناقشة، وهو تراجع واضح عن هذه النتيجة التي كان بالإمكان أن تؤدي إلى إحداث نوع من الفعالية في آلية الاستجواب.

أما في النظام المصري، فإن الأمر يختلف بحيث نصت المادة 202 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979 على ما يلي " .. وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه. وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك " .

فبعد أن يفرغ الوزير من الرد على الاستجواب، إذ يفتح رئيس المجلس باب المناقشة، وهذه المرحلة يماثل فيها المجلس دور القاضي الذي يفصل في التهم المنسوبة إلى المتهم، بعد أن يستمع إلى الإدعاء، وأقوال الدفاع، غير أن خصوصية المسألة هنا تجعل لمقدم الاستجواب أولوية التعقيب على رد الوزير، وذلك حتى يبين للمجلس إذا كان قد أجاب عن جميع النقاط، وفند كل التهم، أم أنه لم يرد عليها جميعاً، وهل إجابة الوزير مقنعة أم لا، مما يمهد الاستعداد لمرحلة إجرائية أخرى، وفي ذلك تنص المادة 202 من اللائحة الداخلية على " .. وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه "، أي بعد إجابة الوزير المستجوب تبدأ المناقشة، ولمقدم الاستجواب الرد على إجابة المستجوب، وتكون له الأولوية في ذلك، كما يجب أن يراعى أنه يكون لمقدمي الأسئلة أو طلبات الاحاطة المتعلقة بموضوع الاستجواب أولوية التعليق على إجابة المستجوب عندما تبدأ المناقشة، وذلك بحسب أولوية قيد أسئلتهم في سجل الأسئلة، وذلك عن سواهم من أعضاء المجلس¹.

² المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.
¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 163.

وتجدر الإشارة إلى أن اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، لم تحدد عدد الأعضاء الذين يحق لهم الاشتراك في المناقشة في موضوع الاستجواب، ويترتب على ذلك أنه يحق لكل عضو المشاركة في مناقشة الاستجواب، سواء كان من المؤيدين أو المعارضين له، وهنا يقع على عاتق رئيس المجلس مسؤولية تنظيم هذه المناقشة، مع ضرورة مراعاة المساواة بين الأعضاء المؤيدين للاستجواب والمعارضين له، بحيث تتساوى الكفتان ولا يغلب جانب على آخر²، وهذا على خلاف المادة 136 من لائحة مجلس الأمة الكويتي التي تطلبت ألا يزيد عدد المناقشين على ستة أعضاء، ثلاثة من المؤيدين له، وثلاثة من المعارضين، على أن يكون حديثهم بالتناوب واحدا واحدا³، وبعد أن تتم مناقشة الاستجواب من قبل جميع الأطراف، العضو المستجوب من جهة، والموجه إليه الاستجواب من جهة ثانية، والأعضاء المشاركون في المناقشة من جهة ثالثة، حتى تصل المناقشة إلى نهايتها، ولقد بينت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري في المادة 204، كيفية انتهاء المناقشة، والمصير الذي قد يؤول إليه الاستجواب، فنصت على "تقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة، ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات فور انتهاء المناقشة، ويكون للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال الأولوية على غيره من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس بشأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال".

ووفقا لهذا النص، فإنه بانتهاء مناقشة الاستجواب نكون بصدد حالتين، الأولى أن لا توجد أية اقتراحات مقدمة إلى رئيس المجلس بشأن الاستجواب محل المناقشة، وفي هذه الحالة يعلن الرئيس انتهاء المناقشة والانتقال على جدول الأعمال، وهو ما يعني أن المجلس لا يرى شيئا في الاستجواب المقدم، والحالة الثانية، أن يتقدم بعض

² حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 802.
³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 164.

أعضاء المجلس باقتراحات تتعلق بالاستجواب إلى رئيس المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة بشأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها¹.

فإذا قدم الأعضاء اقتراحات إلى رئيس المجلس، فإن القرار بشأن ما انتهت إليه المناقشة يتخذ تبعاً لنوع هذه الاقتراحات، فإذا كان الاقتراح في جانب الحكومة دعماً للثقة فيها، ففي هذه الحالة يوجه المجلس الشكر إليها بدلاً من اللوم، والملاحظ أن الأغلبية الساحقة للاستجابات منذ صدور دستور سنة 1923، انتهت إلى هذه النتيجة²، أما إذا وقف أعضاء المجلس بعد إجابة الحكومة على الاستجواب، موقفاً وسطاً لا هو إلى سحب الثقة منها ولا إلى تأييد سياستها، ففي هذه الحالة يكون قرار المجلس بالانتقال إلى جدول الأعمال، لكن يفترق الوضع هنا عن غيره من حالات الانتقال إلى جدول الأعمال، في أن للمجلس إصدار توصياته إلى الحكومة بما ينبغي عليها فعله، حتى تحوز سياستها الثقة التامة للبرلمان، ويكون على الحكومة الأخذ بتلك التوصيات³، أما إذا تعددت الاقتراحات المقدمة وتنوعت كالاقتراح برغبة، أو الاقتراح بطرح الثقة، أو تشكيل لجنة تقصي الحقائق، أو الاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال، ففي هذه الحالة، تكون الأولوية لهذا الأخير⁴، ولطالما أجهضت رئاسة المجلس بالتعاون مع الحكومة أخطر الاستجابات وأشدّها وطأة على الحكومة وأعضائها، مما دعا البعض إلى أن يصف الاستجابات في مجلس الشعب بأنها نوع ساخر من الكوميديا السوداء وآخر هذه الاستجابات، استجواب النائب المستقل، كمال أحمد إلى وزير الاقتصاد، وما أثبتته الأدلة القاطعة من فساد في البورصة المصرية، وأساليب تنطوي على خرق للقانون

¹ المادة 205 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979.

² محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 595.

³ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 164.

⁴ المادة 204 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979.

والمحسوبة بشكل أصاب المجتمع المصري بصدمة مدوية، ورغم ذلك قرر المجلس بعد مناقشته الانتقال إلى جدول الأعمال⁵.

الفرع الثاني

إنشاء لجنة تحقيق

نصت المادة 92/2 من القانون المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني و سيره لسنة 1989 و كذا المادة 125/2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 على ما يلي "يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق"، كما نص النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1989 على إنشاء لجنة تحقيق¹

بخلاف هذه النصوص الثلاثة، لم تنص الدساتير الجزائرية ولا القانون العضوي 99/02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ولا الأنظمة الداخلية اللاحقة، للمجلس الشعبي الوطني، وكذلك مجلس الأمة على تكوين لجنة تحقيق عقب الاستجواب، فنجد أن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 قد خلا من النص على الاستجواب بصفة كاملة، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 و لسنة 2000 فلم يتعرضا إلى إنشاء لجنة تحقيق، مما يعني أن الأنظمة الداخلية المعتمدة بعد صدور القانون العضوي 99/02 لم تنص على إنشاء لجنة تحقيق، مما يعني عدم إمكانية إنشائها في النظام القانوني الجزائري، وهذا يعتبر تراجعاً واضحاً من المؤسس الدستوري، بخصوص ما يترتب على آلية الاستجواب من أثر، بحيث نص على تكوين لجنة تحقيق في القوانين الصادرة قبل القانون العضوي 99/02 أما بعده فقد جرد الاستجواب من هذه النتيجة، وهذا في حد ذاته تراجعاً عن

⁵ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 165 .
¹ المادة 79/3 من القانون الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 تنص على ما يلي "في حالة موافقة المجلس على الطلب تجري المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق حسب الإجراءات المحددة في النظام الداخلي".

تفعيل الاستجواب. وهذا ما أثبتته الممارسة البرلمانية، فقد انتهى الاستجواب إلى تكوين لجنة تحقيق، وذلك في الاستجواب المتعلق بقضية التجاوزات التي عرفتھا عملية الانتخابات لسنة 1997 وكذا بسبب التجاوزات المرتكبة في حق النواب في نفس السنة².

وهذا قبل صدور القانون العضوي 99/02 أما بعده فلم يتم تكوين أي لجنة تحقيق بناء على استجواب، وعليه فقد انتهى الاستجواب المقدم بسبب عدم اعتماد حزبي (الوفاء والعدل، الجبهة الديمقراطية) بعدم تشكيل لجنة تحقيق رغم عدم قناعة النواب برد الحكومة، لأن القانون لا يسمح بذلك .

أما في النظام القانوني المصري، فإن هناك عدة احتمالات للنتائج التي يتمخض عنها الاستجواب، فمن اقتراح شكر الحكومة، إلى اقتراح سحب الثقة، إلى إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق، أو الانتقال أخيرا إلى جدول الأعمال، وهذا ما نصت عليه المادة 204 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب المصري لسنة 1979، بخصوص الإحالة إلى لجنة تحقيق بقولها " .. ويجوز للمجلس بناء على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها".

واقترح إحالة موضوع الاستجواب إلى لجنة برلمانية لتقصي الحقائق بشأنه، يكون ذلك عندما يتراءى لمقدم أو مقدمي هذا الاقتراح أن ردود عضو الحكومة الموجه إليه الاستجواب غير كافية، وأن الموضوع بحاجة إلى مزيد من البحث والتحري لاتخاذ القرار المناسب بشأنه¹.

الفرع الثالث

عدم إثارة المسؤولية السياسية للحكومة

يعتبر الاستجواب أداة رقابية، تمكن أعضاء البرلمان من الضغط على الحكومة وإجبارها على تبرير تصرفاتها،

² انظر الجريدة الرسمية لمداوات المجلس الوطني الشعبي رقم 24 المؤرخة في 24/12/1997، ص 32,33.

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص 803 .

وإن كان الأصل فيه أنه وسيلة من وسائل الرقابة التي قد ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، فما المقصود بالمسؤولية السياسية؟ وما مدى إثارة الاستجواب لها في ظل النظام السياسي الجزائري .

يقصد بالمسؤولية السياسية، حق البرلمان سحب الثقة من الوزارة كلها أو من أحد الوزراء، ويترتب عليه وجوب استقالة الوزارة أو الوزير كنتيجة حتمية لسحب الثقة¹، دون توقيع عقوبة أخرى إذا كان العمل الذي ثارت بشأنه المسؤولية لا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات، لأن الأصل فيها أنها لا تتأسس على خطأ مدني أو جريمة جنائية وإنما تقوم على مخالفة سياسية يرتبط تقديرها بالبرلمان. وبالتالي فجزاؤها ذو طابع سياسي جوهره التخلي عن الحكم إما جماعيا أو فرديا²، إذن فهي ذات طابع وقائي تفضي إلى إبعاد الوزراء دون انتظار وقوع الجرائم والمحاكمة.

ولقد ارتبطت المسؤولية السياسية بالتاريخ الدستوري البريطاني بظهور الوزارة في هذا النظام، حيث تتكون الحكومة من مجموعة أشخاص، يربط ما بينهم مبدأ التضامن الحزبي وهم بذلك مسؤولون سياسيا أمام غرفة البرلمان، وقد كان كل وزير مسؤولا عن تصرفاته فرديا مسؤولية جنائية³، وقد مرت المسؤولية السياسية في تطورها في النظام السياسي البريطاني بالمراحل التالية: المسؤولية بطريق الاتهام الجنائي أمام البرلمان، المسؤولية الجنائية السياسية أمام البرلمان، المسؤولية السياسية أمام مجلس العموم، بنوعها الفردية والجماعية والمسؤولية أمام هيئة الناخبين، وقد اعتبرت المرحلتين الأولى والثانية تمهيدا لنشأة المسؤولية السياسية أمام مجلس العموم ببريطانيا، وأصبحت أهم ركائز النظام البرلماني، إذ تعتبر المسؤولية السياسية جوهره، وهو ما يميز هذا الأخير عن النظام الرئاسي، إضافة إلى وجود

¹ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 501 .

² عباس عمار، المرجع السابق، ص 204 .

³ نفس المرجع، ص 201.

علاقات تعاون بين الحكومة والبرلمان. وتتخذ المسؤولية السياسية صورتين، هما المسؤولية الفردية والمسؤولية التضامنية، وتتعلق المسؤولية الفردية بوزير معين أو وزراء محددين بأشخاصهم، بحيث لا تعتبر الحكومة مسؤولة في هذه الحالة، فالأمر يتعلق بالتصرفات التي يستقل الوزير بها ومما يدخل في اختصاصه، ويترتب عنها تقديم الوزير لاستقالته من الحكومة بعد أن يتم سحب الثقة منه بموافقة المجلس على ذلك صراحة وهذا النوع من المسؤولية لا يتعارض مع طبيعة النظام البرلماني، لأن هذا النظام يخول للوزير سلطات واسعة في تصريف شؤون وزارته، فمن الطبيعي أن يتحمل الأخطاء المنسوبة إليه، إعمالاً بقاعدة الربط بين السلطة والمسؤولية¹.

أما المسؤولية التضامنية أو الجماعية فهي مسؤولية الحكومة بأكملها أمام البرلمان بحيث إذا لم تجز الحكومة الثقة الكاملة من البرلمان فيجب عليها أن تستقيل، فالحكومة هي سلطة تنفيذية جماعية فهي مسؤولة بالتضامن، وقد تنتج المسؤولية التضامنية كأثر من آثار الرقابة السياسية لرئيس الجمهورية نتيجة استعماله لحقه في إقالة رئيس الحكومة، وقد تكون هذه المسؤولية أمام البرلمان وهي في هذه الحالة أثر من آثار الرقابة البرلمانية².

ولا توجد المسؤولية التضامنية للوزراء إلا في النظام البرلماني، بل إنها جوهره، فإذا تقررَت المسؤولية التضامنية للحكومة فإن الوزراء جميعاً يلتزمون بالاستقالة الجماعية لقيام مبدأ التضامن بينهم، والهدف الرئيسي للمسؤولية السياسية سواء كانت فردية أو تضامنية، هو دفع الحكومة للعمل بالاتفاق مع الأغلبية البرلمانية وإذا حادت عن ذلك تدفع للاستقالة، ولذلك فإن النتيجة الرئيسية التي تترتب عنها هي ذات طابع سياسي، بمعنى التنحي عن الحكم جماعياً أو فردياً بإبعاد الوزارة عن طريق الاستقالة، وذلك بإبعاد الحكومة إذا قصرت في وظيفتها

¹ عباس عمار، المرجع السابق، ص 200 .
² نفس المرجع، ص 204 .

والتزاماتها السياسية، إذا ما حدث وأن تخلت عن النهج الذي رسمته لها الأغلبية البرلمانية منذ المصادقة على برنامجها، ومنه كان حق البرلمان معاقبتها سياسيا.

ونظرا للنتائج التي قد تترتب على تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، والمتمثلة في سقوط أهم المؤسسات الدستورية في النظام السياسي للدولة، والذي يؤدي إلى تهديد استقرارها ككل، فقد أحاطتها الدساتير بقيود إجرائية وزمنية تحد من استعمالها.

أما في الجزائر فقد عرفت المسؤولية السياسية للحكومة ثلاث مراحل بارزة، إذ تبناها المؤسس الدستوري في النصوص الأولى التي عرفتها البلاد بعد الاستقلال في دستور 1963 وكذا النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، ثم تولى عنها في دستور 1976، لتسترجع مكانتها في ظل دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري لسنة 1996.

إلا أن المسؤولية السياسية قد تقررت أمام المجلس الشعبي الوطني في مناسبتين، الأولى عند رفض نواب المجلس الشعبي الوطني المصادقة على برنامج الحكومة، حيث يلزم الدستور رئيس الحكومة بتقديم استقالته لرئيس الجمهورية، والثانية عقب تقديم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة¹ حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية إذا صادق النواب على ملتمس الرقابة، كما تسقط الحكومة في حالة رفض المجلس التصويت بالثقة، بناء على طلب من رئيسها.

وبالتالي فإن المشرع الدستوري لم يرتب المسؤولية السياسية للحكومة عن استجواب الحكومة في قضية من قضايا الساعة، بل جعله مجرد طلب معرفة بيانات أو معلومات حول مسألة معينة.

ومن هذا المنطلق، فالاستجواب حسب ما انتهى إليه المؤسس الدستوري لم يعد وسيلة مؤثرة في الرقابة

¹ المادة 81، 84 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

البرلمانية على أعمال الحكومة، وبالتالي لا يصح إطلاق مدلول الاستجواب على هذه الوسيلة وفق ما هو مذكور عليه في أحكام الدستور والقانون العضوي رقم 99/02 المنظم للعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، فالإلغاء الأثر المترتب عن الاستجواب وإثارة المسؤولية السياسية كرس المبدأ وفق نظرة خاصة للمشرع الجزائري عكس ما هو متعارف عليه بخصوص هذه الآلية ووفقا لما هو مقرر في القانون الدستوري.

إن الاستجواب وسيلة دستورية ذات طبيعة خاصة، تختلف عن باقي الوسائل الأخرى لمراقبة الحكومة، وبناء على ذلك، يفترض أن يرد ما لها من خاصية رئيسية والتي تتلخص في محاسبة الحكومة أو الوزير، وهذا لا يتحقق إلا إذا تقرر للاستجواب ماله من أثر فاعل، أي تحريك المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو تضامنية.

وعلى هذا المستوى من الطرح، يتوجب أن لا يضع المؤسس الدستوري الوسائل الرقابية في مرتبة واحدة من حيث انعدام الأثر، حيث أنه لكل وسيلة قرائن ينفرد بها، لذا يجب التمييز بينها من حيث الأثر المترتب عنها، وإلا فقد الاستجواب مدلوله الحقيقي في اتهام الحكومة، مما يؤكد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد سلب ما للاستجواب من فاعلية خوفا على الحكومة وإبعادا لإقامة الحد عليها مما يعتبر إخلالا بإحدى ركائز دولة القانون¹.

وعلى هذا، يجب أن لا نظن أن ما تكرر في أحكام الدستور هو بحق أداة الاستجواب المتعارف عليها والمقررة في بعض النظم الأخرى، كالنظام المصري، إذا لو أخذنا بذلك، لكان الأمر عبارة عن سخافة كبرى من الناحية القانونية².

¹ عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دارهومة، الجزائر، 2002، ص 547.

² عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2001، ص 506.

فالمشرع الدستوري لم يشير مطلقاً إلى إمكانية عدم رضا أعضاء البرلمان (أو على الأقل أصحاب الاستجواب) برد الحكومة، أو عدم اقتناعهم به و بالتالي لم يستشرف الانعكاسات التي قد تتولد جراء هذا الرد وكذلك آليات تفعيل أو امتصاص هذه الانعكاسات، رغم الهالة الإجرائية التي رصدها له (التوقيع، التبليغ، سرعة الرد... الخ)، خاصة وأن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان³

في حين تمثل المسؤولية السياسية الأثر الدستوري للاستجواب في بعض الأنظمة كمصر والكويت⁴، فقد نصت المادة 126 من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 على "الوزراء مسؤولون أمام مجلس الشعب عن السياسة العامة للدولة، وكل وزير مسؤول عن أعمال وزارته، ولمجلس الشعب أن يقرر سحب الثقة من أحد نواب مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو نوابهم، ولا يجوز عرض طاب سحب الثقة، إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح أعضاء المجلس، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ويكون سحب الثقة بأغلبية أعضاء المجلس"⁵.

إن الدساتير العربية قد حرصت على النص على هذا الحق، بل و أوضحت الضمانات التي يجب أن يحاط استعماله بها حتى لا تسرف البرلمانات في الالتجاء إليه، فتسيء إلى الحكومة أو إلى أعضاء منها بلا مبرر، وهذا ما نراه في المادة 127 من الدستور المصري لسنة 1971 حين نصت "لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسؤولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة، وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب، وفي حالة تقرير المسؤولية يعد المجلس تقريراً يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمناً عناصر الموضوع و ما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن

³ أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشرات مجلس الأمة، العدد 15، فيفري 2007، ص 66.

⁴ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 149.

⁵ المادة 126 من الدستور المصري لسنة 1971.

وأساببه، و لرئيس الجمهورية أن يقبل استقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية استقالة الوزارة..".

وهي ضمانات حتى لا يسيء المجلس استعمال هذا الحق، ولكن رغم التخوف الواضح على الحكومة وإرادة استقرارها من قبل المشرع المصري، مثله مثل المشرع الجزائري إلا أنه لم يجرّد الاستجواب من أثره كما فعل المشرع الجزائري، بل أبقى على المسؤولية السياسية للحكومة، لأنه بدونها يجرّد آلية الاستجواب من خاصيتها الأساسية و يفقدها أثرها ومعناها، وهذا من الناحية القانونية، لأنه من الناحية الواقعية لا أثر يذكر للاستجواب أيضا في مصر.

و كذلك فعل المشرع الكويتي في المادة 101 من الدستور حيث نصت على مسؤولية الوزراء أمام مجلس الأمة الكويتي بقولها "كل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، وإذا قرر المجلس عدم الثقة بأحد الوزراء اعتبر معتزلا للوزارة من تاريخ قرار عدم الثقة و يقدم استقالته فورا. ولا يجوز طرح موضوع الثقة بالوزير إلا بناء على رغبته أو طلب موقع من عشرة أعضاء إثر مناقشة استجواب موجه إليه، ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره في الطلب قبل سبعة أيام من تقديمه، ويكون سحب الثقة من الوزير بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس فيما عدا الوزراء، ولا يشترك الوزراء في التصويت على الثقة".

فكل وزير مسؤول لدى مجلس الأمة عن أعمال وزارته، و المعنى المنصرف إليه أعمال الوزارة، لا يقتصر على الأجهزة الإدارية التابعة للوزير مباشرة، وإنما يمتد أيضا ليشمل الهيئات و المؤسسات العامة المستقلة التي تخضع لإشرافه وتوجيهه، ويتولى في نطاقها تنفيذ السياسة العامة للدولة. و الاستجواب في النظام الكويتي أكثر فاعلية منه في النظام المصري أو الجزائري، لدرجة أنه بدأ يثير

لدى الأوساط القانونية و السياسية تساؤلا عن مدى إمكانية أن يرتب مسؤولية من نوع آخر¹.

المطلب الثاني

أسباب عدم فعالية الاستجواب

بعدها رأينا في المطلب الأول، أن الاستجواب لا يترتب عليه أية نتيجة تذكر، فقد تراجع المشرع عن إمكانية فتح مناقشة عامة، كما تراجع عن إمكانية تكوين لجنة تحقيق عند عدم اقتناع النواب أو الأعضاء بجواب الحكومة، و رأينا كذلك أنه حتى لو ثبت تقصير الحكومة أو تهاونها، فإن الاستجواب لا يمكن أن يترتب عليها المسؤولية السياسية لا التضامنية و لا الفردية، وأن الاستجواب ما هو إلا سؤال كبير بإجراءات معقدة و آثار محدودة وأن دوره في الرقابة على العمل الحكومي لا يعدو إثارة المسؤولية الأدبية للحكومة أمام المجتمع.

فما هي أسباب هذه النتيجة التي خلص إليها البحث؟ لقد قمنا بمحاولة حصرها في أسباب قانونية تتأسس من نصوص القانون ذاته، لنرى تأثيرها على فعالية الاستجواب. و أسباب سياسية، تنطلق من الواقع السياسي العام و تأثيره على فعالية الاستجواب، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب .

الفرع الأول

الأسباب القانونية

هناك أسباب قانونية تحد من فعالية الاستجواب، أو تجعل له قيда يمنعه من أن يستعمل على قاعدة صحيحة من الممارسة، و هذه الأسباب هي.

أولا: انعدام الجزاء المترتب على الاستجواب .

¹ محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 167.

لم ينص القانون العضوي 99/02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وكذلك النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الذي لم ينص على الاستجواب مطلقاً، وكذلك النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 وللسنة 2000 على التوالي لم ينص على تقرير فتح مناقشة عامة، أو تكوين لجنة تحقيق.

وهذا تراجع عما كان عليه الاستجواب من قبل، إذ كان يترتب عليه فتح مناقشة عامة، وذلك في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998¹، كما كان يترتب على الاستجواب تكوين لجنة تحقيق، وذلك في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989 وسنة 1997 على التوالي².

ولكن فيما بعد أصبح لا يترتب هذه الآثار لأن القانون العضوي 99/02 لم ينص عليها، وكذا القوانين الداخلية الصادرة بعده، التي أسلفنا ذكرها، مما دفع بالنواب والأعضاء إلى العزوف عنه، في حين نجد أن مجلس الأمة لم يلجأ إلى هذه الآلية خلال الفترات التشريعية المتعاقبة³، ولا نقول هذا الكلام لننقص من شأن مجلس لأنه لم يستعمل الاستجواب، ولم يساهم في حل الحكومة، فإنه لم يحصل تصويت على حجب الثقة في بريطانيا منذ⁴1979، وبشترك البرلمان الجزائري مع البرلمان الفرنسي في هامشية دوره في المجال الرقابي، إذ تمثل حصة الرقابة من كل نشاطات البرلمان الفرنسي نسبة 15% وفي المقابل ترتفع النسبة إلى 60% بالنسبة لمجلس العموم البريطاني¹ ونقول هذا الكلام لنؤكد عزوف المجلس الشعبي الوطني عن استعمال هذه الآلية لافتقادها لأي أثر.

¹ المادة 79/2 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

² المادة 92/2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1989/المادة 125/2 من نفس النظام لسنة 1997.

³ عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 150.

⁴ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 120.

¹ Philippe Ardant, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, 16^e édition DELTA, 2004, p 581.

وعلى الرغم من تبني الاستجواب من طرف معظم الدساتير الجزائرية، إلا أن ممارسته من قبل أعضاء البرلمان لم تكن بذلك الحجم الذي يمارس به في كثير من النظم البرلمانية، فالسبب الرئيسي الذي أدى بأعضاء البرلمان إلى العزوف عن ممارسة الرقابة البرلمانية بواسطة الاستجواب هو افتقاره للجزاء²، حيث إن المدلول الحقيقي للاستجواب قائم على الاتهام و المحاسبة و إثارة المسؤولية وهذا على خلاف ما أراده المشرع الجزائري، حيث نصت المادة 67 من القانون العضوي 99/02 على أن نهاية الاستجواب تكون بإجابة الحكومة على العرض المقدم من مندوب أصحاب الاستجواب، دون أن تليه حتى مناقشة من النواب أو أصحاب الاستجواب و من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري قد ساوى بين السؤال و الاستجواب و جعل من الاستجواب عبارة عن سؤال جماعي بشروط جديدة، و إذا كانت بعض الأمور تتطلب طبيعتها أن تواجه بالسؤال فهناك مسائل أخرى على النقيض من ذلك فبناء على مالها من خصوصية يفترض أن تخضع لوسيلة الاستجواب.

وعلى هذا المستوى من الطرح، يتوجب أن لا يضع القانون الواسيلتين في مرتبة واحدة من حيث انعدام مالهما من اثر، حيث انه لكل من الاستجواب و السؤال خصائص و قرائن ينفرد بها حسبما سبق ذكره³.

ونحن بصدد البحث عن التنظيم الأمثل للاستجواب، فإن ذلك يتطلب منا وضع هذه الأداة في إطارها القانوني، وعلى ذلك نرى أنها وسيلة دستورية ذات طبيعة خاصة يفترض أن يرد مالها من خاصية رئيسية، التي تتلخص في محاسبة الحكومة أو الوزير و هذا لا يتحقق إلا إذا تقرر ماله من اثر فاعل، فإذا كان الدستور كرس هذه الوسيلة دون أن يدمغها بما يمكن أن ترتبه من جزاء على الحكومة و من ثم تخضع للمحاسبة الحقيقية، فما هو سبب تكريسه في الدستور على غير طبيعته، ومبتورا بهذا من جدواه.

² عباس عمار، المرجع السابق، ص 187 .
³ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 544 .

بما أن السلطة ليست ملكا للحاكم ، حيث أن الحاكم ممارس لها فقط ، ومن ثم أتى الاستجواب كوسيلة استفهام قائمة على المحاسبة ومرد ذلك أن أساسها الرئيسي الاتهام المباشر للحكومة بالتضامن أو لوزير محدد بالذات ، ولا شك أن الاستجواب إن استقر على ماله من قرينة حقيقية يصبح أداة فعالة في مواجهة الحكومة و بالتالي إذا كان الغرض من الدستور يتلخص في إقامة مؤسسات دستورية تعمل في إطار دولة القانون يجب اعتماد هذه الوسيلة وفق ماله من مدلول حقيقي ، وان تقرر ذلك ، فمن البديهي أن الأساس العملي الذي يقوم عليه الاستجواب ينتهي بقرار يصدره المجلس ، إما بالشكر أو بسحب الثقة أو بالانتقال إلى جدول الأعمال ، وعليه فان عدم إعادة الاعتبار لوسيلة الاستجواب يبقى هذه الأداة الدستورية عرجاء¹.

ومنه فلا يترتب على الاستجواب أي مسؤولية سياسية، سواء كانت مسؤولية سياسية جماعية أو فردية ، ومنه كان عزوف النواب و الأعضاء عن الاستجواب أمرا منتظرا و نتيجة متوقعة ، باعتبار أن الاستجواب وسيلة حاسمة في محاسبة الحكومة فإذا بها تتحول إلى أقل من سؤال ، فالاستجواب لا تترتب عليه نتائج تذكر أو تؤثر في مركز الحكومة لذا نجد أن أعضاء البرلمان لا يعيرون الاهتمام الكبير لهذه الآلية، فانعدام الجزاء المترتب على الاستجواب قلل من استعماله²، وهو السبب المباشر لعدم فعاليته .

ثانيا :التنظيم القانوني للاستجواب .

كغيره من وسائل الرقابة البرلمانية حتى يكون الاستجواب مقبولا يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط ، وبقراءة أحكام القسم التاسع من القانون العضوي 99/02 تبين لنا أن هناك شروط وإجراءات يجب مراعاتها عند اللجوء إلى الاستجواب و بدراسة هذه الشروط والإجراءات نجد أنها تشكل عائقا أمام النواب

¹ عبد الله بوقفة، المرجع السابق، ص 545.
² خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 76.

لممارسة هذا النوع من الرقابة وتكاد تحول دون ممارستهم لها والتي من بينها .

1-التوقيع من طرف ثلاثين (30) نائباً أو ثلاثين(30)عضواً:

أي أن يتم التوقيع على نص الاستجواب من طرف ثلاثين (30) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة حسب الحالة، ومعنى هذا الشرط أن الحد الأدنى لمباشرة الاستجواب من طرف كل غرفة هو ثلاثين(30) نائبا او ثلاثين(30) عضوا، وهذا حد مبالغ فيه بالنظر إلى الحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون وكذا إنشاء لجان تحقيق وهو عشرين (20) نائبا أو عشرين (20) عضوا، فلماذا ينفرد الاستجواب بحد أدنى يختلف عما هو مألوف في الآليات الرقابية الأخرى¹ .

بالتالي فالبرلمان في الجزائر ليس في وسعه أن يستجوب الحكومة ومرد ذلك أن المشرع أفضى إلى تقرير نسبة معينة لكي تستجوب الحكومة وهذا الشرط غير وارد في الدستور²، في حين الثابت في النظم المقارنة أنها لم تعتمد هذا الشرط ومن ذلك الدستور الكويتي حيث نص في المادة 100، والدستور المصري الذي ينص بحكم المادة 125 منه على ما يلي "لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب حق توجيه استجواب إلى رئيس مجلس الوزراء أو نوابه أو الوزراء أو نوابهم لمحاسبتهم في الشؤون التي تدخل في اختصاصهم..." .

ومن جهة أخرى يبدو غير مقبول أن يتساوى الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني مع الحد الأدنى المطلوب بالنسبة لمجلس الأمة ، خاصة وأن عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لذا فكان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار، وان اعتبرنا هذا العدد ، ثلاثين نائبا ، معقولا مثل ما هو عليه الحال في ألمانيا ، فان هذا العدد

¹ عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 146 .
² عبد الله بوقفة ، المرجع السابق، ص 539 .

بالنسبة لمجلس الأمة يبدو غير معقول تماما خاصة أن أعضاء مجلس الأمة يفترض فيهم الرزانة والكفاءة، وهم من خيرة أبناء الشعب وصفوته، فلا يستحسن أن توضع أمامهم حواجز كبيرة تحول بينهم وبين ممارسة حقهم الرقابي عن طريق الاستجواب . .

2- عدم تمكين العضو من التعقيب على رد الحكومة :

كأصل عام يكون لمقدم الاستجواب الحق في أن يكون أول المعقبين عليه، من أجل توضيح موقفه للمجلس الموقر، وأسباب عدم اقتناعه برد الحكومة، وأوجه اعتراضه على إجابة الوزير، قبل مناقشة موضوع الاستجواب، بين مؤيد ومعارض من نواب المجلس وتظهر أهمية تعقيب مقدم الاستجواب على إجابة ممثل الحكومة، في أنه يبدي رأيه في هذه الردود، ويبين أسباب عدم اقتناعه بها .

إلا أنه بالرجوع إلى جميع النصوص القانونية المنظمة للاستجواب في الجزائر نجد أنها قد خلت من تكريس حق المستجوب في التعليق على رد ممثل الحكومة عند عدم الاقتناع بهذا الرد، كما هو الحال في الأنظمة المقارنة¹، حيث أن القانون العضوي 99/02 لم ينظم حالة مناقشة الاستجواب بعد إجابة الوزير أو رئيس الحكومة، إذ ترفع الجلسة بعد أن ينتهي جواب ممثل الحكومة²، والغريب في الأمر أن المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة لم يتطرقا إلى هذه الحالة، ولم ينصا عليها في الأنظمة الداخلية لهما، المتعاقبة منذ سنة 1997 إلى يومنا .

انه ليس من المنطقي بعد أن يقوم المستجوب بجهود مضيئة في جمع معلوماته الموثقة ووقائعه الصائبة و قرائنه الثابتة، أن ينتهي الاستجواب برد ممثل الحكومة دون أن يتمكن مقدم الاستجواب من التعقيب على رد الحكومة، خاصة إذا ما كان ردها عاما و سطوحيا، و جانبا

¹ نصت المادة 202 من لائحة مجلس الشعب المصري الصادرة سنة 1979 على أنه تبدأ المناقشة في موضوع الاستجواب وللمستجوب الرد على إجابة من وجه إليه الاستجواب .
² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 130 .

للحقيقة ، وفي ذلك كله دعم للدور الرقابي للمجلس و
إحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

الفرع الثاني

الأسباب السياسية

هناك أسباب سياسية تحول دون استعمال
الاستجواب، وهي أسباب ناتجة عن المحيط السياسي العام
للبلاد، ويمكن حصر هذه الأسباب المتي تحد من فعالية
الاستجواب في سببين .

أولاً: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة .

وجود أغلبية برلمانية تساند برنامج الرئيس وتشكل
الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني ، جعلت الاستجواب
وسيلة مستبعدة من وسائل الرقابة ، فتشكيل تحالف
رئاسي من أحزاب كبيرة تناصر برنامج الرئيس ، تشكل
جهازاً رادعاً لأي معارضة، و صمام أمان لصالح السلطة
التنفيذية، هذه الأغلبية البرلمانية المؤيدة لحكومة الرئيس
يستبعد معها استعمال الاستجواب كآلية من آليات محاسبة
الحكومة وإجراجها، ويبقى غير ذي فعالية نتيجة استناد
الحكومة الى أغلبية برلمانية تحول دون ظهور أي معارضة
لها إلا برضاها وبالتالي حتى وان تم ربط إثارة المسؤولية
السياسية للحكومة بالاستجواب ، فان الأغلبية المعضدة
للحكومة يصعب أن تسمح باتخاذ قرار يخالف إرادة
الحكومة¹ .

إن وجود أغلبية برلمانية في المجلس الشعبي
الوطني، مع إمكانية امتدادها لمجلس الأمة أثر على
استقلالية البرلمان ، وأضعف دوره التشريعي ، إذ
المعارضة لن تجرؤ إلا على المساندة اللامشروطة، ويصبح
دورها منحصراً في التشكيك و التنديد لا غير وبالنتيجة فان
الصراع السياسي يدور خارج النظام الحزبي، و التنافس
السياسي، ولا يتمحور حول سلطة الدولة، نتيجة احتكار
حزب الأغلبية لأكثرية مقاعد المجالس النيابية و بهذا يفقد

¹ عقيلة خراباشي ، المرجع السابق، ص 149.

النظام الحزبي أهم وظائفه المتمثلة في إتاحة الصراع السياسي بشكل سلمي، وفي إطار الضوابط القانونية².

إن ظاهرة الأغلبية البرلمانية غدت من القيود التي تواجه كل ممارسة ترمي إلى إمكانية متابعة الحكومة و إثارة مسؤوليتها السياسية عن طريق الاستجواب، وكذلك هو الحال في مصر، حيث تؤدي الأغلبية البرلمانية الساحقة، في مجلس الشعب، إلى توحيد السلطة لصالح السلطة التنفيذية، وإضعاف البرلمان، حيث أن أغلبية البرلمان ساحقة وللحزب الحاكم وحده الأغلبية المطلقة في مجلسي الشعب والشورى، وهذه الأغلبية متكئة و مؤيدة بلا شرط، مما جعل سحب الثقة من الحكومة أو أحد أعضائها عن طريق الاستجواب أمرا مستحيلا من الناحية العملية، فيلاحظ بصورة شبه دائمة اقتراح نواب الأغلبية قفل باب المناقشة و الانتقال إلى جدول الأعمال، بل وأحيانا، يصحب تقديم اقتراح الانتقال إلى جدول الأعمال تأييد مجلس الشعب و ثقته بالوزير المعني بالاستجواب، على جهوده في مجال عمله، فبالرغم من التزايد الكمي لاستخدام أسلوب الاستجواب إلا أن محاسبة الحكومة قد توقفت عملا، لان الأغلبية البرلمانية التي في مجلس الشعب تناصر الحكومة وتعضدها، سواء بدعوى التماسك الحزبي أو لأن هناك تعليمات من أجهزة أعلى تدعو الأغلبية البرلمانية إلى مساندة الحكومة¹، وما يلاحظ في هذا السياق أن مجلس الشعب لا يستعمل الاستجواب إلا في الحالات التي تسمح بها الحكومة إظهارا لحرية الرأي، حيث كانت الأغلبية في مجلس الشعب تخضع لتوجيهات الحكومة².

بالإضافة إلى ضعف البرلمان الجزائري بسبب الأغلبية البرلمانية المساندة للحكومة، حيث أنه لم يشكل يوما خطرا على الحكومة في وجودها، أو تلك القوة الضاربة التي يمكن أن تهدد الحكومة في وجودها، و التاريخ

² نفس المرجع، ص 173.

¹ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 343 .

² ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 192.

السياسي للجزائر لم يشهد أي حادث سحب أو استعمال الآليات المرتبة للمسؤولية السياسية للحكومة و هذا راجع إلى طبيعة النظام السياسي الجزائري القائم على هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية وتتمثل هذه الهيمنة في:

-الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية :حيث منح التعديل الدستوري لسنة 1996صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية، وقد كشفت الممارسة الفعلية عن اضطلاع رئيس الجمهورية بصنع السياسة العامة للدولة ، ولم يكتف الرئيس في تحديد التوجيهات العامة لهذه السياسة و متابعة تنفيذها لكنه تدخل في تفاصيلها التشريعية والتنفيذية وتم هذه الممارسة في إطار بناء دستوري وقانوني سمح له بذلك مما ترتب عليه هيمنة رئيس الجمهورية على سائر المؤسسات الدستورية هيمنة كاملة دون وجود رقابة جدية و هذا ما انعكس سلبا بطبيعة الحال على الرقابة البرلمانية عموما والاستجواب خصوصا، فسلطة الحل¹ التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تقف حائلا دون استعمال النواب لحقهم في رقابة فعلية صارمة للحكومة ، وتجعلهم يحجمون عن استعمال الوسائل الرقابية التي تهدد الحكومة و تخرجها ، خوفا من حل مجلسهم النيابي ، ومن هنا ابتعد النواب عن ممارسة حقهم في استجواب الحكومة .

- بالإضافة إلى هذا، تتدخل الحكومة في تحديد موعد مناقشة الاستجواب، حيث تستطيع الحكومة من خلال تدخلها عبر مكتب المجلس من تأخير أو تأجيل موعد مناقشة الاستجواب مما يؤدي إلى فقدان عنصر الاستعجال، حيث أن الاستجواب مرتبط بقضية من قضايا الساعة .

ثانيا : ضعف كفاءة النواب .

من الأسباب التي تعيق الاستجواب عن أداء دوره الحاسم في الرقابة على العمل الحكومي، وجعله أداة غير

¹ المادة 129 من التعديل الدستوري لسنة 1996 .

فعالة، ضعف كفاءة النواب بسبب قلة التكوين الثقافي والسياسي القانوني من جهة، وبسبب حجب المعلومات عنهم من جهة ثانية.

أولاً: يتأثر العمل الرقابي البرلماني بالمستوى الثقافي والعلمي والتكوين السياسي للنواب، فكلما كان النائب، مقدم الاستجواب، يتمتع بخبرات عملية وعلمية واسعة، كلما استطاع أن يقنع المجلس بأهمية القضية التي يعرضها عن طريق الاستجواب، وإثبات ما يدعيه من انتهاكات حكومية، وقدرته على حمل أعضاء المجلس على الاقتناع بموقفه والانضمام إليه في تأييد استجوابه¹، وكذلك تؤثر قلة الثقافة القانونية على مجريات سير الاستجواب والإجراءات القانونية المطلوبة لصحته، كمخالفة الدستور والأنظمة الداخلية، أو تضمينه عبارات غير لائقة أو انطوائه على مصلحة شخصية أو خاصة، إن عدم كفاءة أعضاء المجالس النيابية لممارسة دورهم الرقابي، وجهلهم بأحكام الدستور، قد أدت إلى ضعف الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، والمشاهد أن بعض أعضاء المجالس النيابية لا يمتلك الكفاءة في الممارسة الرقابية البرلمانية، والسبب في ذلك يرجع إلى النقص في الثقافة التشريعية².

إن الفهم السليم لأعضاء البرلمان، لدورهم كواضعي قوانين ومشرفين على عمل الحكومات هو السبيل لإعطاء البرلمان أكثر قوة وتماسكاً وإبعاده عن الوضع الهامشي الذي يوجد فيه³، إن العمل الحزبي الحقيقي الذي بني على قاعدة سليمة من الممارسة كفيل بأن يزود البرلمان بكفاءات عالية التكوين والمستوى، ويعتبر العمل الحزبي هو المكان الحقيقي والمركز الطبيعي لتكوين شخصيات وطنية مناضلة ومضحية وعالمة بمتطلبات العمل السياسي الناجح، بحيث يرتفع مستوى الرقابة البرلمانية وتقوم على قاعدة سليمة من الممارسة، بحيث تتوفر فيها عنصر النزاهة وتعلو فيها

¹ ياسين بن يريج، المرجع السابق، ص 196.

² صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 152.

³ عقيلة خرابشي، المرجع السابق، ص 170.

المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وتعتبر الأحزاب السياسية، معاهد سياسية لتخريج القادة والزعماء الذين يتمتعون بقدرات القيادة، والخبرة في الشؤون العامة والحنكة في الاتصال بال جماهير، وهذه الميزة لها أهمية كبيرة في توفير أجيال متلاحقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالكفاءة لتولي المراكز الهامة في الدولة، والاضطلاع بالمهام الوطنية الكبيرة فلا تحدث مشاكل على الإطلاق عند تغيير الأشخاص الذين يديرون دفة الحكم في الدولة⁴، كما توطر الأحزاب السياسية الناخبين على مستويين، من ناحية أولى، تطور الوعي السياسي للمواطنين وتسمح بتعبير أكثر وضوحاً عن الخيارات السياسية، ومن ناحية ثانية، تختار المرشحين الذين تجري بينهم المنافسة الانتخابية¹.

إن الاستجواب يجب أن يستعمل وفق موازنة خاصة، الهدف منها هو قيام رقابة حقيقية على أعمال الحكومة، ترمي إلى محاسبة الحكومة عن أخطائها، وتحقيق الصالح العام، دون قصد زحزحة الثقة بالحكومة وسحب البساط من تحتها، لتحقيق مآرب انتخابية وحزبية ضيقة ومصالح شخصية.

إن طبيعة تكوين النظام السياسي الجزائري الذي عرف خلال أكبر فتراته سيطرة منطلق الحزب الواحد على نظام الحكم، ومن ثم كانت السلطتين التشريعية والتنفيذية منسجمتين، الأمر الذي حال دون أن يخرج نواب الحزب حكومة حزبهم، أما بعد الانفتاح والتعددية الحزبية من خلال دستور 1989 ظهر عدد كبير من الأحزاب وكان ينتظر منها أن تطور العمل الرقابي والبرلماني عموماً، إلا أن أحداث تلك المرحلة أجهضت ذلك الانفتاح السياسي وتلك التعددية الحديثة، وقدمت المعارضة نموذجاً سيئاً للعمل السياسي المشترك ما تزال الجزائر لم تتخلص من نتائجه السلبية إلى الآن، مما ولد حالة شك وريب واهتزاز للثقة في

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، ص 325.
¹ موريس دوفرجه، المؤسسات الدستورية والقانون لدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، ص 75.

المعارضة يصعب تداركه، فرفع كفاءة نواب المجلس الشعبي الوطني والعاملين فيه وتوفير البرامج والدورات التدريبية للارتقاء بمستوى أدائهم وتعريفهم للدور الذي يمكن أن تلعبه التكنولوجيات الحديثة في هذا المجال، أصبح ضرورة ملحة لإصلاح العمل البرلماني ورفع كفاءة النواب²

ثانياً: عدم إلمام العضو البرلماني بوظيفة الرقابة البرلمانية وعدم قدرته على المتابعة المستمرة لأعمال الحكومة، ناتج أيضاً عن قلة المعلومات لديه، بخصوص مشاريع الحكومة وطريقة تسييرها، وعدم إدراكه كذلك لشؤون الميزانية العامة، وطرق صرف المال والاعتمادات المالية، ولا شك أن الحصول على المعلومات يمثل أهم العوامل الفاعلة والمؤثرة في الاستجابات، فكلما كان مقدم الاستجواب معتمداً على مصادر دقيقة وصحيحة ووافية للمعلومات التي يبني عليها استجوابه كان الاستجواب مؤثراً وناجحاً¹.

إن توفر المعلومات لدى النائب بشكل يمكنه من الإحاطة علماً بمجريات الأمور في الأداء الحكومي، يمكنه من الإستيثاق من هذا الأداء، وحجب المعلومات عنه، لن يقتصر في أثره على عجزه عن القيام بدوره الرقابي فحسب، وإنما يوقعه تحت براثن جماعات المصالح المحتكرة أو الحائزة على تلك المعلومات، مما يجعله وسيلة تتخذ للتأثير على الأداء التشريعي والرقابي للبرلمان تحقيقاً لأغراضها، إن توفر المعلومات لدى النائب تجعله يتصف بالكفاءة الفنية التي تمكنه من تقييم الأداء الحكومي على أسس ومعايير ثابتة، أبرز ما يميزها وضوحاً في ذهنه، وقدرته على إعمالها بشكل يستطيع معه الحكم على مدى التطابق بين هذا الأداء وبين القواعد المنظمة له، فتأتي رقابته موضوعية بعيدة عن هوى يرددها أو رغبة تغويها²، فيبصر الحكومة بالعيب، فتبادر إلى إصلاحه، فلا جدال في

² صادق أحمد علي يحي، المرجع السابق، ص 166.

¹ ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 193.

² محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 14.

أهمية المعلومات وقيمتها في الوقت الحاضر، فهي أساس كل قرار يتخذه مسؤول في موقعه، ولا يمكن لأحد أن ينكر الدور الذي تلعبه المعلومات في اتخاذ القرار الجيد، ولذلك يصدق القول بأن من يملك المعلومات يستطيع أن يكون الأقوى والأقدر على الإقناع، وحتى يستطيع البرلمان القيام بالمهام الرقابية المقررة له فلا بد أن تتوافر له معلومات دقيقة وكافية عن الأنشطة المختلفة في الدولة، ولما كانت السلطة التنفيذية هي التي تملك الكثير من الفنيين وأجهزة جمع المعلومات فإنها غالباً ما تتفوق على البرلمان الذي ليست له هذه الإمكانيات، لذلك بدأت السلطات التشريعية في النظم الديمقراطية الحديثة في إعداد آليات للبيانات وكوادر بشرية متخصصة في جمع المعلومات، مع الحرص على الاستحواذ على أجهزة ومعدات على مستوى من التقنية المتاحة³، إن نقص المعلومات بالنسبة لأعضاء البرلمان واضح في إعاقة أعضاء البرلمان عن أداء دورهم المنوط بهم كرجال التشريع ورقابة الأعمال وسياسة الحكومة، فالاحتكاك المستمر بتجارب ونماذج برلمانية أخرى¹، وكذلك عقد لقاءات مكثفة مع المتخصصين والبرلمانيين، وتزويد أعضاء البرلمان بالخبراء القانونيين المتخصصين والاستعانة ببعض الأساتذة الجامعيين، يبدو أحسن وسيلة لسد النقص الحاصل في الكفاءات والمعلومات ومنه قيام العمل البرلماني عموماً والرقابي خصوصاً على قاعدة من الصحة والاستقامة .

الخاتمة

لقد كانت هذه الدراسة، من أجل توضيح جزء من العلاقة بين الحكومة والبرلمان الجزائري، في إطارها الرقابي، عن طريق الاستجواب كآلية دستورية من آليات الرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، وذلك لتبيين مكانة

³ وسيم حسام الدين الأحمد، المرجع السابق، ص 343 .
¹ علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 137، 138.

الاستجواب البرلماني في النظام القانوني الجزائري،
وفعالته الرقابية على العمل الحكومي .

ولقد خلصت الدراسة إلى نتيجة مفادها أن الاستجواب
حسب ما انتهى إليه المؤسس الدستوري الجزائري، لا
يعتبر تلك الآلية المتعارف عليها في الفقه الدستوري، من
أنه آلية من آليات الرقابة البرلمانية التي تثير المسؤولية
السياسية للحكومة، سواء كانت مسؤولية جماعية أو
فردية، وأنه بغير هذه الخاصية لا يعتبر " استجوابا "
بالمعنى الأصيل للكلمة، بل هو في هذه الحالة أقرب إلى
الوسائل الهادئة، كطلب إحاطة أو طلب مناقشة أو سؤال
كبير بشروط معقدة، وربما كانت هذه الوسائل أفضل منه،
بما تتيحه من فرصة للنقاش وتبادل الآراء بين أعضاء
البرلمان والحكومة، ومن هنا فإن الاستجواب حسب ما
انتهى إليه المؤسس الدستوري الجزائري، لا ينطبق على ما
هو متعارف عليه في القانون الدستوري، بل وجد وفق
نظرة خاصة لا تعكس الاهتمام الكبير بهذه الآلية، حيث جرد
الاستجواب من أي أثر يمكن أن ينتج عنه.

هذه النتيجة تولد عنها عزوف النواب والأعضاء عن
اللجوء إلى الاستجواب وأصبحت الحكومة بعيدة عن طائلة
اللوم بله المحاسبة.

وهكذا فقدت الرقابة البرلمانية معناها الحقيقي،
ووهجها الإعلامي الصاخب، الذي يصاحبها، عندما تثار
مسؤولية الحكومة عن طريق الاستجواب، ويترقب الجميع
النتيجة التي تخلص إليها، ولهذا الحالة انعكاسات سياسية
إيجابية كبيرة، إذ يشعر الجميع بأن هناك جهة ساهرة على
مراقبة الانحراف عن كذب، هيئة من داخل المؤسسة
السياسية نفسها، مما يولد حالة من الثقة والاطمئنان
والأمل، أما إذا انعدمت الرقابة، بحيث لا يوجد من يقول
للمسيء أسأت، فإنه يسود شعور بالتوتر والانقباض
والياس، والاستقالة السياسية للنواب والأعضاء والمجتمع
على السواء .

هذه النتيجة التي خلص إليها البحث، والتي مفادها، انعدام الأثر الفاعل للاستجواب وما يتولد عن ذلك من نتائج، رتبنا من خلالها بعض التوصيات، ليقوم الاستجواب على قاعدة سليمة من الممارسة، ويستقيم العمل الرقابي أكثر، ونحقق من خلالها نوعاً من الموازنة الضرورية بين الاستقرار الحكومي، الذي ينشده المؤسس الدستوري في كل حين، وبين الرقابة الحقيقية للبرلمان على عمل الحكومة من خلال الاستجواب، وهذه التوصيات هي كالآتي :

1- أن ينتج الاستجواب أثره:

يتعلق الاستجواب بقضية انحراف أو تقصير أو خطأ حكومي يعرضه مندوب أصحاب الاستجواب في جلسة قد حددت سلفاً، يرد من خلالها ممثل الحكومة على الاستجواب، وينفض المجلس، وينتهي الاستجواب. هذه هي مجريات جلسة دراسة الاستجواب في الجزائر، وفي حقيقة الأمر، هي جلسة لا تعكس جدية المعالجة لقضية انحراف أو خطأ أو تقصير حكومي، إن أبسط خطأ في أي مجال من المجالات، يتطلب المناقشة والأخذ والرد وتبرير السلوك ومحاولة تقريب وجهات النظر، لكن أن يكون الخطأ في أعلى هيئة سياسية في البلاد بعد هيئة رئاسة الجمهورية، ويعالج الخطأ بهذه الطريقة لهو أمر مثير للدهشة والاستغراب، ومن هنا ففتح المجال للمناقشة العامة لموضوع الاستجواب، يبدو أمراً في غاية الأهمية، ويمكن أن تفتح لجميع النواب والأعضاء، أو تفتح لعدد محدد فقط، ثلاثة من مؤيدي الاستجواب وثلاثة من معارضيهم مثلاً، وبعدما تنتهي المناقشة، يتخذ المجتمعون القرار اللائق بالقضية موضوع الاستجواب، إما بشكر الحكومة إذا ثبت عدم تقصيرها، وهو عبارة عن اعتذار ضمني لها، وإما بالسكوت عنها إذا كانت القضية لا تتطلب العتاب كما لا تتطلب الشكر، وإما بتكوين لجنة تحقيق إذا كانت القضية تتطلب معلومات إضافية، وإما بإثارة مسؤوليتها السياسية عن طريق سحب الثقة منها، مثلما هو الحال في النظام

المصري وهنا لابد من الإشارة إلى أن المسؤولية يمكن أن تكون فردية كما يمكن أن تكون جماعية وللمجلس الخيار بين المسؤوليتين بناء على القضية التي تثار بسببها الاستجواب، إن فتح المجال لإثارة المسؤولية السياسية الفردية عند تقصير الوزير المعني، أمراً له ما يبرره بحيث يتحمل الوزير وحده مسؤولية تقصير وزارته، فليس من المنطقي أن يقصر وزير بمفرده فتسقط الحكومة بأكملها، إن إثارة المسؤولية السياسية الفردية للوزير تجعله يأخذ احتياطاته أكثر لأنه يعلم أن لا أحد يعفيه من المسؤولية عند تقصيره، أما إذا كانت المسؤولية تضامنية وتقصير الوزير وإهماله تتحملة معه الحكومة قاطبة، وهو في منأى عن المحاسبة والرقابة فيمكننا في هذه الحالة، أن نقرر انعدام الرقابة البرلمانية، ونحن في هذا البحث نريد أن تكون هناك رقابة برلمانية حقيقية عن طريق الاستجواب، رقابة هادفة وعقلانية.

ومن الجدير بالذكر، أن تكون شروط إثارة المسؤولية السياسية الفردية أسهل وأيسر على النواب والأعضاء من المسؤولية التضامنية، التي تثار بخصوص قضية هامة تعكس انحراف السياسة العامة للحكومة، ويكون الاستجواب في هذه الحالة موجه إلى رئيس الحكومة (الوزير الأول)، وتكون إثارته بشروط كبيرة كأن تتطلب موافقة رئيس الجمهورية أو يكون نصاب التصويت عليها $\frac{3}{4}$ المجلس مثلاً، لأن قضية انحراف الحكومة عن المسار المرسوم لها وإثبات خطئها، وتقرير مسؤوليتها بسحب الثقة منها، لهو أمر جليل، في غاية الصعوبة، فهو قريب من فكرة الانقلاب أو الخيانة العظمى، لا أقول هذا الكلام لأخلط المفاهيم، ولكن لأقرر أن سقوط الحكومة ككل أمر خطير يجب تفاديه قدر الإمكان، لا بعدم تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وإعفائها من تحمل مسؤولية أخطائها، ولكن بإقامة رقابة متوازنة عن طريق إقامة المسؤولية السياسية الفردية للوزير من جهة، وفتح وسائل رقابية هادئة من جهة ثانية.

2-النص على وسائل هادئة للرقابة البرلمانية :

إن وجود آليات رقابة برلمانية هادئة، إلى جانب الاستجواب، يعتبر أمراً مستحسنًا كطلب الإحاطة، أو طلب المناقشة كما هو عليه الحال في النظم المقارنة، كالنظام المصري والنظام الكويتي، وذلك ليتمكن النواب والأعضاء من إثارة النقاش حول قضية من القضايا التي تبدو للوهلة الأولى أنها خطأ أو انحراف، أو يتوقع النواب أو الأعضاء جهل الحكومة لها، ومن هنا يمكنهم أن يفتحوا مجال الحوار والمناقشة، وهي وسائل هادئة تقضي على التشنجات وتبادل الاتهامات، كما تقرب وجهات النظر والتوجهات العامة للهيئات الحاكمة في البلاد، بالإضافة إلى أنها قنوات تنفيس وتعبير يلجأ إليها النواب أو الأعضاء قبل أن يلجئوا إلى الاستجواب، ويكون لديهم الخيار في الوسيلة المناسبة لكل قضية، ولا يكونوا محصورين في وسيلة الاستجواب وحدها، وما تحمله هذه الوسيلة من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، فيضطر المشرع لكي يحافظ على الحكومة إلى تجريد الاستجواب من أثره، وهذا ما لا نريده أن يكون، لأن الاستجواب بغير أثره لا يعتبر استجواباً، هذه الآليات الهادئة، يجب أن تكون إثارته من حيث الإجراءات، أسهل على النواب من الاستجواب، كان يكون عدد الموقعين على الطلب يقارب العشرة، حتى لا يبقى الاستجواب هو الطريق الوحيد للنواب والأعضاء، وحتى لا يلجأ المشرع إلى تجريده من أثره الفاعل في إثارة المسؤولية السياسية للحكومة .

3-رفع كفاءة النواب:

من بين الأسباب التي أدت إلى عدم فعالية الاستجواب، ضعف كفاءة النواب والأعضاء من جهة، والمحيط العام، الذي يعكس تدني المستوى السياسي والثقافي للممارسة الديمقراطية من جهة ثانية، ومحاولة لسد هذا النقص، يبدو أن إقامة دورات تدريبية وتكوينية للنواب والأعضاء، وإقامة زيارات ميدانية لبرلمانات العالم للإطلاع عن قرب على طريقة عملها والاقتراس منها قدر

الإمكان، أمراً له فائدته الأكيدة، وكذلك توفير المساعدين المتخصصين للنواب في جميع المجالات، كما أن استعمال الوسائل الحديثة للاتصال والتكنولوجيات الحديثة، يبدو أمراً لازماً وأكيداً، لتزويد النواب والأعضاء بما يلزمهم من معلومات، تمكنهم من الإطلاع عن كل جديد، خاصة فيما يتعلق بعمل الحكومة الذين هم معنيون برقبته، كما أن فتح قناة تلفزيونية على الجمهور يشارك من خلالها في النقاشات السياسية والقانونية، مما يتيح له فرصة ذهبية يشارك من خلالها في إدارة شؤون بلده بما يشبه الديمقراطية المباشرة لأثينا، وقد يشترك بالتصويت الإلكتروني عن بعد، على بعض القضايا التي تريد الحكومة معرفة اتجاهات الجمهور بخصوصها، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن صناعة محيط سياسي ملائم للعمل البرلماني السليم، يتطلب إقامة العمل الحزبي على قاعدة سليمة من الممارسة، إذ تعتبر الأحزاب على حد تعبير موريس دوفرجه معاهد لتكوين القادة السياسيين¹، فإذا وضعت هذه الآليات الرقابية البرلمانية تحت تصرفهم فإنهم يستعملونها الاستعمال الأمثل، فيأتي الاستجواب بثماره المرجوة منه، وتحقيق أهدافه في البناء الحقيقي للبلاد.

كما أن صناعة هذا المحيط السياسي العام، يتطلب تطوير الديمقراطية عموماً فتنتشر ثقافة الاختلاف والتعدد الإيجابي، بعيداً عن الصراعات والتشنجات القاتلة والانقلابات المدمرة، بما تنطفئ معه أي بادرة للتقدم والحياة الكريمة، وتطوير الديمقراطية لم يعد يقتصر على نزاهة الانتخابات فحسب- وإن كانت المظهر اللازم لها- بل تتعداه إلى مجالات أخرى كما يقول الدكتور محمد عابد الجابري "إن الديمقراطية لا تعني النظام النيابي وحسب حتى نشكك فيها جملة وتفصيلاً بسبب ما قد يشوب هذا النظام من عيوب أو يتعرض له من تشويه. إن الديمقراطية تقتضي أولاً وقبل كل شيء، احترام حقوق الإنسان، حقوقه الديمقراطية كحرية التعبير، وحرية إنشاء الجمعيات

¹ موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص 76.

والأحزاب، وحرية التنقل، والحق في الشغل، وفي المساواة والعدل ودفع الظلم، وهذه الحقوق الديمقراطية لا تقبل التأجيل ولا التفويت وهي سابقة على النظام النيابي ومستقلة عن نزاهة الانتخابات أو عدم نزاهتها وعن فساد الحياة البرلمانية أو عدم فسادها¹ فمعالجة هذا المحيط السياسي العام بالوسائل اللازمة له، ينعكس إيجابياً على دور النواب، فيصبحون قادة حقيقيين للرأي في البلاد ويظهر ذلك من خلال أدائهم البرلماني عموماً، والرقابي على وجه الخصوص .

المراجع

أولاً: النصوص القانونية.

¹ محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2004، ص 104، 105.

أ-الدساتير:

- 1-دستورالجزائرلسنة 1963، الجريدة الرسمية رقم 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.
- 2- دستورالجزائرلسنة 1976، الجريدة الرسمية رقم 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
- 3-دستورالجزائرلسنة 1989، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4-التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.
- 5-دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971.
- 6-دستور دولة الكويت 11 نوفمبر 1962 .
- 7-دستور الجمهورية اليمنية لسنة 2001 .

ب-القوانين:

- 1-النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، المصادق عليه في 20 نوفمبر 1962 الجريدة الرسمية رقم 09 المؤرخة في 11 مارس 1963 .
- 2- قانون رقم 77/01 المتضمن القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 68 المؤرخة في 04 ديسمبر 1977.
- 3- القانون رقم 89/16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 11 ديسمبر 1989.
- 4- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 13 غشت 1997 .
- 5-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية رقم 46 المؤرخة في 30 يوليو 2000 .
- 6-النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 18 فبراير 1998 .

- 7- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 28 نوفمبر 1999 .
- 8- تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية رقم 77 المؤرخة في 17 ديسمبر 2000 .
- 9- قانون عضوي رقم 99/02 المؤرخ في 08 مارس 1999، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 15 المؤرخة في 09 مارس 1999 .

ثانياً: الكتب.

- 1- أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1992.
- 2- أنور الخطيب، الأصول البرلمانية، دار العلم للملايين، بيروت، بدون تاريخ .
- 3- إيهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، 1983.
- 4- حسن مصطفى البحري، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية، دار ناس للطباعة، الطبعة الأولى، 2006 .
- 5- رمضان محمد بطيخ، التطبيقات العملية لضوابط الحصانة البرلمانية ووسائل وإجراءات البرلمان الرقابية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2002 .
- 6- سعد عصفور، النظام الدستوري المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1981 .
- 7- سعير بو شعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 1990 .
- 8- صادق أحمد علي يحي، الاستجواب كوسيلة للرقابة على أعمال الحكومة، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2008 .

- 9- عادل الطبطبائي، الحدود الدستورية بين السلطتين التشريعية والقضائية ، لجنة التأليف والتعريب والنشر، الطبعة الأولى، الكويت، 2000 .
- 10- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .
- 11- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2002 .
- 12- عبد الغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية، الدار الجامعية للدراسات والنشر، بيروت بدون سنة نشر.
- 13- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2007.
- 14- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 .
- 15- فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني، شركة ناس للطباعة، 2004.
- 16- فؤاد كمال، الأوضاع البرلمانية، مطبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1982.
- 17- محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي القاهرة، 1988.
- 18- محمد عابد الجابري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الثالثة، بيروت، 2004 .
- 19- محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2002.
- 20- محمد سليمان الطماوي، مبادئ القانون الدستوري دراسة مقارنة، طبعة أولى، دار الفكر العربي، مصر، 1960.
- 21- محمد كامل ليلة، النظم السياسية " الدولة والحكومة "، دار الفكر العربي ، القاهرة 1971.
- 23- مصطفى أبو زيد فهمي، المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984.

24- موريس دوفرليه، المؤسسات الدستورية والقانون لدستوري، ترجمة جورج سعد، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، لبنان، 1992 .

25- وسيم حسام الدين الأحمد، الرقابة البرلمانية على أعمال الإدارة في النظام البرلماني والرئاسي، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2008 .

26- ياسين بن بريح، الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية علة أعمال الحكومة، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر، 2009 .

ثالثاً: الرسائل الجامعية .

1- خدوجة خلوفي، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000 / 2001 .

2- عبد الله بوقفة، العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من خلال تطور النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001 .

3- ليلي بن بعلية، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004 .

رابعاً: المقالات .

1- أحمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي مجلة الفكر البرلماني، عدد 15، نشریات مجلس الأمة، الجزائر، فيفري 2007 .

2- موسى بودهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة الفكر البرلماني العدد الثاني، نشریات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر 2003.

3 - عمار عوابدي، **عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع على حقوق المواطن**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، نشریات مجلس الأمة، ديسمبر 2002 .

خامساً: الجرائد الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني.

1-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 154 المؤرخة في 26 نوفمبر 1990 .

2-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 21 المؤرخة في 15 ديسمبر 1997 .

3-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 24 المؤرخة في 24 ديسمبر 1997. 4-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 272 المؤرخة في 06 جوان 2000.

5-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 236 المؤرخة في 08 نوفمبر 2000.

6-الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 34 المؤرخة في 03 فيفري 2003 .

سادساً: المعاجم .

1- الأسيل، القاموس العربي الوسيط، دار الراتب الجامعية، طبعة أولى، بيروت، 1997 .

2-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، طبعة رابعة، القاهرة، 2005، باب جاب .

سابعاً: مراجع باللغة الفرنسية.

Philippe Ardant Institutions Politiques et Droit constitutionnel ;16eme édition-
. L.G.D.J-DELTA- 2004.Liban

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	1.....
الفصل الأول: مفهوم الاستجواب وشروطه.....	5.....
المبحث الأول: مفهوم الاستجواب.....	6.....
المطلب الأول: تعريف الاستجواب.....	6.....
الفرع الأول: التعريف الفقهي للاستجواب.....	7.....
الفرع الثاني: الاستجواب في النظام الدستوري الجزائري.....	9.....
الفرع الثالث: أهمية الاستجواب ومقاصده.....	12.....
المطلب الثاني: تمييز الاستجواب عن أدوات الرقابة الأخرى.....	15.....
الفرع الأول: الاستجواب والسؤال.....	16.....

19	الفرع الثاني: الاستجواب ولجان التحقيق
21	الفرع الثالث: الاستجواب وطرح موضوع عام للمناقشة
24	الفرع الرابع: الاستجواب وطلب الإحاطة
26	المبحث الثاني: شروط الاستجواب
26	المطلب الأول: الشروط الشكلية
27	الفرع الأول: أن يوقعه ثلاثون نائبا
29	الفرع الثاني: أن يقدم الاستجواب مكتوبا إلى المجلس
33	الفرع الثالث: أن يكون الاستجواب موجه إلى الحكومة
35	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
36	الفرع الأول: ارتباط موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة
42	الفرع الثاني: مطابقة الاستجواب للقانون
44	الفرع الثالث: أن يتعلق الاستجواب باختصاصات الحكومة
49	الفصل الثاني: الاستجواب وآثاره في النظام القانوني الجزائي
50	المبحث الأول: آليات الاستجواب في النظام القانوني الجزائي
50	المطلب الأول: إجراءات تقديم الاستجواب

	الفرع الأول: إيداع الاستجواب.....	51
54.....	الفرع الثاني: تبليغ الاستجواب.....	
	الفرع الثالث: تحديد جلسة النظر في الاستجواب.....	57 الفرع
	الرابع: إمكانية طلب تأجيل الاستجواب.....	59
	المطلب الثاني: إجراءات دراسة الاستجواب.....	62
	الفرع الأول: عرض الاستجواب.....	63
65.....	الفرع الثاني: الرد على الاستجواب.....	
	الفرع الثالث: عوارض دراسة الاستجواب.....	70
	المبحث الثاني: تجريد الاستجواب من آثاره.....	73
	المطلب الأول: تراجع فعالية الاستجواب في الجزائر.....	74
	الفرع الأول: إمكانية فتح مناقشة عامة.....	75
79.....	الفرع الثاني: إنشاء لجنة تحقيق.....	
	الفرع الثالث: عدم إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.....	80
	المطلب الثاني: أسباب عدم فعالية الاستجواب.....	86

87	الفرع الأول: الأسباب القانونية.....
87	أولاً: انعدام الجزاء المترتب على الاستجواب.....
89	ثانياً: التنظيم القانوني للاستجواب.....
92	الفرع الثاني: الأسباب السياسية.....
92	أولاً: وجود أغلبية برلمانية مؤيدة للحكومة.....
94	ثانياً: ضعف كفاءة النواب.....
	الخاتمة.....
98
	المراجع.....
104
	الفهرس.....
109